

BP  
174  
• 119

JAN 29 1973

Provided by the Library of Congress  
Public Law 480 Program

71-962059

طبوعات


كلية الدراسات الإسلامية

# المنْسَقٌ


فِي حِكْمَةِ الْحُكْمِ كَاسِعٌ بِحُكْمِ الْحُكْمِ  
لِلْعَالَمِيْهِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ

الطبعة الاولى

١٣٨٨ - ١٩٦٨ م



المتنقى من احكام الاحكام



مطبوعات

كلية الدراسات الاسلامية

# المنقى

فِرَاجُ حَكْمَ الْحُكْمَاسِ حَدَّ الْحُكْمَ

لِلْعَالَمِيْهِ ابْرَزْ دِقْيَقُ الْعِيْدِ

الطبعة الأولى

١٣٨٨ - ١٩٦٨

دار النذير للطباعة والنشر - بغداد

BP  
174  
, I 19

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه  
أجمعين وبعد .

فإن السنة النبوية الشريفة هي المصدر الثاني في الشريعة الإسلامية لمعرفة أحكام الإسلام . وهي بمثابة كتاب الله تعالى في وجوب العمل بها والتقييد بحكمتها وكل ما تختلف فيه مع القرآن أنها وحي ألهي في المعنى دون اللغو . أما القرآن فهو وحي ألهي بمعناه وألفاظه من أجل هذا فقد قررت كلية الدراسات الإسلامية تدريس مادة أحاديث الأحكام ضمن ما يدرس فيها بالإضافة إلى تقرير مادة مصطباح الحديث . وقد رأت الكلية تهيئة كتاب في أحاديث الأحكام لطلبتها من كتب العلماء القديم المشهود لهم بالعلم والورع والفقه فوق الاختيار على كتاب أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن دقيق العيد وهو كتاب مشهور في هذا الباب وقد تلقاه العلماء بالقبول . وكتاب العمدة الذي شرحه العلامة ابن دقيق العيد هو للعلامة تقى الدين المقدسي ثم جاء السيد محمد بن اسماعيل الصناعي فكتب حاشية على الشرح .

هذا وحيث أن شرح ابن دقيق لا تستوعبه ساعات الدراسة المقررة مادة أحكام الحديث ، فقد رأت الكلية انتقاء جملة صالحة منه اشتملت على كثير من الأحاديث وشرحها في « مختلف أبواب الفقه » . وسمته « المتضمن من أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام » وهي تهدف من وراء ذلك تسهيل دراسة فقه الحديث على طلبتها . بتقديم هذا المتضمن ووضعه بين أيديهم وإيجاد الصلة بينهم وبين فقه الحديث عن طريق دراسة الكتب المعتبرة المؤلفة فيه . والله نسأل أن ينفع به طلابنا والمسامين . والله من وراء القصد وخير معين .

كلية الدراسات الإسلامية

بغداد

## ترجمة مؤلف عمدة الأحكام

هو الإمام تقى الدين عبد الغنى بن عبد الواحد المقدسى أبو محمد الجماعىلى  
ثم الدمشقى (٥٤١ - ٦٠٠ هـ)

ولد في جماعيل من جبل نابلس في فلسطين وبدأ بها حفظ القرآن الكريم  
وتلقى العلوم الإسلامية حتى انتقل إلى دمشق وبقي بها مدة (٥٦٠ - ٥٦١ هـ)  
حيث قام برحالة إلى بغداد لطلب العلم وقد لقى الإمام عبد القادر الجيلاني فنزل  
عنه في المدرسة ودرس عليه وكان يميل إلى دراسة الحديث الشريف وبعد  
وفاة الشيخ الجيلاني انتقل يتتماذه على شايخ بغداد مدة أربع سنوات ثم غادرها  
إلى الإسكندرية سنة (٥٧٠ هـ) ولقى فيها الحافظ عmad الدين الأصبهانى ودرس  
عليه كما لقى غيره من أكابر العلماء .

ثم زار بعد مصر الجزيرة والعراق وايران حتى اصبهان وفي كل مكان  
يلتقي بالعلماء ويأخذ عنهم .

وفي سنة (٥٩٥ هـ) ذهب إلى بعلبك وأقام مدة يقرأ الحديث ثم ما لبث  
أن توجه إلى مصر . وتوفي سنة ٦٠٠ هـ .

## ترجمة عمدة شارح الأحكام

هو تقى الدين محمد بن علي بن وهب بن طبع القشيري المعروف بابن دقيق  
العيid القرصى .

ولد سنة (٦٢٥) في سفينة كانت تتجه إلى مكة المكرمة تحمل الحجاج  
وقد اخذه والده وطاف به ودعا الله تعالى أن يجعله عالماً عاملاً .

وكان أبوه من أفضل العلماء فتلقى على يده أول تعليمه ومن شيوخه  
القاضي بهاء الدين القسطنطيني وقد طبع ابن دقيق بطبعه فكان مجاهداً ناصراً للسنة  
لابن حناف في الله لوهة لائم ولما بلغ سن الشباب رحل في طلب العلم إلى الفسطاط

والاسكندرية ودمشق فالحجاج وفي كل مكان يلقى العاماء ويأخذ عنهم وفي القاهرة لقي العالم العامل شيخ الاسلام العز بن عبد السلام فوثق به صلته وانخذ عنه الفقه الشافعي وسائر العلوم الشرعية وكان محبًا للمطالعة لا ينفك عنها ولا يمل .  
ومما نقل عن تقواه وعاممه انه كان يقول :

« ما تكلمت بكلمة ولا فاعت فعلا الا اعددت له جواباً بين يدي الله »  
تولى الافتاء بقونص على المذهبين الشافعي والمالكي وتولى مشيخة دار الحديث  
الكاملية والصالحية وتولى قضاء القضاة على مذهب الشافعي بعد أباء شديد وعزل  
نفسه اكثر من مرة .

عاش فقيراً معدماً يستدين المال من معارفه حتى مات رحمه الله وله عدة  
مؤلفات في الحديث والفقه ومنها شرح لعتمدة الأحكام الذي استعمله منه القاضي  
الوزير عماد الدين اسماعيل بن الأثير المتوفى ٦٩٩ هـ حيث كان ابن دقيق العيد  
يشرح ويعمل وتأميم ابن الأثير يكتب .

وسما هذا الشرح « إحكام الأحكام شرح عتمدة الأحكام » .

# البُرْأَةُ الطَّهَارَةُ

## الحاديُّتُ الْأُولَى

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنما الأعمال بالنيات - وفي رواية : بالنية - وإنما لكل امرئ ما نوى ، فن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهو هجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيغها أو امرأة يتزوجها فهو هجرته إلى ما هاجر إليه ». ١ - أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح - بكسر الراء المهمة بعدها ياء آخر الحروف ، وبعدها حاء مهمة . ابن عبد الله بن أبن رزاح ، بفتح الراء المهمة بعدها زاي ، معجمة وحاء مهمة . ابن عدى أبن كعب القرشى العدوى . يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كعب بن لؤي . أسلم بمكه قديماً وشهد المشاهد كالمها . وولى الخلافة بعد أبي بكر الصديق . وقتل سنة ثلاثة وعشرين من الهجرة في ذي الحجة لاربع مرضين ، وقيل لثلاث .

ثم الكلام على هذا الحديث من وجوه :

احدها : ان المصنف رحمه الله بدأ به لتعلمه بالطهارة . وامثل قول من قال من المتقدمين : انه ينبغي ان يبتدا به في كل تصنيف . ووقع موافقاً لما قال . الثاني : كلامه « إنما » للحصر على ما تقرر في الاصول ، فإن ابن عباس رضي الله عنها فهم الحصر من قوله صلى الله عليه وسلم « إنما الربا في النسبيه » وعارض

بدليل آخر يقتضي تحرير رب الفضل . ولم يعارض في فهمه للحصر . وفي ذلك اتفاق على أنها للحصر . وهي الحصر فيها : إثبات الحكم في المذكور ، ونفيه عما عداه . وهل نفيه عما عداه بمعنى تضيّع موضوع اللفظ ، أو هو من طريق المفهوم ؟ فيه بحث .

الثالث : اذا ثبت أنها للحصر : فتارة تقتضي الحصر المطلق ، وتارة تقتضي حصرآ مخصوصاً . ويفهم ذلك بالقرآن والسياق كقوله تعالى (١٣ : ٧) إنما انت منذر ) وظاهر ذلك الحصر للرسول صلى الله عليه وسلم في النذارة . والرسول لا ينحصر في ذلك . بل له أوصاف جمية كثيرة ، كالإشارة وغيرها . ولكن مفهوم الكلام يقتضي حصره في النذارة لمن لا يؤمن ، ونبي كونه قادرآ على إزالة ما افترجه الكفار من الآيات . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم «إنما أنا بشر ، وإنكم تختصرون بي » معناه : حصره في البشرية بالنسبة إلى الاطلاع على بواعظن الخصوم ، لا بالنسبة إلى كل شيء .

فإن للرسول صلى الله عليه وسلم أوصافاً أخرى كثيرة . وكذلك قوله تعالى (إنما الحياة الدنيا لعب ولهو) يقتضي - والله أعلم - الحصر باعتبار من آثارها . وأما بالنسبة إلى ما هو في نفس الأمر فقد تكون سبيلاً إلى الخيرات أو يكون ذلك من باب التغليب للأكثر في الحكم على الأقل . فإذا وردت لفظة «إنما» فاعتبرها ، فإن دل السياق والمقصود من الكلام على الحصر في شيء مخصوص فقتل به ، وإن لم يدل على الحصر في شيء مخصوص فأحمل الحصر على الإطلاق . ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات» .

الرابع : ما يتعارض بالجواز وبالقاوب ، قد يطاق عليه عمل ولكن الأسبق إلى الفهم تخصيص العمل بأفعال الجواز ، وإن كان ما يتعارض بالقاوب فعلاً للقاوب أيضاً . ورأيت بعض المؤخرین من أهل الخلاف خصص الأعمال بما لا يكون قوله ، وأخرج الأقوال من ذلك ، وفي هذا عندي بعد .

ويتبين أن يكون لفظ «العمل» يعم جميع أفعال الجواز . نعم لو كان

خصوص بذلك لفظ « الفعل » لكان أقرب . فإنهم استعملوا هما مقابلين فقالوا : الأفعال ، والأقوال . ولا تردد عندي في أن الحديث يتناول الأقوال أيضاً . والله أعلم .

الخامس : قوله صلى الله عليه وسلم « الأعمال بالنيات » لا بد فيه من (التقدير على ) حذف « ضاف » . فاختلاف الفقهاء في تقديره . فالذين اشترطوا النية قدروه : « صحة الأعمال بالنيات » أو ما يقاربه . والذين لم يشترطوها قدروه « كمال الأعمال بالنيات » أو ما يقاربه . وقد رجح الأول بأن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال ، فالحمل عليها أولى ، لأن ما كان الزم للشيء كان أقرب إلى خطوره بالحال عند إطلاق اللفظ ، فكان الحمل عليه أولى . وكذلك قد يقدرونها « إنما اعتبار الأعمال بالنيات » وقد قرب ذلك بعضهم بنظائر من المثل ، كقولهم : إنما الملك بالرجال أي قوامه ووجوده . وإنما الرجال بالمال ، وإنما ، المال بالرعاية ، وإنما الرعاية بالعدل . كل ذلك يراد به أن قوام هذه الأشياء بهذه الأمور .

السادس : قوله صلى الله عليه وسلم « وإنما لكل امريء مانوي » يقتضي أن من نوى شيئاً يحصل له ، وكل مالم ينوي لم يحصل له ، فيدخل تحت ذلك مالا ينحصر من المسائل . ومن هنا عظموها هذا الحديث ، فقال بعضهم : يدخل في حدث « الأعمال بالنيات » ثالث العلم ، فكل مسألة خلافية حصلت فيها نية فلك أن تستدل بهذا على حصول المني ، وكل مسألة خلافية لم تحصل فيها نية فلك أن تستدل بهذا على عدم حصول ما وقع فيه التزاع . وسيأتي ما يقصد به هذا الإطلاق . فإن جاء دليلاً من خارج يقتضي أن المني لم يحصل ، او أن غير المني يحصل ، وكان راجحاً عمل به وخصوص هذا العموم .

السابع : قوله « فن كانت هجرته الى الله ورسوله » اسم « المиграة » يقع على امور ،

المigration الأولى : - الى الحبشة . عندما آدى الكفار الصحابة .

المigration الثانية : - من مكة الى المدينة .

المigration the fifth: هجرة القبائل الى النبي صلى الله عاليه وسلم لتعلم الشرائع ، ثم يرجعون الى المواطن ، ويعلمون قومهم .  
المigration the fourth: - هجرة من اسلم من اهل مكة ليأتي الى النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يرجع الى مكة .

المigration the fifth: هجرة مانهى الله عنه . ومعنى الحديث وحكمه يتناول الجميع ، غير ان السبب يقتضي ان المراد بالحديث المиграة من مكة الى المدينة ، لأنهم نقلوا ان رجلا هاجر من مكة الى المدينة ، لا يريد بذلك فضيحة المиграة وإنما هاجر ايزوج امرأة تسمى ام قيس . فسمي مهاجر ام قيس وهذا خص في الحديث ذكر المرأة ، دون سائر ماتنوى به المиграة من افراد الأغراض الدنيوية ثم اتبع الدنيا .  
الثامن : المتقرر عند اهل العربية : ان الشرط والجزاء ، والمبدأ والخبر ، لابد وان يتغيرا . وه هنا وقع الالتحاد في قوله « فن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله » وجوابه أن التقدير : فن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدأً فهجرته الى الله ورسوله حكماً وشرعأً .

التاسع : شرع بعض المتأخرین من اهل الحديث في تصنيف في اسباب الحديث ، كما صنف في اسباب النزول للكتاب العزيز فوقفت من ذلك على شيء يسير له . وهذا الحديث - على ما قدمنا من الحكاية عن مهاجر ام قيس - واقع على سبب يدخله في هذا القبيل . وتنضم اليه نظائر كثيرة لم تصد تتبعه .

العاشر : فرق بين قولنا « من نوى شيئاً لم يحصل له غيره » وبين قولنا « من لم ينو الشيء لم يحصل له » والحديث مختلف للأمرتين . اعني قوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات » وآخره يشير الى المعنى الأول ، اعني قوله « ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه » .

الحديث الثاني :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم قالوا :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ويل للاعتاب من النار ». .

ال الحديث فيه دليل على وجوب تعميم الأعضاء بالطهور ، وان ترك البعض منها غير مجزئ . ونصه إنما هو في الأعتاب . وسبب التخصيص انه ورد على سبب ، وهو انه صلى الله عليه وسلم « رأى قوماً واعتابهم تلوح » اي تبرق . والألف واللام تحتمل العهدية والمراد : الأعتاب التي رآها كذلك لم يمسها الماء . ويحتمل ان لا تختص بذلك الاعتاب التي رآها كذلك . وتكون الأعتاب التي صفتها هذه الصفة ، اي التي لا تعدم بالطهور . ولا يجوز ان تكون الالف واللام للعموم المطلق . وقد ورد في بعض الروايات « رأنا ونحن نمسح على ارجلنا . فقال « ويل للاعتاب من النار » فاستدل به على ان مسح الرجل غير مجزئ . وهو عندي ليس بجيد . لأنه قد فسر في الرواية الأخرى ان الاعتاب كانت تلوح ، لم يمسها الماء . ولا شئ ان هذا واجب للوعيد بالاتفاق .

والذين استدلوا على ان المسح غير مجزئ إنما اعتبروا المفظ هذه الرواية فقط وقد رتب فيها الوعيد على مسمى المسح . وليس فيها ترك بعض العضو ، والصواب - اذا جمعت طرق الحديث - ان يستدل بعضها على بعض ، ويجمع ما يمكن جمعه فيه يظهر المراد . والله اعلم .

ويستدل بالحديث على ان « العقب » محل للتطهير ، فيبطل قول من يكتفي بالتطهير فيما دون ذلك .

### الحديث الثالث :

عن حمران - مولى عثمان بن عفان رضي الله عنهما - أنه رأى عثمان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إناءه ، فغسلها ثلاث مرات ثم ادخل يمينه في الوضوء ثم تمتصض واستنشق واستئثر ، ثم غسل وجهه ثلاثة ، ويديه الى المرفقين ثلاثة ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل كلتا رجليه ثلاثة ، ثم قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

يتوضاً نحو وضوئي هذا ، وقال : من توضاً نحو وضوئي هذا ، ثم صلى رَكعتين ، لا يحدث فيها نفسه ، غفر له ما تقدم من ذنبه » .

« عثان » هو ابن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد مناف ، يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف أسلم قديماً . وهاجر المجرتين وزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم . وولي الخلافة بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وقتل يوم الجمعة ، لثمان عشرة خلون من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين من الهجرة .

ومولاه « حدران » بن ابان بن خالد ، كان من سبی عین التمر ثم تحول الى البصرة . احتاج به الجماعة ، وكان كبيراً .  
ثم الكلام على هذا الحديث من وجوه :

احدهما : - « الوضوء » بفتح الواو : اسم للاء وبضمها الاسم للفعل على الاكثر واذا كان بفتح الواو اسم الماء كاذرناه . فهل هو اسم لمطلق الماء او للاء مقيد كونه متوضئاً به ، او معداً للوضوء به ؟ فيه نظر يحتاج الى كشف . وتبني عليه فائدة فقهية ، وهو انه في بعض الاحاديث التي استدل بها على ان الماء المستعمل طاهر قول جابر « فصب علي من وضوئه » فإنما إن جعلنا « الوضوء » اسم لمطلق الماء لم يكن في قوله « فصب علي من وضوئه » دليل على طهارة الماء المستعمل . لأنه يصير التقدير : فصب علي من مائه . ولا يلزم ان يكون ما وله هو الذي استعمل في اعضائه ، لأننا نتكلم على ان « الوضوء » اسم لمطلق الماء . واما لم يلزم ذلك جاز ان يكون المراد بوضوئه فضلة مائه الذي تووضاً ببعضه ، لا ما استعمله في اعضائه فلا يبقى فيه دليل من جهة اللفظ على ما ذكر من طهارة الماء المستعمل . وإن جعلنا « الوضوء » بالفتح : الماء مقيداً بالإضافة الى الوضوء بالضم اعني استعماله في الأعضاء او اعداده لذلك فهاهنا يمكن ان يقال : فيه دليل ان « وضوءه » بالفتح متعدد بين مائه المعدل للوضوء بالضم ، وبين مائه المستعمل في الوضوء . وحمله على الثاني اولى ، لأنه الحقيقة ،

او الأقرب الى الحقيقة ، واستعماله بمعنى المعد مجاز . والحمل على الحقيقة او الأقرب الى الحقيقة اولى .

الثاني : قوله « فأفرغ على يديه » فيه استحباب غسل اليدين قبل ادخالها في الإناء في ابتداء الوضوء طالما . والحديث الذي مضى يفيد استحبابه عند القيام من النوم . وقد ذكرنا الفرق بين الحكمين ، وان الحكم عند عدم القيام الاستحباب ، وعند القيام الكراهة لادخالها في الإناء قبل غسلها .

الثالث : قوله « على يديه » يؤخذ منه الإفراغ عليهما معاً . وقد تبين في رواية اخرى انه « أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ، ثم غسلها » .  
وقوله « غسلها » قدر مشترك بين كونه غسلها بمجموعتين ، او مفترقتين .  
والفتنه اختلافاً أيهما افضل ؟ .

الرابع : قوله « ثلاثة مرات » مبين لما اهمل من ذكر العدد في حديث ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة المتقدم الذكر في قوله « إذا استيقظ احدكم » ان رواية مالك وغيره . وقد ورد في حديث ابي هريرة ايضاً ذكر العدد في الصحيح وقد ذكره صاحب الكتاب .

الخامس : قوله ثم تمضمض » مقتضي للترتيب بين غسل اليدين والممضمضة واصل هذه اللفظة مشعر بالتحريك . ومنه : مضمض الناس في عينيه واستعادت في هذه السنة - أعني المضمضة في الوضوء - لتحريرك الماء في الفم . وقال بعض الفقهاء : المضمضة ان يجعل الماء في فيه ثم يمجه . هذا او معناه - فادخل المح فيحقيقة المضمضة . فعلى هذا لو ابتعاه لم يكن مؤدياً للسنة . وهذا الذي يكثر في افعال المتصلين اعني الجعل والمح . ويمكن ان يكون ذكر ذلك بناء على انه الأغab والعادة ، لأنه يتوقف تأديي السنة على مجده . والله اعلم :

السادس : قوله « ثم غسل وجهه » فيه دليل على الترتيب بين غسل الوجه والممضمضة والإستنشاق ، وتأخره عنهما . فيؤخذ منه الترتيب بين المفروض

والمسنون . وقد قبل في حكمه تقديم المضمة والاستئناق على غسل الوجه  
المفروض : ان صفات الماء ثلاثة - اعني المعتبرة في التطهير - لون يدرك بالبصر  
وطعم يدرك بالذوق ، وريح بالشم . فقدت هاتان السنستان ليختبر حال الماء ، قبل  
اداء الفرض به . وبعض الفقهاء رأى ترتيب بين المفروضات ، ولم يره بين  
المفروض والمسنون كما بين المفروضات .

و « الوجه » مشتق من المواجهة . وقد اعتبر الفقهاء هذا الاشتئاق ، وبنوا  
عليه احكاماً .

وقوله « ثلاثة » يقيد استحباب هذا العدد في كل ما ذكر فيه .

السابع : قوله « ويديه الى المرفقين » المرفق فيه وجهان . احدهما : بفتح  
الميم وكسر الفاء . الثاني عكسه ، لغتان .

وقوله « الى المرفقين » ليس فيه افصاح بكونه ادخالها في الغسل ، او انتهي  
 اليها ، والفقهاء اختلفوا في وجوب إدخالها في الغسل . فذهب مالك والشافعي :  
الوجوب وخالف زفر وغيره .

ومنشأ الاختلاف فيه ان كلامه « الى » المشهور فيها انها لانتهاء الغاية وقد  
ترد بمعنى « مع » فلن الناس من حملها على مشهورها فلم يوجب ادخال المرفقين  
في الغسل ، ومنهم من حملها على معنى « مع » فأوجب .

وقال بعض الناس : يفرق بين ان تكون الغاية من جنس ما قبلها او لا . فإن  
كانت من الجنس دخلت ، كما في آية الوضوء . وإن كانت من غير الجنس لم  
تدخل كما في قوله عز وجل (٢ : ١٨٧) ثم أتوا الصيام الى الليل ) وقال غيره :  
إنما دخل المرفقان هنا لأن « الى » هنا غاية للخروج لا للدخول فإن اسم « اليد »  
ينطلق على العضو الى المنكب . فلو لم ترد هذه الغاية لوجب غسل اليد الى المنكب  
فليا دخالت اخرجت عن الغسل ما زاد على المرفقين . فانتهى الإخراج الى المرفقين  
فالدخول في الغسل . وقال آخرون : لما تردد لفظ « الى » بين أن تكون للغاية ، وبين

أن تكون بمعنى «مع» وجاء فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم «انه ادار الماء على مرفقيه» كان ذلك بياناً للمجمل وأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم في بيان الواجب المجمل محمودة على الوجوب . وهذا عندنا ضعيف . لأن «الى» حقيقة في انتهاء الغاية ، مجاز بمعنى «مع» ولا إجمال في اللفظ بعد تبيان حقيقته . ويدل على أنها حقيقة في انتهاء الغاية كثرة نصوص أهل العربية على ذلك . ومن قال : أنها بمعنى «مع» فلم ينص على أنها حقيقة في ذلك فيجوز أن يريد المجاز .

الثانٍ : قوله «ثم مسح رأسه» ظاهره استيعاب الرأس بالمسح ، لأن اسم «الرأس» حقيقه في العضو كله .

والفقهاء اختلفوا في التقدير الواجب من المسح . وليس في الحديث ما يدل على الوجوب . لأنه في آخره إنما ذكر ترتيب ثواب مخصوص على هذه الأفعال ، وليس يلزم من ذلك عدم الصحة عند عدم كل جزء من تلك الأفعال فجاز ان يكون ذلك الثواب مرتبًا على كمال مسح الرأس ، وإن لم يكن واجباً أكاله ، كما يترتب على المضمضة والاستنشاق ، وإن لم يذكرنا واجبين ، عند كثير من الفقهاء ، أو الأكثرين فإن سالك سالك ما قدرناه في المرفقين من إدعاء الأ杰مال في الآية وإن الفعل بيان له ، فليس ب صحيح لأن الظاهر من الآية تبين ، أما على أن يكون المراد بطلق المسح ، على ما يراه الشافعي ، بناء على أن مقتضى الباء في الآية التبعيض أو غير ذلك ، أو أن المراد الكل ، على ما قالهمالك . بناء على أن اسم «الرأس» حقيقة في الجملة ، وأن «باء» لا تعارض ذلك . وكيفما كان فلا إجمال .

الناسع : قوله «ثم غسل كلتا رجليه» صريح في الرد على الروافض في أن واجب الرجلين المسح . وقد تبين في حديث عثمان ، وجماعة وصفوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن أحسن ما جاء فيه حديث عمرو بن عبسة - بفتح العين والباء - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ما منكم من أحد يقرب وضوءه - إلى أن قال - ثم يغسل رجليه كما أمره الله عز وجل» فن هذا الحديث أنضم القول إلى الفعل وتبيّن أن المأمور به الغسل في الرجلين .

العاشر : قوله « ثلاثة » يدل على استحباب التكرار في غسل الرجالين ثلاثة وبعض الفقهاء لا يرى هذا العدد في الرجل كافي غيرها من الأعضاء . وقد ورد في بعض الروايات « فغسل رجليه حتى أنقاهما » ولم يذكر عدداً . فاستدل به لهذا المذهب . وأكده من جهة المعنى بأن الرجل لقربها من الأرض في المشي عليها تكثر فيها الأوساخ والأدران ، فيحال الأمر فيها على مجرد الإنقاء من غير اعتبار العدد . والرواية التي ذكر فيها العدد زائدة على الرواية التي لم يذكر فيها فالأخذ بها متعين والمعنى المذكور لا ينافي إعتبار العدد ، فإיעجل بما دل عليه لفظ الحديث .

الحادي عشر : قوله « نحو وضوئي هذا » لفظة « نحو » لاتطابق لفظة « مثل » فإن لفظة « مثل » يقتضي ظاهرها المساواة من كل وجه ، إلا في الوجه الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين ، بحيث يخرجها عن الوحدة . ولفظة « نحو » لاتعطي ذلك ولعلها استعماًت بمعنى المثل مجازاً ، أو لعنه لم يترك مما يقتضي المثلية إلا ما لا يقدح في المقصود . فقد يظهر في الفعل المخصوص أن فيه أشياء مانحة عن الإعتبار في المقصود من الفعل ، فإذا تركت هذه الأشياء لم يكن الفعل مماثلاً حقيقة لذلك الفعل ، ولم يقدح تركها في المقصود منه ، وهو رفع الحدث وترتب الشواب . وإنما احتجنا إلى هذا وقلنا به لأن هذا الحديث ذكر لبيان فعل يقتضي به ، ويعمل الشواب الموعود عليه . فلابد أن يكون الوضوء المحكم المعمول محصلاً لهذا الغرض . فلهذا قلنا : أما أن يكون استعمال « نحو » في غير حقيقتها أي بمعنى « مثل » او يكون ترك ماعلم قطعاً أنه لا يدخل بالمقصود ، فاستعمل « نحو » في حقيقتها مع عدم فوات المقصود . والله أعلم .

ويمكن أن يقال : إن الشواب يترتب على مقارنة ذلك الفعل ، تسهيلاً وتوسيعاً على المخاطبين ، من غير تضييق وتقيد بما ذكرناه أولاً ، إلا أن الأول أقرب إلى مقصد البيان .

الثاني عشر : هذا الشواب الموعود به يترتب على مجموع أربن . أحدهما :

الوضوء على النحو المذكور . والثاني : صلاة ركعتين بعده بالوصف المذكور بعده في الحديث والمرتب على مجموع اهرين لا يلزم ترتيبه على احدهما إلا بدليل خارج . وقد ادخل قوم هذا الحديث في فضل الوضوء . وعليهم في ذلك هذا السؤال الذي ذكرناه .

وبخات عنده : بأن كون الشيء جزءاً مما يترب عليه الثواب العظيم كاف في كونه ذا فضل فيحصل المقصود ، كون الحديث والا على فضيـة الوضوء . ويظهر بذلك الفرق بين حصول الثواب المخصوص ، وحصول طاق الثواب . فالثواب المخصوص يترب على مجموع الوضوء على النحو المذكور . والصلاـة الموصوفة بالوصف المذكور . وطلق الثواب قد يحصل بما دون ذلك .

الثالث عشر : قوله « ولا يحدث فيها نفسه » إشارة الى الخواطر والوسوس الواردة على النفس . وهي على قسمين ، أحدهما ما يهمجم بحسبها يتعدى دفعه عن النفس والثاني : ماتسترسل معه النفس ، ويمكن قطعه ودفعه ، فيمكن ان يحمل هذا الحديث على هذا النوع الثاني . فيخرج عنه النوع الأول ، لعسر اعتباره . ويشهد لذلك لفظة « يحدث نفسه » فإنه يقتضي تكسباً عنه ، وتفعلاً لهذا الحديث . ويمكن ان يحمل على النوعين ، عما ، إلا ان العسر انما يجب دفعه عمما يتعلق بالتكليف .

والحديث انما يقتضي ترتيب ثواب مخصوص على عمل مخصوص . فنحصل له ذلك العمل : حصل له ذلك الثواب ، ومن لا فلا . وليس ذلك من باب التكاليف حتى يلزم دفع العسر عنه . نعم لا بد وان تكون تلك الحالة ممكنة الحصول - أعني الوصف المرتب عليه الثواب المخصوص - والامر كذلك . فإن المتجردين عن شواغل الدنيا ، الذين غاب ذكر الله عز وجل على قلوبهم وغراهم : تحصل لهم تلك الحالة وقد حكى عن بعضهم ذلك .

الرابع عشر : « حديث النفس » يعم الخواطر المتعلقة بالدنيا ، والخواطر المتعلقة بالآخرة . والحديث محمول - والله اعلم - على ما يتعلق بالدنيا . إذ لا بد من

حديث النفس فيما يتعلق بالآخرة ، كالتفكير في معانٍ المتلو من القرآن العزيز ، والذكور من الدعوات والأذكار . ولازيد بما يتعلق بأمر الآخرة كل امر محمود او مندوب اليه . فإن كثيراً من ذلك لا يتعلّق بأمر الصلاة ، وإدخاله فيها أجنبى عنها . وقد روى عن عمر رضي الله عنه انه قال « إني لأجهز الجيش وأنا في الصلاة » او كما قال . وهذه قربة ، إلا أنها أجنبية عن مقصود الصلاة .

الخامس عشر : قوله « غفر له ما تقدم من ذنبه » ظاهره العموم في جميع الذنوب . وقد خصوا ، ثاء بالصغرى ، وقالوا : إن الكبائر إنما تکفر بالتبوية وكان المستند في ذلك أنة ورد مقيداً في واسع ، كقوله صلى الله عليه وسلم « الصواعات الخنس ، والجمعـة الى الجمعة ، ورمضان الى رمضان : كفارات لما بينهن ، ما اجتنبت الكبائر » فجعلوا هذا القيد في هذه الامور مقيداً للطلق في غيرها .

## باب الاستطابة

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنها قال « مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال : إنها ليعذبان ، وما يعذبان في كبيراً مما أحدهما : فكان لا يستتر من البول ، وأما الآخر : فكان يمشي بالنفحة . فأخذ جريدة رطبة فشقها نصفين ، فغرز في كل قبر واحدة . فقالوا : يا رسول الله ، لم فعلت هذا ؟ قال : لعله يخفف عنها مالم يبيسا »

« عبد الله بن عباس » بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، أبو العباس القرشي الماشي المكي . أحد أكابر الصحابة في العلم . سمي بالخبر والبحر ، لسعة علمه . مات سنة ثمان وستين ، وتقى : كان سنه حينئذ الثنتين وسبعين سنة . وبعضهم يروى سنه إحدى - أو الثنتين - وسبعين سنة ، اعني في مبلغ سنه . وكان وتوه بالطائف . ثم الكلام عليه من وجوه .

أحدهما : تصریحه بإثبات عذاب القبر ، على ما هو مذهب أهل السنة واشتهرت به الأخبار . وفي إضافة عذاب القبر الى البول خصوصية تختصه دون سائر المعاصي

مع ان العذاب بسبب غيره أيضاً ، إن اراد الله عز وجل ذلك في حق بعض عباده .  
وعلى هذا جاء الحديث « تزهرا من البول ، فإن عادة عذاب القبر منه ». .  
وكذا جاء أيضاً أن بعض من ذكر عنه انه ضمه القبر ، او ضغطه ، فسئل  
اهله ، فذكروا انه كان منه تقصير في الطهور .

الثاني : قوله « وما يعذبان في كبير » يحتمل - من حيث اللفظ - وجهن .  
والذي يجب ان يحتمل عليه هنا : أنها لا يعذبان في كبير إزالته ، او دفعه ، او  
الاحتراز عنه . أي إنه سهل يسر على من يريد التوقي منه ، ولا يريد بذلك : انه  
صغير من الذنب ، غير كبير منها . لأنه قد ورد في الصحيح من الحديث « وانه  
لكبير » فيحمل قوله « وإن لكبير » على كبر الذنب . وقوله « وما يعذبان في كبير »  
على سهولة الدفع والاحتراز .

الثالث : قوله « ألا أحدهما فكان لا يستتر من بوله » هذه اللفظة - أعني  
« يستتر » - قد اختلفت فيها الرواية على وجوه . وهذه اللفظة تحتمل وجهن :  
أحدهما : الحمل على حقيقتها من الاستثار عن الأعين ، ويكون العذاب على  
كشف العورة .

والثاني - وهو الأقرب - أن تحمل على المجاز . ويكون المراد بالإستثار :  
التزه عن البول والتوق منه ، إما بعدم ملابسته ، أو بالاحتراز عن مفسده تتعلق به ،  
كانتفاض الطهارة . وعبر عن التوق بالإستثار مجازاً . ووجه العلاقة بينهما : ان  
المستثار عن الشيء فيه بعد عنه وإحتجاج . وذلك شبيه بالبعد عن ملابسه البول .  
وإنما رجحنا المجاز - وإن كان الأصل الحقيقة - لوجهين :

أحدهما : أنه لو كان المراد : أن العذاب على مجرد كشف العورة كان ذلك  
سببأً مستقلاً أجنبياً عن البول . فإنه حيث حصل الكشف للعورة حصل العذاب  
المترتب عليه ، وإن لم يكن ثمة بول . فيبيق تأثير البول بخصوصه مطرحاً عن الإعتبار  
والحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية ، فالحمل على ما  
يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية أولى .

وأيضاً فإن لفظة « من » لما أضيفت إلى البول . وهي غالباً لإبتداء الغاية حقيقة ، أو ما يرجع إلى معنى إبتداء الغاية مجازاً - تقتضي نسبة الإستثار الذي عدمه سبب العذاب إلى البول ، بمعنى أن ابتداء سبب عذابه من البول . وإذا حملناه على كشف العوره زال هذا المعنى .

الوجه الثاني : إن بعض الروايات في هذه اللفظة يشعر بأن المراد التزه من البول . وهي رواية وكيع « لا ينوي » وفي رواية بعضهم « لا يستنزه » فتحمل هذه اللفظة على تلك ، ليتفق معنى الروايتين .

الرابع : في الحديث دليل على عظم أمر النسمة ، وإنها سبب العذاب . وهو محمول على النسمة المحرمة . فإن النسمة إذا اقتضى تركها مفسدة تتعلق بالغير ، أو فعلها صاححة يستضرر الغير بتركها ، لم تكن ممنوعة ، كما نقول في الغيبة : إذا كانت لل بصحة ، أو لدفع المفسدة ، لم تمنع . ولو أن شخصاً اطلع من آخر على قول يقتضي إيقاع ضرر بانسان ، فإذا نقل إليه ذلك القول احترز عن ذلك الضرر لوجب ذكره له .

الخامس : قيل في أمر الجريمة التي شتمها اثنين ، فوضعها على القبرين ، و قوله صلى الله عليه وسلم « لعله يخفف عنها مالم يبيسا » : إن النبات يسبح مadam رطباً . فإذا حصل التسبيح بحضور الميت حصلت له بركته . فلهذا اختص بحالة الرطوبة . السادس : أخذ بعض العلماء من هذا أن الميت ينفع بقراءة القرآن على قبره من حيث إن المعنى الذي ذكرناه في التخفيف عن صاحبي القبرين هو تسبيح النبات مadam رطباً . فقراءة القرآن من الإنسان أولى بذلك . والله أعلم بالصواب .

## باب المسح على الخفين

الحديث الأول : عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : « كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فأهويت لأنزع خفيه . فقال : دعها ، فإني أدخلتها طاهرتين . فسح عليها » .

الحديث الثاني : عن حذيفة بن اليان رضي الله عنها قال : « كنْتَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَدِينَةِ ، وَتَوَضَأْتُ . وَسَعَى عَلَى خَفْيَهِ » مختصرًا .  
 كلاً الحديدين يدل على جواز المسح على الخفين . وقد تكثرت فيه الروايات  
 ومن أشهرها : رواية المغيرة . ومن أصحها : رواية جرير بن عبد الله البجلي - بفتح  
 الباء والجيم دعاً - وكان أصحاب عبد الله بن مسعود يعجبهم حديث جرير ، لأن  
 « إسلامه » كان بعد نزول المائدة . ويعنى هذا الكلام : إن آية المائدة إن كانت مقدمة  
 على المسح على الخفين كان جواز المسح ثابتًا من غير نسخ . وإن كان مسح الخفين  
 معتقدًا كانت آية المائدة تقضي خلاف ذلك ، فينسخ بها المسح . فلما تردد الحال  
 توافت الدلالة عند قوم ، وشكوا في جواز المسح . وقد نقل عن بعض الصحابة  
 رضي الله عنهم انه قال « قد علمتنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على  
 الخفين ، ولكن أقبل المائدة أم بعدها » ؟ إشارة منه بهذا الاستفهام إلى ما ذكرناه  
 فلما جاء حديث جرير مبيناً للمسح بعد نزول المائدة زال الإشكال . وفي بعض  
 الروايات : التصريح بأنه « رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بعد  
 نزول المائدة » وهو اصرح من رواية من روى عن جرير « وهل اسلمت إلا  
 بعد نزول المائدة؟ » ..

وقد اشتهر جواز المسح على الخفين عند علماء الشريعة ، حتى عد شعار الأهل  
 السنة ، وعد إنكاره شعاراً لأهل البدع .

وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة « دعهما ، فإني أدخلنهم طاهرتين »  
 دليل على اشتراط الطهارة في اللبس بجواز المسح . حيث علل عدم نزعهما بإدخالهما  
 طاهرتين فيقتضي أن إدخالهما غير طاهرتين مقتضي النزع .

وقد استدل به بعضهم على إن إكمال الطهارة فيها شرط ، حتى لو غسل  
 إحداها وأدخلها الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف لم يجز المسح .  
 وفي هذا الاستدلال عندنا ضعف - أعني في دلالته على حكم هذه المسألة -

فلا يمتنع أن يعبر بهذه العبارة عن كون كل واحدة منها ادخلت طاهره . بل ربما يدعى انه ظاهر في ذلك . فإن الضمير في قوله « أدخلتهما » يقتضي تعليق الحكم بكل واحدة منها .

نعم ، من روی « فإني أدخلتها وهم ظاهرتين » قد يتمسك برواية هذا القائل ، من حيث ان قوله « أدخلتها » إذا اقتضى كل واحدة منها ، فقوله « وهم ظاهرتان ، حال من كل واحدة منها » . فيصير التقدير : أدخلت كل واحدة في حال طهارتها . وذلك إنما يكون بكمال الطهارة .

وهذا الإستدلال بهذه الرواية من هذا الوجه قد لا يتأتى في رواية من روی « أدخلتها ظاهرتين » وعلى كل حال فليس الإستدلال بذلك القوي جداً ، لإحتمال الوجه الآخر في الروايتين معاً . اللهم إلا أن يضم إلى هذا دليل بدل على أنه لا يحصل الطهارة لإندماها إلا بكمال الطهارة في جميع الأعضاء . فحينئذ يكون ذلك الدليل - مع هذا الحديث - مستندأً لتبرر القائلين بعدم الجواز . أعني أن يكون المجموع هو المستند . فيكون هذا الحديث على إشتراط طهارة كل واحدة منها ، ويكون ذلك الدليل دالاً على أنها لاتنطهر إلا بكمال الطهارة .

ويحصل من هذا المجموع حكم المسألة المذكورة في عدم الجواز .

وفي حديث حذيفة تصرخ بجواز المسح عن حدث البول .

وفي حديث صفوان بن عسال - بالعين المهمة وتشديد السين - ما يقتضي جوازه عن حدث الغائط ، وعن النوم أيضاً . ومنعه عن الجنابة .

## باب الجنابة

الحديث الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة ، وهو جنب ، قال : فانحنست منه ، فذهبت فاغتسلت ثم جئت . فقال : أين كنت يا أبا هريرة ؟ قال : كنت جنباً ، فكرهت أن أجالسك

وأنا على غير طهاره . فقال : سبحان الله ! إن المؤمن لاينجس » « الجنابة » دالة على معنى البعد . ومهن قوله تعالى - ٤ : ٣٦ ( والجار الجنب ) - وعن الشافعي أنه قال : إنما سمي « جنباً » من المخالف . ومن كلام العرب : أجنب الرجل ، إذا خالط امرأته . قال بعضهم : وكان هذا ضد للمعنى الأول ، كأنه من القرب منها وهذا لايلزم . فإن « يخالطتها مؤدية إلى الجنابة التي معناها البعد ، على ماقدمناه . وقول أبي هريرة » فأخنست منه « الإنفاس : الإنبعاض والرجوع ، وما قارب ذلك المعنى . يقال » خنس « لازماً ومتعدياً . فمن اللازم : ماجاء في الحديث في ذكر الشيطان » فإذا ذكر الله خنس « ومن المتعدد : ماجاء في الحديث » وختنس إبهامه « أي قبضها . وقيل : إنه يقال » أخنسه « في المتعدد ذكره صاحب مجتمع البحرين وقد روى في هذه اللفظة » فاني بخنس منه « بالجيم ، من الإنبعاس ، وهو الاندفاع أي اندفعت عنه . وبيوبيده : قوله في حديث آخر » فانسللت منه « وروي في هذه اللفظة أيضاً » فاني بخنس منه « من البعض ، وهو النقص . وقد استبعدت هذه الرواية . ووجهت - على بعدها - بأنه اعتقاد نقصان نفسه بجنابته عن مجالسة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، او صاحبته ، مع اعتقاده نحاسة نفسه . هذا أو معناه قوله » كنت جنباً « أي كنت ذا جنابة . وهذه اللفظة تقع على الواحد - المذكر والمؤنث - والاثنين والجمع ، بالفتح واحد . قال الله تعالى في الجمع ٥ : ٦ ( وإن كنتم جنباً فأطهروا ) ، وقال بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم » إني كنت جنباً « وقد يقال : جنباً ، وجنبون ، فأجناب .

وقوله » فكررت أن اجالسك وأنا على غير طهاره « يقتضي استحباب الطهاره في ملابسه الأءور العظيمة ، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما رد ذلك لأن الطهاره لم تزل ، بقوله » إن المؤمن لاينجس « لارداً لما دل عليه لفظ أبي هريرة من إستحباب الطهارة لملابسته صلى الله عليه وسلم . وفي هذا نظر .

وقوله » سبحان الله « تعجب من اعتقاد أبي هريرة والتنجس بالجنابة . وقوله » إن المؤمن لاينجس « يقال : نجس ، ينجس - بالفتح والضم - وقد استدل بالحديث على طهارة الميت من بنى آدم . وهي مسألة مختلف فيها .

والحديث دل بمنطقه على أن المؤمن لاينجس . فنهم من خص هذه الفضيـة بالمؤمن والمشهور التعميم . وبعـض الظاهريـه يرى أن المـشـرك في حال حـيـاته أحـدـاً بـظـاهـرـ قـولـه تـعـالـى ٢٨ : ( يا إـلـهـاـ الـذـينـ آمـنـواـ أـنـماـ المـشـرـكـونـ نـجـسـ ) وـيـقـالـ لـلـشـيءـ أـنـهـ «ـنـجـسـ»ـ بـعـنىـ أـنـ عـيـنهـ نـجـسـ . وـيـقـالـ فـيـهـ : أـنـهـ «ـنـجـسـ»ـ بـعـنىـ أـنـهـ مـنـنـجـسـ بـإـصـابـةـ النـجـاسـةـ لـهـ . وـيـحـبـ أـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـعـنـيـفـ الـأـوـلـ . وـهـوـ أـنـ عـيـنهـ لـاتـصـيرـ نـجـسـ لـأـنـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـنـجـسـ بـإـصـابـةـ النـجـاسـةـ . فـلاـ يـنـيـ ذـلـكـ .

وقد اختلف الفقهاء في أن الثوب إذا أصابته نجـاسـةـ : هل يكون نـجـسـاـ أمـ لـاـ؟ـ فـنـهـمـ منـ ذـهـبـ إـلـىـ أـنـهـ نـجـسـ ،ـ وـأـنـ اـتـصـالـ النـجـسـ بـالـطـاهـرـ مـوـجـبـ لـنـجـاسـةـ الطـاهـرـ وـمـنـهـمـ منـ ذـهـبـ إـلـىـ أـنـ الثـوـبـ طـاهـرـ فـيـ نـفـسـهـ ،ـ وـأـنـماـ يـمـتـنـعـ اـسـتصـحـابـهـ فـيـ الصـلـاـةـ بـعـجاـوـرـةـ النـجـاسـةـ .ـ

فـأـلـهـذـاـ القـائـلـ أـنـ يـقـولـ :ـ دـلـ الحـدـيـثـ عـلـىـ أـنـ المؤـمـنـ لاـيـنـجـسـ .ـ وـمـقـضـاهـ :ـ أـنـ بـدـنـهـ لـاـيـصـفـ بـالـنـجـاسـةـ .ـ وـهـذـاـ يـدـخـلـ تـحـتـهـ حـالـةـ مـلـاـبـسـةـ النـجـاسـةـ لـهـ ،ـ فـيـكـرـنـ طـاهـرـآـ .ـ وـاـذاـ ثـبـتـ ذـلـكـ فـيـ الـبـدـنـ ثـبـتـ فـيـ الثـوـبـ .ـ لـأـنـهـ لـاقـائـلـ بـالـفـرقـ .ـ اوـ يـقـولـ :ـ الـبـدـنـ اـذـاـ أـصـابـتـهـ النـجـاسـةـ مـنـ مـوـاضـعـ التـزـاعـ .ـ وـقـدـ دـلـ الحـدـيـثـ عـلـىـ أـنـهـ غـيـرـ نـجـســ وـعـلـىـ مـاـقـدـسـةـهـ .ـ وـمـنـ أـنـ الـوـاجـبـ حـمـدـهـ عـلـىـ نـجـاسـةـ الـعـيـنـ .ـ يـحـصـلـ الـجـوابـ عـنـ هـذـاـ الـكـلـامـ .ـ

وـقـدـ يـدـعـيـ أـنـ قـولـنـاـ «ـالـشـيءـ نـجـسـ»ـ حـقـيقـةـ فـيـ نـجـاسـةـ الـعـيـنـ .ـ فـيـقـيـ ظـاهـرـ الـحـدـيـثـ دـالـاـ عـلـىـ أـنـ عـيـنـ المؤـمـنـ لـاـيـنـجـسـ .ـ فـتـخـرـجـ عـنـهـ حـالـةـ النـجـسـ الـتـيـ هـيـ مـحـلـ الـخـلـافـ .ـ

الـحـدـيـثـ الثـانـيـ :ـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ قـالـتـ «ـ كـانـ الـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـذـاـ اـغـتـسـلـ مـنـ الـجـنـابـةـ غـسـلـ يـدـيهـ ،ـ ثـمـ توـضـأـ وـضـوـءـهـ لـلـصـلـاـةـ ،ـ ثـمـ اـغـتـسـلـ ،ـ ثـمـ يـخـالـ بـيـدـيهـ شـعـرـهـ .ـ حـتـىـ إـذـاـ ظـنـ أـنـهـ قـدـ أـرـوـىـ بـشـرـتـهـ أـفـاضـ عـلـيـهـ مـاـئـةـ ثـلـاثـ مـرـاتـ ثـمـ غـسـلـ سـائـرـ جـسـدـهـ .ـ

وـكـانـتـ تـقـوـلـ :ـ كـنـتـ اـغـتـسـلـ أـنـاـ وـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ إـنـاءـ

واحد ، نغترف منه جمِيعاً »

الكلام على حديث عائشة رضي الله عنها من وجوه :  
أحدها : قوله « كان اذا اغتسل من الجنابة » يحتمل أن يكون من باب التعبير بالفعل عن إرادة الفعل ، كما في قوله تعالى (١٦ : ٩٨) « فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم ) ويحتمل أن يكون قوله « اغتسل » بمعنى شرع في الغسل :

فإنه يقال : فعل إذا شرع ، وفعل اذا فرغ فإذا حملنا « اغتسل » على « شرع »  
صح ذلك . لأنه يمكن أن يكون الشرع وقتاً للبداءة بغسل اليدين وهذا بخلاف  
قوله تعالى ( فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله ) فإنه لا يمكن أن يكون وقت الشرع  
في القراءة وقتاً للأستعاذه .

الوجه الثاني : يقال « كان يفعل كذا » بمعنى أنه تكرر منه فعله . وكان  
عادته ، كما يقال : كان فلان يقرى الضيف . و « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أجود الناس بالخير » وقد تستعمل « كان » لإفاده مجرد الفعل ، ووقوع الفعل دون  
الدلالة على التكرار . والأول أكثر في الاستعمال . وعليه ينبغي حمل الحديث ،  
وقول عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل »

الوجه الثالث : قد تطاق « الجنابة » على المعنى الحكمي الذي ينشأ عن التقاء  
الختانين او الإزال . وقولها « من الجنابة » في « من » معنى السبيبة ، مجازاً عن ابتداء  
الغاية ، من حيث ان السبب مصدر للمسبب ومنشأ له .

الوجه الرابع : قوله « غسل يديه » هذا الغسل قبل إدخال اليدين الإناء . وقد  
تبين ذلك مصراحاً به في رواية سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .  
الوجه الخامس : قوله « وتوضأ وضوء للصلوة » يقتضي استحباب تقديم  
الغسل لأعضاء الوضوء في ابتداء الغسل . ولاشك في ذلك نعم يقع البحث في ان  
هذا الغسل لأعضاء الوضوء : هل هو وضوء حقيقة ، فيكتفي به عن غسل هذه  
الأعضاء للجنابة ؟ فإن وجب الطهارتين بالنسبة الى هذه الأعضاء واحد . او يقال

إن غسل هذه الأعضاء إنما هو عن الجنابة وإنما قدمت على بقية الجسد تكريماً لها وتشريفاً، ويسقط غسالها عن الوضوء باندراج الطهارة الصغرى تحت الكبرى.

فقد يقول قائل : قوله «وضوءه للصلوة» مصدر ، شبه به ، تقديره : وضوءاً مثل وضوئه للصلوة . فيلزم من ذلك أن تكون هذه الأعضاء المغسولة مغسولة عن الجنابة . لأنها لو كانت مغسولة عن الرضوء حقيقة لكان قد توضأ عن الوضوء للصلوة ، فلا يصح التشبيه . لأنه يقتضي تغير المشبه والمشببه به . فإذا جعلناها مغسولة للجنابة صحيحاً التذكرة ، وكان التشبيه في الصورة الظاهرة وجوابه - بعد تسامي كونه مصدرأً ، شيئاً به - من وجهين . أحدهما : أن يكون شبه الوضوء الواقع في ابتداء غسل الجنابة بالوضوء للصلوة في غير غسل الجنابة . والوضوء - بتقييد كونه في غسل الجنابة - ، غير للوضوء بتقييد كونه خارجاً عن غسل الجنابة . فيحصل التغير الذي يقتضي صحة التشبيه ، ولا يلزم منه عدم كونه وضوءاً للصلوة حقيقة .

الثاني : لما كان وضوء الصلوة له صورة معنوية ذهنية ، شبه هذا الفرد الذي وقع في الخارج بذلك المعلوم في الذهن . كأنه يقال . أوقع في الخارج ما يطابق الصورة الذهنية لوضوء الصلوة .

الوجه السادس : قوله «ثم يخلل بيديه شعره» التخليل ههنا إدخال الأصابع فيما بين أجزاء الشعر . ورأيت في كلام بعضهم إشارة إلى أن «التخليل» هل يكون بنقل الماء ، أو بإدخال الأصابع مبلولة بغیر نقل الماء؟ وأشار إلى ترجيح نقل الماء لما وقع في بعض الروايات الصحيحة في كتاب سلم «ثم يأخذ الماء ، فيدخل أصابعه في أصول الشعر» فقال هذا القائل : نقل الماء لتخليل الشعر هو رد على من يقول : يخلل بأصابعه مبلولة بغیر نقل الماء . قال : وذكر النسائي في السنن ما يبين هذا ، فقال «باب تخليل الجنب رأسه» ودخل حديث عائشة رضي الله عنها فيه ، فقالت فيه «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب رأسه ، ثم يحثي عليه ثلاثاً» قال : فهذا بين في التخليل بالماء انتهى كلامه .

وفي الحديث : دليل على أن « التخليل » يكون بمجموع الأصابع العشر  
لابالخمس .

الوجه السابع : قوله « حتى اذا ظن ». يمكن ان يكون « الظن » هنالك معنى  
العلم . ويمكن أن يكون هنا على ظاهره ، من رجحان أحد الطرفين مع إحتمال  
الآخر ولو لا قولها بعد ذلك « أفضض عليه الماء ثلاث مرات » لترجح أن يكون  
معنى العلم . فإنه حينئذ يكون مكتفى به ، اي برأ البشرة . وإذا كان مكتفى به في  
الغسل ترجح اليقين ، لتيسير الوصول إليه في الخروج عن الواجب . على انه قد يكتفى  
بالظن في هذا الباب ، فيجوز حمله على ظاهره مطلقاً .

وقولها « اروى » « مأخوذه من الري » ، الذي هو خلاف العطش . وهو مجاز في  
ابتلال الشعر بالماء . يقال : رويت من الماء - بالكسر - أروي ريا ورياً ، وروى  
وارويته أنا فروي .

وقولها « بشرته » البشرة : ظاهر جلد الانسان . والمراد ببراءة البشرة إبتسال  
الماء إلى جميع الجلد . ولا يصل إلى جميع جلده إلا وقد ابتلت أصول الشعر ، او  
كله وقولها « أفضض الماء » : إفاضة الماء على الشيء لإفراغه عليه . يقال : فاض الماء  
إذا جرى . وفاض الدفع : إذا سال .

وقولها « على سائر جسده » أي بقيته . فإنها ذكرت الرأس أولاً . والأصل  
في « سائر » ان يستعمل معنى البقية . وقالوا : هو مأخوذه من السؤر . قال الشنفرى  
إذا احتلوا رأسي ، وفي الرأس اكثري ونمود عند الملتقي ثم سائر  
اي بقى . وقد انكر في اوهام الخواص جعلها معنى الجميع . وفي كتاب الصلاح  
ما يقتضى تجويهه .

الوجه الثانى : في الحديث دليل على جواز اغتسال المرأة والرجل من إناء  
واحد . وقد أخذ منه جواز اغتسال الرجل بفضل طهور المرأة . فإنها إذا اعتقادا  
اعتراف الماء كان اعتراف الرجل في بعض الاعترافات متأخراً عن اعتراف المرأة  
فيكون تظاهراً بفضلها .

ولايقال : إن قوله « نعترف منه جمِيعاً » يقتضي المساواة في وقت الإغتراف  
لانا نقول : هذا اللفظ يصح اطلاقه - اعني « نعترف منه جمِيعاً » - على ما اذا  
تعاقبا الإغتراف . ولا يدل على اغترافها في وقت واحد .

وللمخالف ان يقول : أحمله على شروعها جميعاً ، فإن اللفظ محتمل له ،  
وليس فيه عموم . فإذا قات به من وجه اكتفى بذلك . والله اعلم .

## باب التيمم

### الحديث الأول

عن عمار بن ياسر رضي الله عنها قال : - « بعثني النبي  
صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجده الماء ، فتبرغت في الصعيد ، كما  
تمرغ الدابة . ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له . فقال : إنما كان  
يكفيك أن تهمل بيديك هكذا - ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح  
الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه » .

« عمار بن ياسر » بن عاصي بن مالك بن كنانة ، ابو اليقطان العنسي - بنون بعد  
المهمة - أحد السابقين من المهاجرين . ومنهن عذب في ذات الله تعالى . قتل - بلا  
خلاف - بصفين مع علي رضي الله عنها ، سنة سبع وثلاثين .  
والكلام على هذا الحديث من وجوهه : -

أحد هما : يقال أجب الرجل ، وجنب بالضم . وجنب بالفتح ، وقد مر .  
الثاني : قوله « فتبرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة » كأنه استعمال لقياس  
لابد فيه من تقدم العلم بمشروعية التيمم . وكأنه لما رأى ان الوضوء خاص ببعض  
الأعضاء وكان بدلـه - وهو التيمم - خاصـاً ، وجب ان يكون بدل الغسل الذي يعم  
جميع البدن عاماً لجميع البدن .

قال ابو محمد بن حزم الظاهري : في هذا الحديث إبطال القياس . لأن عماراً قدر

ان المسكون عنه من التيمم للجناية حكم الغسل للجناية ، إذ هو بدل له .  
فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، وأعماه أن لكل شيء حكمه المنصوص  
عليه فقط والجواب عما قال : أن الحديث دل على بطلان هذا القياس الخاص ،  
ولايلزم من بطلان الخاص بطلان العام . والقياسون لا يعتقدون صحة كل قياس . ثم  
في هذا القياس شيء آخر ، وهو أن الأصل - الذي هو الوضوء - قد الفي فيه مساواة  
البدل له . فإن التيمم لا يعم جميع أعضاء الوضوء . فصار مساواة البدل للأصل  
ملغى في محل النص . وذلك لا يقتضي المساواة في الفرع .

بل لقائل ان يقول : قد يكون الحديث دليلا على صحة أصل القياس . فإن  
قوله صلى الله عليه وسلم « إنما كان يكفيك كذا وكذا » يدل على انه لو كان فعله  
لكفاه . وذلك دليل على صحة قوله : لو كان فعله لكنه مصيبة ، ولو كان فعله  
لكان قائماً للتيمم للجناية على التيمم للوضوء ، على تقدير ان يكون « اللمس »  
المذكور في الآية ليس هو الجماع .

لأنه لو كان عند عمار هو الجماع لكان حكم التيمم مبيناً في الآية ، فلم يكن  
يحتاج الى ان يتمسغ . فإذا ذكر فعله ذلك يتضمن اعتقاد كونه ليس عاملاً بالنص ، بل  
بالقياس وحكم النبي صلى الله عليه وسلم بأنه كان يكفيه التيمم على الصورة المذكورة  
مع ما بيننا من كونه لو فعل ذلك لفعله بالقياس عنده ، لا بالنص .

الثالث : قوله « أن تقول بيديك هكذا » استعمال القول في معنى الفعل ، وقد  
قالوا : إن العرب استعملت القول في كل فعل .

الرابع : قوله « ثم ضرب الأرض بيديه ضربة واحدة » دليل ملن قال  
باليكتفاء بضربة واحدة لوجهه واليدين . واليه يرجع حقيقة مذهبمالك . فإنه قال  
يعيد في الوقت اذا فعل ذلك . وإلا أنت لا تقاوم هذا الحديث في الصحة ،  
ولا يعارض دليله بمثله .

الخامس : قوله « ثم مسح الشمال على اليدين وظاهر كفيه ووجهه » قدم في  
اللقطة « مسح اليدين » على « مسح الوجه » لكن بحرف الواو ، وهي لافتة

الترتيب . هذا في هذه الرواية ، وفي غيرها « ثم مسح بوجهه » بالفظه « ثم » وهي تقتضي الترتيب . فأستدل بذلك على أن ترتيب اليدين على الوجه ليس بواجب في التيمم ، فأخذته ان الترتيب في الوضوء ليس بواجب لأنه اذا ثبت ذلك في التيمم ثبت في الوضوء اذ لا قائل بالفرق .

السادس : قوله « وظاهر الكفين » يقتضي الاكتفاء بمسح الكفين في التيمم وهو مذهب احمد . ومذهب الشافعى وأبي حنيفة أن التيمم الى المرفقين ، وفي حديث أبي الجheim « أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم على الجدار ، فمسح بوجهه ويديه » فتنازعوا في أن «طلق لفظ « اليد » هل يدل على الكفين ، او على الذراعين او على جهة العضو الى الابط ؟ فأدعى قوم انه يحمل على « الكفين » عند الإطلاق كما في قوله عزوجل ( ٥ : ٣٨ ) فاقطعوا أيديهما ) وقد ورد في بعض روايات حديث أبي الجheim « انه صلى الله عليه وسلم مسح وجهه وذراعيه » والذى في الصحيح « ويديه » .

#### الحديث الثاني

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلى : نصرت بالرعب مسيرة شهر . وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً ، فأيما رجل من أهلي ادركته الصلاة فليصل وأحالت لي المغام ، ولم تحل لأحد قبلى . وأعطيت الشفاعة . وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة »

« جابر » هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام - بفتح الحاء المهملة ، وبعد هاء مهملة - الانصاري السامي - بفتح السين واللام - منسوب إلى بني سامة - بكسر اللام - يكنى أبا عبد الله . توفي سنة احادي وستين من الهجرة ، وهو ابن احادي وتسعين والكلام على حديثه من وجوهه :

الأول : قوله صلى الله عليه وسلم « اعطيت خمساً » تعد بذلك ضائقاً التي خص بها ، دون سائر الأنبياء عليهم السلام . وظاهره يقتضي أن كل واحدة من هذه

الخمس لم تكن لأحد قبله . ولا يعرض على هذا بأن نوحًا عليه السلام - بعد خروجه من الفلك - كان مبعوثاً إلى أهل الأرض ، لأنَّه لم يبق إلا من كان مؤمناً معه ، وقد كان مرسلاً إليهم . لأنَّ هذا العمر في الرسالة لم يكن في أصل البعثة ، وإنما وقع لأجل الحادث الذي حدث ، وهو اقصار الناس في الموجودين هلاك سائر الناس وأما نبينا صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فعهوم رسالته من أصل بعثته .

وايضاً فعموم الرسالة يوجب قبولها عموماً في الأصل والفرع . وأما التوحيد وتغحص العبادة لله عز وجل فيجوز أن يكون عاماً في حق بعض الأنبياء ، وإن كان التزام فروع شرعه ليس عاماً ، فإنَّ من الانبياء المتقدمين عليهم السلام من قاتل غير قومه على الشرك وعبادة غير الله تعالى . فلو لم يكن التوحيد لازماً لهم بشرعه أو شرع غيره لم يقتروا ، ولم يقتروا ، الا على طريقة المعتزلة القائلين بالحسن والقبح العقليين ويجوز أن تكون الدعوة إلى التوحيد عامة ، لكن على السنة أنبياء متعددة . فثبتت التكليف به لسائر الخلق ، وإن لم تعم الدعوة به بالنسبة إلىنبي واحد .

الثاني : قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نصرت بالرعب » الرعب هو الوجل والخوف لتوقع نزول محظوظ .

والخصوصية التي يقتضيها لفظ الحديث ، مقيدة بهذا القدر من الزمان . ويفهم منه أمران . أحدهما : أنه لا يبني وجود الرعب من غيره في أقل من هذه المسافة . والثاني : أنه لم يوجد لغيره في أكثر منها . فإنه مذكور في سياق الفضائل والخصائص . ويناسبه أن نذكر الغاية فيه . وأيضاً فإنه لو وجد لغيره في أكثر من هذه المسافة لحصل الاشتراك في الرعب في هذه المسافة وذلك يبني الخصوصية بها . الثالث : قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « جعلت لي الأرض مسجداً » المسجد : موضع السجود في الأصل . ثم يطاق في العرف على المكان المبني للصلاة التي السجود منها . وعلى هذا فيمكن أن يحمل « المسجد » هنا على الوضع المأني ،

أي جعلت لي الأرض كلها مسجداً ، أعني موضع السجود ، أي لا يختص السجود منها بموضع دون غيره . ويمكن أن يجعل مجازاً عن المكان المبني للصلوة ، لانه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك . فإذا طلاق اسمه عليها من مجاز التشبيه . والذي يقرب هذا التأويل أن الظاهر انه انا اريده انها موضع للصلوة بحملتها ، لالمسجد فقط منها . لأنه لم ينقل أن الام الماضية كانت تخص السجود وحده بموضع دون موضع .

الرابع قوله صلى الله عليه وسلم « طهوراً » استدل به على امور .  
أحدها : أن الطهور هو المطهر لغيره . ووجه الدليل : أنه صلى الله عليه وسلم ذكر خصوصيته بكونها طهوراً ، اي مطهراً . ولو كان « الطهور » هو الطاهر لم تثبت الخصوصية . فإن طهارة الأرض عادة في حق كل الأمم .

الأمر الثاني : استدل به من جوز التيمم بجميع اجزاء الأرض ، لعموم قوله « وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » والذين خصوا التيمم بالتراب استدلوا بما جاء في الحديث الآخر « جعلت تربتها لنا طهوراً » وهذا خاص ينبغي ان يحمل عليه العام ، وتخص الطهورية بالتراب .

واعتراض على هذا بوجوه . منها : منع كون التربة مرادفة للتراب . وادعى ان تربة كل مكان ما فيه من تراب او غيره مما يقاربه .

ومنها : أنه مفهوم لقب ، أعني تعليق الحكم بالتربة ، وهو مفهوم اللقب ضعيف عند أرباب الأصول . وقالوا : لم يقل به إلا الدقيق .

ويمكن ان يحاب عن هذا بأن في الحديث قرينة زائدة عن مجرد تعليق الحكم بالتربة وهو الافتراق في اللفظ بين جعلها مسجداً ، وجعل تربتها طهوراً على ما في ذلك الحديث . وهذا الإفتراق في هذا السياق قد يدل على الإنحراف في الحكم ، إلا لعطف أحدهما على الآخر نسقاً ، كما في الحديث الذي ذكره المصنف .

ومنها : ان الحديث المذكور الذي خصت فيه « التربة » بالطهورية لو سلم أن مفهومه معمول به لكان الحديث الآخر بمنطقه يدل على طهورية بقية أجزاء

الأرض ، أعني قوله صلى الله عليه وسلم « مسجداً وطهوراً » فإذا تعارض في غير التراب دلالة المفهوم الذي يقتضي عدم طهوريته ، ودلالة المنطق الذي يقتضي طهوريته ، فالمتوقع مقدم على المفهوم . وقد قالوا : إن المفهوم يخصص العموم ، فتتحقق هذه الأولوية ، اذا سلم المفهوم ههنا . وقد اشار بعضهم الى خلاف هذه القاعدة ، اعني تخصيص العموم بالمفهوم . ثم عايك - بعد هذا كله - بالنظر في معنى ما اسلفناه من حاجة التخصيص الى التعارض بينه وبين العموم في محله .

الأمر الثالث : أخذ منه بعض المالكية أن لفظة « ظهور » تستعمل لا بالنسبة إلى الحدث ، ولا الخبر . وقال : إن « الصعيد » قد يسمى ظهوراً . وليس عن حديث ، ولا عن خبر . لأن التيمم لا يرفع الحدث . هذا أو معناه . وجعل ذلك جواباً عن استدلال الشافعية على نجاسة فم الكلب . لقوله صلى الله عليه وسلم « ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب : أن يغسله سبعاً » فقلوا « ظهور » يستعمل إما عن حديث أو خبر ولا حدث على الإناء . فيتعين أن يكون عن خبر .

فمع هذا المجبب المالكي الحصر ، وقال : إن لفظة « طهور » تستعمل في إباحة الاستعمال كما في التراب . اذ لا يرفع الحديث كذا قاتنا . فيكون قوله « طهور إناء أحدكم » مستعملاً في إباحة استعماله ، أعني الإناء ، كما في التيمم . وفي هذا عندي نظر . فإن التيمم - وإن قلنا : انه لا يرفع الحديث - لكنه عن حدث اي الموجب لفعله حدث . وفرق بين قولنا « إنه عن حدث » وبين قولنا « إنه لا يرفع الحديث » وربما تقدم هذا او بعضه .

الخامس : قوله صلى الله عليه وسلم « فَإِنَّمَا رَجُلٌ مِنْ أَمْيَانِي أَدْرَكَهُ الصَّلَاةُ فَلَيُصْلِلُ » مما استدل به على عموم التيمم بأجزاء الأرض . لأن قوله صلى الله عليه وسلم « إِنَّمَا رَجُلٌ صَبِيْغَةُ عَوْمٍ ، فَيُدْخَلُ تَحْتَهُ مِنْ لَمْ يَجْعَدْ تَرَابًا » ، ووجد غيره من أجزاء الأرض . ومن خص التيمم بالتراب يحتاج أن يقيم دليلا ينبعض به هذا العموم او يقول : دل الحديث على انه يصلى وانا اقول بذلك . فمن لم يجد ماء ولا تراباً صلي

على حسب حاله ، فأقول بموجب الحديث . الا انه قد جاء في رواية اخرى  
« فعنده طهوره ومسجده » والحديث إذا اجتمعت طرقه فسر بعضها بعضاً .

السادس : قوله صلى الله عليه وسلم « واحلت لي الغائم » يحتمل ان يراد به  
جواز ان يتصرف فيها كيف يشاء ، ويقسمها كما اراد ، كما في قوله عز وجل  
(٨) : ١ يسئلونك عن الأنفال ، قل الأنفال لله والرسول ) ويحتمل أن يراد به لم  
يحل منها شيء لغيره وأمته . وفي بعض الأحاديث ما يشعر ظاهره بذلك . ويحتمل  
أن يراد بالغائم بعضها . وفي بعض الأحاديث « وأحل لنا الخمس » أو كما قال .  
أخرجه ابن حبان - بكسر الحاء وبعدها بااء موحده - في صحيحه .


السابع : قوله صلى الله عليه وسلم « واعطيت الشفاعة » قد ترد الألف واللام  
للعهد ، كما في قوله تعالى (٧٣: ١٦) فرعون الرسول ) وترد للعموم . نحو  
قوله صلى الله عليه وسلم « المسلمين تكافأ دمائهم » وتردتعريف الحقيقة كقولهم  
الرجل خير من المرأة ، والفرس خير من الحمار . وقد ورد في الحديث الصحيح  
استعمال الألف واللام في تعريف الحقيقة ، وهو قول عبدالله بن أبي أوفى « غزونا  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد » .

وإذا ثبت هذا فنقول : الأقرب انها في قوله صلى الله عليه وسلم « واعطيت  
الشفاعة » للعهد . وهو ما بينه صلى الله عليه وسلم من شفاعة العظمى . وهي شفاعة  
في إراحة الناس من طول القيام بتعجيل حسابهم . وهي شفاعة مختصة به صلى الله  
عليه وسلم . ولا خلاف فيها . ولا ينكرها المعتزلة . والشمامات الآخرية خمس .  
إحداها : هذه ، وقد ذكرنا إختصاص الرسول بها . وعدم الخلاف فيها . وثانيتها :  
الشفاعة في ادخال قوم الجنة من دون حساب . وهذه قد وردت أيضاً لدينا صلى  
الله عليه وسلم . ولا اعلم بالإختصاص فيها ، ولا عدم الإختصاص . وثالثتها ، قوم  
قد استوجبوا النار ، فيشفع في عدم دخولهم لها . وهذه ايضاً قد تكون غير مختصة  
ورابعتها : قوم دخروا النار ، فيشفع في خروجهم منها . وهذه قد ثبت فيها عدم

الاختصاص لما صحي في الحديث من شفاعة الأنبياء والملائكة وقد ورد أيضاً  
« الأخوان من المؤمنين يشفعون ». وخاتمتها : الشفاعة بعد دخول الجنة في زيادة  
الدرجات لأهابها . وهذه أيضاً لاتنكرها المعززة .

فتانحص من هذا أن من الشفاعة ماعلم الإختصاص به ، ومنها ماعلم عدم  
الاختصاص به ومنها : مايختتم الأمرين . فلا تكون الألف واللام للعموم . فإن  
كان النبي صلى الله عليه وسلم قد تقدم منه إعلام الصحابة بالشفاعة الكبرى المختص  
هو بها ، التي صدرنا بها الأقسام الخمسة ، فلتكن الألف واللام للعهد . وإن كان  
لم يتقدم ذلك على هذا الحديث ، فلتجعل الألف واللام لتعريف الحقيقة وتتنزل  
على تلك الشفاعة . لأنها كالمطلق حينئذ . فيكون تزويده على فرد وليس ذلك أن نقول  
لاحاجة إلى هذا التكليف ، اذ ليس في الحديث إلا قوله « واعطيت الشفاعة » وكل  
هذه الأقسام التي ذكرتها قد اعطيتها صلى الله عليه وسلم . فليحمل اللفظ على العموم .  
لأننا نقول : هذه الخصمة مذكورة في الخمس التي اختص بها صلى الله عليه  
وسلم . فلفظها - وإن كان مطلقاً - إلا ان ماسبق في صدر الكلام يدل على الخصوصية  
وهو قوله صلى الله عليه وسلم « لم يعطهن أحد قبلي » وأما قوله « وكان النبي يبعث  
إلى قومه » فقد تقدم الكلام عليه في صدر الحديث . والله أعلم .

البُكْرِيَّةُ  
الصلَاةُ



# الفصل الأول

## الرأفت

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت ، والعشاء احياناً او احياناً لذا رأهم اجتمعوا عجل ، و اذا رأهم أبطئوا آخر ، والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس » .

الهاجرة : هي شدة الحر بعد الزوال

الحادي ث يدل على الفضيلة في أوقات هذه الصلوات . فأما الظهر : فقوله « يصلى الظهر بالهاجرة » يدل على تقديمها في أول الوقت ، فإنه قد قيل في الهاجرة والمجير : إنها شدة الحر وقوته . وبعارة منه ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر « إذا اشتد الحر فأبردوا » ويمكن الجمع بينهما بأن يكون أطلق أسم « الهاجرة » على الوقت الذي بعد الزوال « طلاقاً » . فإنه قد يكون فيه الهاجرة في وقت ، فيطاق على الوقت « طلاقاً » بطريق الملازمة ، وإن لم يكن وقت الصلاة في حر شديد ، وفيه بعد . وقد يقرب بما نقل عن صاحب العين أن المجير والهاجرة نصف النهار . فإذا أخذ بظاهر هذا الكلام كان « طلاقاً » على الوقت . وفيه وجه آخر : وهو أن الفقهاء اختلفوا في ان الإبراد رخصة او سنة . ولأصحاب الشافعي وجهان في ذلك فإن قلنا : إنه رخصة ، فيكون قوله صلى الله عليه وآله وسلم « أبردوا » أمر اباحة ويكون تعجيزه لها في الهاجرة آخذاً بالأشق والأولى ، او يقول من يرى أن الإبراد

سنة : إن التهجير لبيان الجواز . وفي هذا بعد . لأن قوله « كان » يشعر بالكثرة والملازمة عرفاً . وقوله « والعصر والشمس نقية » يدل على تعجيلها أيضاً خلافاً لمن قال : إن أول وقتها ، باعد القامتين .

وقوله « والمغرب إذا وجبت » أي الشمس . الوجوب : السقوط . ويستدل به على أن سقوط قرصها يدخل به الوقت . والأماكن مختلفة ، فما كان منها في حائل بين الرائي وبين قرص الشمس لم يكتف بغيوبه القرص عن الأعين ، ويستدل على غروبها بظهور الليل من المشرق . قال صلى الله عليه وسلم « إذا غربت الشمس من هنها ، وطلع الليل من هنها ، فقد افتر الصائم » أو كما قال . فإن لم يكن ثم حائل فقد قال بعض أصحاب مالك : إن الوقت يدخل بغيوبه الشمس وإشعاعها المستوى عليها . وقد استمر العمل بصلة المغرب عقيب الغروب . وأخذ منه ان وقتها واحد . وال الصحيح عندي أن الوقت مستمر إلى غيوبة الشفق .

وأما العشاء : فاختلاف الفقهاء فيها . فقال قوم : تقديمها أفضل . وهو ظاهر مذهب الشافعي . وقال قوم : تأخيرها أفضل ، لأحاديث سترد في الكتاب . وقال قوم : إن اجتمعت الجماعة فالتقديم أفضل ، وإن تأخرت فالتأخير أفضل . وهو قول عند المالكية ، ومستندهم هذا الحديث . وقال قوم : إنه مختلف بإختلاف الأوقات ، في الشتاء وفي رمضان تؤخر ، وفي غيرهما تقدم . وإنما أخرت في الشتاء لطول الليل ، وكراهة الحديث بعدها .

وهذا الحديث يتعاقب بسؤاله تكاملاً فيها ، وهو أن صلاة الجماعة أفضل من الصلاة في أول الوقت ، او بالعكس ؟ حتى انه إذا تعارض في حق شخص أمران : أحدهما ان يقدم الصلاة في أول الوقت متفرداً ، او يؤخر الصلاة في الجماعة ، ايها افضل ؟ والأقرب عندي ان التأخير لصلاة الجماعة افضل . وهذا الحديث يدل عليه ، لقوله « وإذا أبطئوا آخر » فأخر لأجل الجماعة مع إمكان التقديم ، ولأن التشديد في ترك الجماعة والتزويج في فعلها موجود في الأحاديث الصحيحة وفضيلة

الصلاحة في اول الوقت وردت على جهة الترغيب في الفضيحة ، وأما جانب التشديد في التأخير عن اول الوقت فلم يرد كافي صلاة الجماعة . وهذا دليل على الرجحان لصلاة الجماعة .

نعم إذا صح لفظ يدل دلالة ظاهرة على ان الصلاة في اول وقتها أفضل الاعمال كان متمسكاً من يرى خلاف هذا المذهب . وقد قدمنا في الحديث الماضي أنه ليس فيه دليل على الصلاة في اول الوقت ، فإن قوله « على وقتها » لا يشعر بذلك والحديث الذي فيه « الصلاة لوقتها » ليس فيه دلالة قوية الظهور في اول الوقت وقد تقدم تفسير « الغاس » وان الحديث دليل على ان التغليس بالصبح أفضل والحديث المعارض له - وهو قوله « اسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للاجر » - قيل فيه : ان المراد بالاسفار تبين طابع الفجر ووضوحه للرأي يقيناً .

وفي هذا التأويل نظر . فإنه قبل التبيين والتيقن في حالة الشك لا تجوز الصلاة فلا اجر فيها . والحديث يقتضى بالنظر « أفعل » فيه أن ثم اجرين ، أحدهما اكمل من الآخر . فإن صيغة « افعل » تقتضي المشاركة في الأصل ، مع الرجحان لأحد الطرفين حقيقة . وقد ترد من غير اشتراك في الأصل قليلاً على وجه المجاز فيمكن ان يحمل عليه . ويرجح ، وإن كان تأويلاً بالعمل من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده من الخلفاء .

# الفصل الثاني

## فضل الجماعة ورهبها

الحديث الأول :

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنها : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
« صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة »  
الكلام عليه من وجوه :

احدها : استدل به على صحة صلاة الفذ ، وان الجماعة ليست بشرط . ووجه  
الدليل منه ان لفظة « افعل » تقتضي وجود الاشتراك في الاصل مع التفاضل في احد  
الجانبين . وذلك يقتضي وجود فضيلة في صلاة الفذ . وما لا يصبح فلا فضيلة فيه .  
ولا يقال : إنه قد وردت صيغة « افعل » من غير اشتراك في الاصل ، لأن هذا  
اما يكون عند الاطلاق ، واما التفاضل بزيادة عدد فيقتضي بياناً ، ولا بد ان يكون  
ثمة جزء معدود يزيد عليه اجزاء اخر . كما اذا قلنا : هذا العدد يزيد على ذلك بكذا  
وكم من الآحاد ، فلا بد من وجود اصل العدد ، وجزء معلوم في الآخر ، ومثل  
هذا - ولعله أظهر منه - ما جاء في الرواية الاخرى « تزيد على صلاتة وحده او  
تضاعف » فإن ذلك يقتضي ثبوت شيء يزيد عليه ، وعدد يضاعف . نعم يمكن من  
قال بأن صلاة الفذ من غير عذر لاتصح - وهو داود على ما نقل عنه - أن يقول :  
التفاضل يقع بين صلاة المعدور فذا والصلاحة في جماعة . وليس يلزم إذا وجدنا

محمدًا صحيحًا للحديث أكثر من ذلك . ويحاب عن هذا بأن « الفذ » معرف بالآلف واللام . فإذا قلنا بالعموم دل ذلك على فضيحة صلاة الجماعة على صلاة كل فذ فيدخل تحته الفذ المصلي من غير عذر .

الثاني : قد ورد في هذا الحديث للتفضيل « بسبع وعشرين درجة » وفي غيره التفضيل « بخمس وعشرين جزءاً ، فقيل في طريق الجمع : إن الدرجة أقل من الجزء ، فتكون الخمس والعشرون جزءاً سبعاً وعشرين درجة ، وقيل : بل هي تختلف بإختلاف الجماعات ، وأوصاف الصلاة . فما كثُرت فضيلته عظم أجره . وقيل : يحتمل أن يختلف بإختلاف الصوات . فما عظم فضيلته منها عظم أجره وما نقص عن غيره نفس أجره . ثم قيل بعد ذلك : الزيادة للصبح والعصر . وقيل : للصبح والعشاء . وقيل : يحتمل أن يختلف بإختلاف الأماكن كالمسجد مع غيره .

الثالث : قد وقع بحث في أن هذه « الدرجات » هل هي يعني الصوات ؟ فتكون صلاة الجماعة بمثابة خمس وعشرين صلاة ، أو سبع وعشرين ، أو يقال : إن لفظ « الدرجة » و « الجزء » لا يلزم منها أن يكون بمقدار الصلاة ؟ والأول هو الظاهر لأنَّه ورد مبيناً في بعض الروايات ، وكذلك لفظة « تضاعف » مشعرة بذلك . الرابع : استدل به بعضهم على تساوي الجماعات في الفضل . وهو ظاهر مذهب مالك . قيل : وجَه الاستدلال به : أنه لا مدخل للقياس في الفضائل وتقريره أنَّ الحديث إذا دل على الفضل بمقدار معين ، مع امتياز القياس ، اقتضى ذلك الاستواء في العدد المخصوص . ولو قرر هذا بأن يقال : دل الحديث على فضيحة صلاة الجماعة بالعدد المعين ، فتدخل تحته كل جماعة ، ومن جملتها : الجماعة الكبرى والجماعة الصغرى - والتقدير فيها واحد يقتضي العموم - كان له وجه .

ومذهب الشافعي : زيادة الفضيحة بزيادة الجماعة وفيه حديث مصحح بذلك ذكره أبو داود « صلاة الرجل مع الرجل أفضل من صلاته وحده . وصلاته مع الرجالين أفضل من صلاته مع الرجل » الحديث فإن صحة من غير علة فهو معتمد .

## الحادي ثالثي :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً وذلك : أنه اذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة . فإذا صل لم تزل الملائكة تصلي عليه ، مادام في صلاة : اللهم صل علية ، اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، ولا يزال في صلاة ما تنظر الصلاة » .

الكلام عليه من وجوه :

احدها : أن لقائل ان يقول : هذا الثواب المقدر لا يحصل بمجرد صلاة الجماعة في البيت . وذلك بناء على ثلاث قواعد .

الأولى : ان اللفظ - اعني قوله « وذلك » - انه يقتضي تعليل الحكم السابق . وهذا ظاهر ، لأن التقدير : وذلك لأنه ، وهو مقتضى للتعليق . وسياق هذا اللفظ في نظائر هذا النفي يقتضي ذلك .

الثانية : ان محل الحكم لابد ان تكون عليه موجود فيه . وهذا ايضاً متفق عليه . وهو ظاهر ايضاً . لأن العادة لو لم تكن موجودة في محل الحكم لكان اجنبية عنه فلا يحصل التعليل بها .

الثالثة : ان مارتب على مجموع لم يلزم حصوله في بعض ذلك المجموع الا اذا دل الدليل على الغاء بعض ذلك المجموع ، وعدم اعتباره . فيكون وجوده كعدمه ويبقى ماعداه معتبراً . ولا يلزم ان يترتب الحكم على بعضه .

إذا تقررت هذه القواعد ، فاللفظ يقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بمضاعفة صلاة الرجل بالجماعة على صلاته في بيته وسوقه بهذا القدر المعين . وعلل ذلك بإجماع امور . منها الوضوء في البيت ، والاحسان فيه ، والمشي الى الصلاة لرفع الدرجات . وصلاة الملائكة عليه مادام في صلاة واذا علل هذا الحكم . بإجماع هذه الامور ، فلابد ان يكون المعتبر من هذه الامور موجوداً في محل الحكم

وإذا كان موجوداً فكل ما يمكن ان يكون معتبراً منها ، فالاصل : - ان لا يترتب الحكم بدونه . فن صل في بيته في جماعة لم يحصل في صلاته بعض هذا المجموع ، وهو المishi الذي به ترفع له الدرجات وتحط عن الخطيبات . ففتقى القياس : ان لا يحصل هذا القدر من المضاعفة له لأن هذا الوصف - اعني المishi الى المسجد ، مع كونه رافعاً للدرجات ، حاطاً للخطيبات - لا يمكن الغاؤه . وهذا مقتضى القياس في النقطة الا ان الحديث الآخر - وهو الذي يقتضي ترتيب هذا الحكم على مطلق صلاة الجماعة - يقتضي خلاف ما قلناه ، وهو حصول هذا المقدار من الثواب من صل جماعة في بيته . فيتصدى النظر في مدلول كل واحد من الحديدين بالنسبة الى العموم والخصوص . وروى عن احمد رحمة الله رواية انه ليس يتأنى الغرض في الجماعة بإقامتها في البيوت ، او معنى ذلك . ولعل هذا نظراً الى ما ذكرناه .

البحث الثاني : - هذا الذي ذكرناه امر يرجع الى المفاضله بين صلاة الجماعة في المساجد والانفراد وهل يحصل للصلوة في البيوت جماعة هذا المقدار من المضاعفة ام لا ؟ والذي يظهر من إطلاقهم حصوله ولست اعني انه لانفضل صلاة الجماعة في البيت على الانفراد فيه فإن ذلك لا شك فيه . انما النظر في انه هل يتفضل بهذا القدر المخصوص ام لا ؟ . ولا يلزم من عدم حصول هذا القدر المخصوص من الفضيحة عدم حصول مطلق الفضيحة . وإنما تردد اصحاب الشافعی في ان اقامۃ الجماعة في غير المساجد هل يتأنى بها المطلوب ؟ فعن بعضهم انه لا يمكن اقامۃ الجماعة في البيوت اقامۃ الفرض ، اعني اذا قلنا : - ان صلاة الجماعة فرض على الكفایه . وقال بعضهم : يمكن اذا اشتهر ، اي كما اذا صل الجماعة في السوق مثلا . والأول عندي أصح . لأن اصل المشروعية انما كان في جماعة المساجد . هذا وصف معتبر لا يتأتى الغاؤه وليس هذه المسألة هي التي صدرنا بها هذا البحث أولا . لأن هذه نظر في ان إقامۃ الشعائر هل تتأتى بصلاحة الجماعة في البيوت ام لا ؟ والذي بخناه اولا هو ان صلاة الجماعة في البيت هل تتضاعف بالقدر المخصوص ام لا ؟

البحث الثالث : قوله صلى الله عليه وسلم « صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه » يتضمن النظر هنا هل صلاته في جماعة في المسجد تفضل على صلاته في بيته وسوقه جماعة ، او تفضل عليها منفردة ؟ اما الحديث فقتضاه ان صلاته في المسجد جماعة تفضل على صلاته في بيته وسوقه جماعة وفرادي بهذا القدر . لأن قوله صلى الله عليه وسلم « صلاة الرجل في جماعة » محمول على الصلاة في المسجد ، لانه قوبل بالصلاحة في بيته وسوقه . ولو جرينا على إطلاق اللفظ لم تحصل المقابلة . لأن يكون قسم الشيء قسماً منه وهو باطل . واذا حمل على صلاته في المسجد ، فقوله صلى الله عليه وسلم « صلاته في بيته وسوقه » عام يتناول الافراد والجماعات . وقد أشار بعضهم الى هذا بالنسبة الى الإنفراد في المسجد والسوق من جهة ماورد أن « الأسواق موضع الشياطين » ، فتكون الصلاة فيها ناقصة الرتبة ، كالصلاة في المواقع المكرورة لأجل الشياطين ، كالحمام . وهذا الذي قاله - وان امكن في السوق - ليس يطرد في البيت فلا ينبغي أن تتساوى فضيلة الصلاة في البيت جماعة مع فضيلة الصلاة في السوق جماعة ، في مقدار الفضيلة التي لا توجد إلا بالتوفيق . فإن الاصل ان لا تتساوى ما وجد فيه مفسدة معينة مع ما لم توجد فيه تلك المفسدة .

هذا ما يتعلّق بمعنى اللفظ . ولكن الظاهر ما يقتضيه السياق ان المراد تفضيل صلاة الجماعة في المسجد على صلاته في بيته وسوقه منفرداً فكانه خرج مخرج الغاب في ان من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفرداً .

وبهذا يرفع الإشكال الذي قدمناه من استبعاد تساوي صلاته في البيت مع صلاته في السوق جماعة فيها ، وذلك لأن من اعتبر معنى السوق ، مع اقامة الجماعة فيه ، وجعله سبباً لنقصان الجماعة فيه عن الجماعة في المسجد ، يلزم منه تساوي ما وجدت فيه مفسدة معتبره مع ما لم توجد فيه تلك المفسدة في مقدار التفاضل . اما اذا جعلنا التفاضل بين صلاة الجماعة في المسجد وصلاتها في البيت والسوق منفرداً ، فوصف « السوق » ههنا « لغى » ، غير معتبر . فلا يلزم تساوي ما فيه مفسدة مع ما لا مفسدة

فيه في مقدار التفاضل . والذى يؤيد هذا أنهم لم يذكروا السوق في الأماكن المكرورة للصلاة . وبهذا فارق الحمام المستشهد بها .

البحث الرابع : قد قدمنا أن الاوصاف التي لا يمكن اعتبارها لاتلغى . فلينظر الاوصاف المذكورة في الحديث ، وما يمكن ان يجعل معتبراً منها ومالاً . أما وصف الزوجية فحيث يندب للمرأة الخروج الى المسجد ، ينبغي ان تتساوى مع الرجل ، لأن وصف الزوجية - بالنسبة الى ثواب الاعمال - غير معتبر شرعاً .

وأما الموضوع في البيت فوصف كونه في البيت غير داخل في التعليل . واما الموضوع فمعتبر ل المناسبة لكن هل المقصود منه مجرد كونه ظاهراً ، او فعل الطهارة فيه نظر ، ويترجح الثاني بان تجديد الموضوع مستحب ، لكن الأظهر أن قوله صلى الله عليه وسلم « اذا توضأ » لا يتقييد بالفعل . وإنما خرج مخرج الغائب ، او ضرب المثال . وأما إحسان الموضوع فلا يندرج من اعتباره . وبه يستدل على أن المراد فعل الطهارة . لكن يبقى مقاماته من خروجه مخرج الغائب ، او ضرب المثال . وأما خروجه الى الصلاة فيشعر بأن الخروج لأجلها . وقد ورد مصراحاً به في حديث « لا ينجزه الا الصلاة » وهذا وصف يعتبر . وأما صلاته مع الجماعة فالضرورة لابد من اعتبارها . فإنها محل الحكم .

البحث الخامس : الخطاوة - بضم الخاء - ما بين قدي الماشي ، وبفتحها : الفعلة . وفي هذا الموضع هي مفتوحة ، لأن المراد فعل الماشي .

# الفصل الثاني الاذان

الحديث الأول : عن انس بن مالك رضي الله عنه قال : « امر بلال ان يشفع الأذان ، ويوتر الإمامة »

المختار عند اهل الأصول ان قوله « أمر » راجع الى امر النبي صلى الله عليه وسلم . وكذا « امرنا » و « نهينا » لأن الظاهر انصرافه الى من له الأمر والنهي شرعاً ومن يلزم اتباعه ويتحقق بقوله ، وهو النبي صلى الله عليه وسلم . وفي هذا الموضع زيادة على هذا .

وهو أن العبادات والتقديرات فيها لاتؤخذ الا بتوقيف .

وال الحديث دليل على الإيتار في لفظ الإقامة . ويخرج عنه التكبير الاول فإنه مثني ، والتكبير الاخير ايضاً . وخالف ابو حنيفة ، وقال بأن الفاظ الإقامة كالأذان مثناة . وخالف مالك والشافعي في وضع واحد وهو لفظ « قد قامت الصلاة » فقال مالك : يفرد . وظاهر هذا الحديث يدل له . وقال الشافعي : يثنى للحديث ، للحديث الآخر في صحيح سلم . وهو قوله « أمر بلال بأن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، إلا الإقامة » أي إلا لفظ « قد قامت الصلاة » . ومذهب مالك - مع مامر من الحديث - قد أيد بعمل اهل المدينة ونقلهم . وفعلهم في هذا قوى ، لأن طريقة النقل والعادة في مثابة تقتضي شروع العمل . فإنه لو كان تغير لعلم وعمل به . وقد اختلف أصحاب مالك في ان إجماع اهل المدينة حجة مطلقاً في «سائل الإجتهاد ، او

يختص ذلك بما طريقه النقل والإنتشار ، كالاذان والإقامة ، والصاع والمد ، والأوقات وعدم أخذ الزكاة من الخضروات ، فقال بعض المتأخرین منهم : وال الصحيح التعمیم ، وما قاله غير صحيح عندنا جزءاً . ولا فرق في مسائل الإجتهاد بينهم وبين غيرهم من العلماء . اذ لم يقم دلیل على عصمة بعض الأمة .

نعم ما طریقه النقل اذا علم اتصاله ، وعدم تغيره ، واقتضت العادة مشروعيته من صاحب الشرع . ولو بالتقیر عليه . فالاستدلال به قوي يرجع الى امر عادی والله اعلم . وقد يستدل بهذا الحديث على وجوب الاذان من حيث انه إذا امر بالوصف لزم أن يكون الأصل مأوراً به . وظاهر الأمر الوجوب .

وهذه مسألة اختلف فيها . والمشهور ان الاذان والإقامة سنتان . وقيل : هما فرضان على الكفاية . وهو قول الاصطخري من أصحاب الشافعی . وقد يكون له متمسك بهذا الحديث كما قلنا .

الحديث الثاني : عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي قال : « أتیت النبي صلی الله علیه وسلم - وهو في قبة له حمراء من أدم - قال : فخرج بلال بوضوء ، فن ناضح ونائل ، قال : فخرج النبي صلی الله علیه وسلم وعلیه حالة حمراء ، كأنی انظر الى بياض ساقیه ، قال فنوضأ وأذن بلال ، قال : فجعلت أتبع فاه وهننا ، يقول يميناً وشمالاً : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، ثم رکرت له عزة ، فتقدم وصلی الظهر رکعتين ، ثم لم يزل يصلی رکعتين حتى رجع الى المدينة » .

قوله « عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله » هو المشهور . وقيل : وهب بن جابر . وقيل : وهب بن وهب . والسوائي في نسبة - ضموم السين ممدود - نسبة الى سواه بن عامر بن صعصعة . مات في إماراة بشر بن مروان بالكرفة وقيل : سنة أربع وسبعين . والكلام عليه من وجوه .

أحدها : قوله « فخرج بلال بوضوء » بفتح الواو بمعنى الماء ، وهل هو

اسم لم طاق الماء ، أو بقيد الإضافة إلى الوضوء ؟ فيه نظر قد يرد . و قوله « فلن ناضح ونائل » النصح : الرش . قيل معناه أن بعضهم كان ينال منه « ما لا يفضل منه شيء . وبعضهم كان ينال منه ما ينصحه على غيره . وتشهد له الرواية الأخرى في الحديث الصحيح « فرأيت بلا أخرج وضوءاً . فرأيت الناس يبتدرؤن ذلك الوضوء . فنأصاب منه شيئاً تمسح به ، ومن لم يصب منه أخذ من بلال يد أصحابه ». الثاني : يؤخذ من الحديث الناس البركة بما لا يلبس الصالحون بملابسهم . فإذا ورد في الوضوء الذي توضأ منه النبي صلى الله عليه وسلم . ويعدى بالمعنى إلى سائر ما يلبس الصالحون .

الثالث : قوله « فجعات أنتبع فاه ه هنا وه هنا ، ويريد يميناً وشمالاً » فيه دليل على استداررة المؤذن للإسماع عند الدعاء إلى الصلاة . وهو وقت التلفظ بالحيعلتين وقوله « يقول حي على الصلاة ، حي على الفلاح » يبين وقت الاستدارة . وأنه وقت الحيعلتين .

واختلفوا في « وضعين . أحدهما : أنه هل تكون قدماه قارتين مستقبليتين القبة ، ولا يلتفت إلا بوجهه دون بدنـه ، او يستدير كـاه ؟ الثاني هل يستدير مررتين . إحداهما عند قوله « حي على الصلاة حي على الصلاة » والـآخر عند قوله « حي على الفلاح حي على الفلاح » أو يلتفت يميناً ويقول « حي على الصلاة » مـرة ثم يلتفت شمالاً فيقول « حـي الصلاة » آخرـي . ثم يلتفت عـيناً ويقول « حـي الفلاح » مـرة ثم يلتفت شـمالـاً فيـقـول « حـي عـلـى الفـلاح » اخـرـي ، وهـذـان الـوـجهـانـ مـنـقـولـان عنـ اـصـحـابـ الشـافـعـيـ . وقد رـجـعـ هـذـاـ الثـانـيـ بـأـنـهـ يـكـونـ لـكـلـ جـهـةـ نـصـيـبـ منـ كـلـ كـلـمـةـ ، وـقـيلـ أـنـهـ اختـيـارـ القـفـالـ . وـالـأـقـرـبـ عـنـديـ إـلـىـ اـفـطـ الـحـدـيـثـ هـوـ الـأـوـلـ .

الرابع : قوله « ثم ركزت له عنزه ». أي أثبتت في الأرض . يقال ركزت الشيء اركزه - بضم الكاف في المستقبل - ركزا : اذا أثبته . و « العـنـزـهـ » قـيلـ عـصـاـ فيـ طـرـفـهاـ زـاجـ . وـقـيلـ الـحـربـةـ الصـغـيرـةـ .

الخامس : فيه دليل على استحباب وضع السرّة للمصلى ، حيث يخشى المرور كالصحراء . ودليل على الاكتفاء في السترة بمثيل غلظ العزّه . ودليل على أن المرور من وراء السترة غير ضار .

السادس : قوله « ثم لم يزل يصلى ركعتين حتى رجع الى المدينة » هو اخبار عن قصره صلى الله عليه وسلم الصلاة ومواظبتها على ذلك . وهو دليل على رجحان القصر على الاتمام . وليس دليلا على وجوبه الاعلى « مذهب من يرى أن أفعاله صلى الله عليه وسلم تدل على الوجوب . وليس بمختار في علم الاصول .

السابع : لم يبين في هذه الرواية موضع اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد بين ذلك في رواية أخرى قال فيها « اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ، وهو بالابطح في قبه له حمراء من أدم » وهذه الرواية المبينة « ففيادة لفائدة زائدة » . فانه في الرواية الاولى المبهمة يجوز أن يكون اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم في طريقه الى مكة قبل وصوله اليها . وعلى هذا يشكل قوله « فلم يزل يصلى ركعتين حتى رجع الى المدينة » على « مذهب بعض الفقهاء من حيث ان السفر تكون له نهاية يوصل اليها قبل الرجوع ، وذلك مانع من القصر عند بعضهم . اما اذا تبين أنه كان الاجتماع بالأبطح ، فيجوز أن تكون صلاة الظهر التي ادركتها عند انتهاء الرجوع . ويكون قوله « حتى رجع الى المدينة » انتهاء الرجوع .

# الفصل الرابع

## الصفوف

ال الحديث الأول :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه . فإذا كبر فكروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله ملئ حمده ، فقولوا : ربنا ولد الحمد . وإذا سجد فاسجدوا . وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون »

ال الحديث الثاني :

وما في معناه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك ، فصلى جالساً ، وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجاسوا ، فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال سمع الله ملئ حمده فقولوا : ربنا ولد الحمد ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون »

وهذا الحديث الثالث الكلام على حديث أبي هريرة من وجوه :

الأول : اختلافوا في جواز صلاة المفترض خلف المتنقل . فنفعها مالك وأبو حنيفة وغيرهما ، واستدل لهم بهذا الحديث . وجعل اختلاف النبات داخلاً تحت قوله « فلا تختلفوا عليه » وأجاز ذلك الشافعي وغيره . والحديث محمول في هذا المذهب على الإختلاف في الأفعال الظاهرة .

الثاني : الفاء في قوله « فإذا رَكِعْ فَارْكَعُوا » الخ تدل على ان افعال المأمور تكون بعد افعال الإمام ، لأن الفاء تقتضي التعقيب . وقد مضى الكلام في المنع من السبق . وقال الفقهاء : المساواة في هذه الأشياء مكرورة .

الثالث : قوله « وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ ، فَقُولُوا : رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » يستدل به من يقول : إن التسميع مختص بالإمام . فإن قوله « ربنا و لك الحمد » مختص بالمأمور . وهو اختيار مالك رحمه الله .

الرابع : اختلفوا في اثبات الواو وإسقاطها من قوله « وَلَكَ الْحَمْدُ » بحسب اختلاف الروايات ، وهذا اختلاف في الاختيار لافي الجواز . ويرجح اثباتها بأنه يدل على زيادة معنى . لأنه يكون التقدير ربنا استجب لنا - أو ماقارب ذلك - و لك الحمد . فيكون الكلام مشتملا على معنى الدعاء ، ومعنى الخبر . وإذا قيل بإسقاط الواو دل على أحد هذين .

الخامس : قوله « وَإِذَا صَلَى جَالِسًا فَصَوَّا جَلوسًا أَجْمَعُونَ » أخذ به قوم ، فأجازوا الجلوس خالف الإمام القاعد للضرورة ، مع قدرة المأمورين على القيام . وكأنهم جعلوا متابعة الإمام عذرًا في اسقاط القيام . ومنه أكثر الفقهاء المشهورين . والمانعون اختلفوا في الجواب عن هذا الحديث على طرق .

الطريق الأول : ادعاء كونه منسخاً ، وناسخه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالناس في مرض موته قاعداً وهم قيام ، وابو بكر قائم يعلمهم بأفعال صلاةه وهذا بناء على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان الإمام ، وأن ابا بكر كان مأموراً في تلك الصلاة ، وقد وقع في ذلك خلاف . وموضع الترجيح هو الكلام على ذلك الحديث . قال القاضي عياض ، قالوا : ثم نسخت امامية القاعد جملة بقوله « لا يؤمن احد بعدي جالساً » وبفعل الخلفاء بعده ، وأنه لم يوم احد منهم جالساً ، وإن كان النسخ لا يمكن بعد النبي صلى الله عليه وسلم . فثابرتهم على ذلك تشهد بصحة نهيه عن امامية القاعد بعده ، وتقوي بين هذا الحديث .

وأقول : هذا ضعيف . وأما الحديث في « لا يؤمن أحد بعدي جالساً » ف الحديث رواه الدارقطني عن جابر بن زيد الجعفي - بضم الجيم وسكون العين - عن الشعبي - بفتح الشين - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يؤمن أحد بعدي جالساً » وهذا مرسل . وجابر بن زيد قالوا فيه متروك . ورواه مجاهد عن الشعبي ، وقد استضعف مجالد .

وأما الإستدلال بترك الخلفاء الإمامة عن قعود فأضعف . فإن ترك الشيء لا يدل على تحريره . فلعلهم اكتفوا بالاستنابة للقادرين ; وإن كان الاتفاق قد حصل على ان صلاة القاعد بالقائم مرجوحة ، وأن الاولى تركها - ۱ . فذلك كاف في بيان سبب تركهم الإمامة من قعود . وقولهم « إنه يشهد بصحة نهيءه عن إمامه القاعد بعده » ليس كذلك ، لما يتبناه من ان الترك للفعل لا يدل على تحريره .

الطريق الثاني : في الجواب عن هذا الحديث للإنعین ادعاء ان ذلك مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم . وقد عرف ان الأصل عده حتى يدل عليه دليل .

الطريق الثالث : التأويل بأن يحمل قوله « وإذا صلى جالساً فصوا جلوساً » على أنه إذا كان في حالة الجلوس فاجلسوا ، ولا تحالفوه بالقيام . وكذلك اذا صل قائماً فصوا قياماً ، اي اذا كان في حال القيام فقوهوا ، ولا تحالفوه بالتمود . وكذلك في قوله « اذا رکع فارکعوا وإذا سجد فاسجدوا » وهذا بعيد . وقدورد في بعض الأحاديث وطرقها ماينفيه ، مثل ماجاء في حديث عائشة رضي الله عنها الآتي « انه اشار اليهم : أن اجلسوا » ومنه تعليم ذلك بموافقة الاعجم في القيام على ملوكهم وسياق الحديث في الجهة يمنع من سبق الفهم الى هذا التأويل .

والكلام على حديث عائشة مثل الكلام على حديث أبي هريرة ، وما فيه من الزرادة قد حصل التنبية عليه .

## الفصل الخامس

### صفة صلاة النبي ﷺ

الحديث الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ ، ففقالت : يا رسول الله ، بأبي أنت وأبي ، أرأيت سكتك بين التكبير والقراءة ، ما تقول ؟ قال : أقول « اللهم كما ينوي الشوب الأبيض من الدنس . اللهم اغسلي من خطاياي بالماء والثلج والبرد ». تقدم القول في أن « كان » تشعر بكثرة الفعل أو المداومة عليه . وقد تستعمل في مجرد وقوعه .

وهذا الحديث يدل من قال باستحباب الذكر بين التكبير والقراءة . فإنه دل على استحباب هذا الذكر . والدل على المقيد دال على المطلق فينافي ذلك كراهة المالكية الذكر بين التكبير والقراءة . ولا يتضمن استحباب ذكر آخر معين . وفيه دليل من قال باستحباب هذه السكتة بين التكبير والقراءة والمراد بالسكتة هنا : السكتة عن الجهر ، لاعن مطلق القول ، أو عن قراءة القرآن لاعن الذكر قوله « ما تقول ؟ » يشعر بأنه فهم أن هناك قولان ، فإن السؤال وقع بقوله « ما تقول ؟ » ولم يقع بقوله « هل تقول ؟ » والسؤال « بهل » مقدم على السؤال « بما » هنا ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم كما ورد في استدلالهم على القراءة في السر باضطراب لحيته .

وقوله « اللهم باعد بيني وبين خطبائي كما باعدت بين المشرق والمغرب » عبارة إما عن محوها وترك المؤاخذة بها وإما عن المنع من وقوعها والعصمة منها : وفيه مجازان . أحدهما : استعمال المباعدة في ترك المؤاخذة ، أو في العصمة منها . والمباعدة في الزمان أو في المكان في الأصل . والثاني : استعمال المباعدة في الإزالة الكلية ، فإن أصواتها لا يقتضي الزوال . وليس المراد هنا البقاء مع البعـد ، ولا ما يطابقه من المجاز . وإنما المراد الإزالة بالكلية . وكذلك التشبيه بالمباعدة بين المشرق والمغرب ، المقصود منه ترك المؤاخذة أو العصمة .

وقوله « اللهم نفني من خطبائي - إلى قوله - من الدنس » مجاز - كما تقدم - عن زوال الذنوب وأثرها . ولما كان ذلك أظهر في الثوب الأبيض من غيره من الألوان وقع التشبيه به .

وقوله « اللهم اغسلني » إلى آخره يحتمل أربين - بعد كونه مجازاً عمما ذكرناه - أحدهما : أن يراد بذلك التعبير عن غاية الحشو ، أعني بالمجموع ، فإن الثوب الذي تتكرر عليه التنتية بثلاثة أشياء متتالية يكون في غاية النقاء .

الوجه الثاني : أن يكون كل واحد من هذه الأشياء مجازاً عن صفة يقع بها التكثير والمحو . ولعل ذلك كقوله تعالى « البقرة ٢٨٦ وأعف عننا واغفر لنا وارحمنا » فكل واحدة من هذه الصفات - أعني : العفو ، والمعفورة ، والرحمة - لها أثرها في محظوظ الذنب . فعلى هذا الوجه ينظر إلى الأفراد ، ويجعل كل فرد من أفراد الحقيقة دالاً على معنى فرد مجازي . وفي الوجه الأول لا ينظر إلى أفراد الألفاظ ، بل تجعل جملة اللفظ دالة على غاية الحشو للذنب .

الحديث الثاني : عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين . وكان إذا رفع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً ، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد ، حتى

يستوي قاعداً ، وكان يقول في كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افراش السبع ، وكان يختتم الصلاة بالتسليم » .

هذا الحديث سها المصنف في ايراده في هذا الكتاب . فإنه ما انفرد به مسلم عن البخاري ، فرواه من حديث حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشه رضي الله عنها . وشرط الكتاب تخریج الشیعین للحدث . قوله « كان يستفتح الصلاة بالتكبير » قد تقدم الكلام على لفظة « كان » فإنها قد تستعمل في مجرد وقوع الفعل . وهذا الحديث - مع حديث أبي هريرة - قد يدل على ذلك . فإنها قد استعملت في أحدها على غير ما استعملت في الآخر . فإن حديث أبي هريرة أن اقتضى المداومة أو الأكثريّة على السكوت وذلك الذكر ، وهذا الحديث يقتضي المداومة - أو الأكثريّة - لافتتاح الصلاة بعد التكبير بالحمد لله رب العالمين ، تعارض . وهذا البحث مبني على أن يكون لفظ « القراءة » مجروراً . فإن كانت لفظة « كان » لاتدل إلا على الكثرة فلا تعارض ، إذ قد يكتران جمياً . وهذه الأفعال التي نذكرها عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قد استدل الفقهاء بكثير منها على الوجوب ، لأن الفعل يدل على الوجوب ، بل لأنهم يرون أن قوله تعالى (أقيموا الصلاة) خطاب مجمل مبين بالفعل ، والفعل المبين للمجمل المأمور به يدخل تحت الأمر ، فيدل مجموع ذلك على الوجوب . وإذا سلكت هذه الطريقة ووجدت أفعالاً غير واجبة ، فلا بد أن يحال ذلك على دليل آخر دل على عدم الوجوب .

وفي هذا الإستدلال بحث . وهو أن يقال : الخطاب المجمل يتدين بأول الأفعال وقوعاً . فإذا تبين بذلك الفعل لم يكن م الواقع بعده بياناً لواقع البيان بالأول ، فيبيق فعلًا مجرداً لا يدل على الوجوب . اللهم إلا أن يدل دليلاً على وقوع ذلك الفعل المستدل به بياناً ، فيتوقف الإستدلال بهذه الطريقة على وجود ذلك الدليل ، بل قد يقوم الدليل على خلافه ، كرواية من رأى فعلاً للنبي صلى الله عليه وسلم ، وسبقت

له صلى الله عليه وسلم مدة يقيم الصلاة فيها ، وكان هذا الرأي الرائي من أصغر الصحابة الذين حصل تمييزهم ورؤيتهم بعد إقامة الصلاة مدة فهذا مقطوع بتأخره . وكذلك من أسلم بعد مدة إذا أخبر برؤيته للفعل . وهذا ظاهر في التأثير . وهذا تحقيق بالغ .

وقد يحاب عنه بأمر جدي لا يقوم مقاومه ، وهو أن يقال : دل الحديث المعين على وقوع هذا الفعل . والأصل عدم غيره وقوعاً بدلالة الأصل عدم غيره نوعاً ، فينبغي أن يكون وقوعه بياناً . وهذا قد يقوى إذا وجدنا فعلاً ليس فيه شيء مما قام الدليل على عدم وجوده . فأما إذا وجد فيه شيء من ذلك ، فإذا جعلناه مبيناً بدلالة الأصل على عدم غيره دل الدليل على عدم وجوده لزم النسخ لذلك الوجوب الذي ثبت أولاً فيه . ولا شك أن مخالفة الأصل أقرب من التزام النسخ . وقولها « وكان يفتح الصلاة بالتكبير » يدل على أمور :

أحدها : أن الصلاة تفتح بالتحريم ، أعني ما هو أعم من التكبير ، بمعنى أنه لا يكتفي بالنيه في الدخول فيها . فإن التكبير تحريم مخصوص . والدال على وجود الأخص دال على وجود الأعم . وأعني بالأعم هنا هو المطلق . ونقل بعض المتقدمين خلافه . وربما تأوه بعضهم على مالك . والمعرف خلاف عنه وعن غيره . الثاني : أن التحرم يكون بالتكبير خصوصاً . وأبو حنيفة يخالف فيه ويكتفي بمجرد التعظيم . كقوله « الله أجل أو أعظم » والإستلال على الوجوب بهذا الفعل ، إما على الطريقة السابقة من كونه بياناً للمجمل . وفيه ما تقدم . وإما بأن يضم إلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « صوا لا كارأيتموني أصلي » وقد فعلوا ذلك في مواضع كثيرة .

واستدلوا على الوجوب بالفعل ، مع هذا القول ، أعني قوله صلى الله عليه وسلم « صوا لا كارأيتموني أصلي » ، وهذا إذا أخذ منفرداً عن ذكر سببه وسياقه اشعر بأنه خطاب للامة بأن يصوا لا كارأيتموني أصلي صلى الله عليه وسلم ، فيقوى الإستلال

بهذه الطريقة، على كل فعل ثبت أنه فعله في الصلاة . وإنما هذا الكلام قطعه من  
حديث مالك بن الحويرث قال «أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم - ونحن شبيه  
متقاربون - فأقنا عنده عشرين ليلة . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما  
رفيقاً . فظن أنا قد اشتقتنا أهلنا . فسألنا عمن تركنا من أهلنا؟ فأخبرناه . فقال  
ارجعوا إلى أهليكم ، فأقيموا فيهـم وعلموهم ، ومروهـم . فإذا حضرت الصلاة  
فإيـذن لكم أحـدكم . ثم ليـؤمـكم أكـبرـكم «زاد البخاري» وصلوا كما رأـيـتمـونيـ أصـلـيـ»  
فهذا خطاب مالك وأصحابه بأن يوقعوا الصلاة على ذلك الوجه الذي رأوا النبي صلى  
الله عليهـ وسلم يصـليـ عليهـ ، ويـشارـكـهـمـ فيـ هـذـاـ الخطـابـ كـلـ الـأـمـةـ فيـ أـنـ يـوـقـعـواـ  
الـصـلاـةـ عـلـىـ ذـلـكـ الـوـجـهـ . فـاـثـبـتـ اـسـتـمـرـارـ فـعـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـيـهـ دـائـرـاـ  
دـخـلـ تـحـتـ الـأـمـرـ ، وـكـانـ وـاجـباـ . وـبعـضـ ذـلـكـ مـقـطـوعـ بـهـ ؛ أـيـ مـقـطـوعـ باـسـتـمـرـارـ  
فـعـاـهـ لـهـ . وـمـاـ لـمـ يـدـلـ دـلـيـلـ عـلـىـ وـجـودـهـ فـيـ تـلـكـ الصـلـاوـاتـ الـتـيـ تـعـاقـبـ الـأـمـرـ باـيـقـاعـ  
الـصـلاـةـ عـلـىـ صـفـتـهـ . لـاـ يـجـزـمـ بـتـنـاـوـلـ الـأـمـرـ اـهـ . وـهـذـاـ أـيـضاـ يـقـالـ فـيـهـ مـنـ الجـدـلـ  
مـاـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ .

وقولها « والقراءة بالحمد لله رب العالمين » تسمى به مالك وأصحابه في ترك الذكر بين التكبير والقراءة . فإنه لو تخلل ذكر بينهما لم يكن الاستفتاح بالقراءة بالحمد لله رب العالمين ، وهذا على أن تكون « القراءة » مجرورة لامتصاصه واستدل به أصحاب مالك أيضاً على ترك التسمية في ابتداء الفاتحة . وتأوه غيرهم على أن المراد : يفتح بسورة الفاتحة قبل غيرها من السور . وليس بقوي ، لأنه إن أجري مجرى الحكاية فذلك يقتضي البداء بهذا اللفظ بعنته فلا يكون قبله غيره ، لأن ذلك الغير يكون هو المفتح به . وإن جعل اسمها فسورة الفاتحة لا تسمى بهذا المجموع أعني « الحمد لله رب العالمين » بل تسمى بسورة الحمد ، فلو كان لفظ الرواية « كان يفتح بالحمد » لقوى هذا المعنى . فإنه يدل حينئذ على الافتتاح بالسورة التي البسمة بعضها عند هذا المتأول لهذا الحديث .

وقولها «وكان إذا رفع لم يشخص رأسه» أي لم يرفعه . ومادة اللفظ تدل على الارتفاع . ومنه : اشخاص بصره ، إذا رفعه نحو جهة العلو . ومنه الشخص لارتفاعه للابصار ، ومنه شخص المسافر إذا خرج من منزله إلى غيره . ومنه ما جاء في بعض الآثار «فشخص بي» أي أتاني ما يقلقني ، كأنه رفع من الأرض لقاءه .

وقولها «ولم يصوبه» أي لم ينكسه . ومنه الصيب : المطر . صاب يصوب إذا نزل . قال الشاعر :

فلست إنسى ولكن ملاك  
تنزل من جو السماء يصوب  
ومن أطلق «الصيّب» على الغيم فهو من باب المجاز . لأنّه سبب الصيّب  
الذي هو المطر .

وقولها «ولكن بين ذلك» اشارة الى المسنون في الركوع . وهو الإعتدال واستواء الظهر والعنق .

وقولها «وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً» دليل على الرفع من الركوع والإعتدال فيه . والفقهاء اختلفوا في وجوب ذلك على ثلاثة أقوال . الثالث : انه يجب ما هو الى الإعتدال أقرب . وهذا عندها من الأفعال التي ثبت استمرار النبي صلى الله عليه وسلم ، أعني الرفع من الركوع .

أما قولهـا «وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعداً» يدل على الرفع من السجود ، وعلى الاستواء في الجلوس بين السجدين . فاما الرفع فلابد منه . لأنّه لا يتصور تعدد السجود الا به ، بخلاف الرفع من الركوع فان الركوع غير متعدد . ومسها بعض الفضلاء من المتأخرین ، فذكر ما ظاهره الخلاف في الرفع من الركوع والاعتادل فيه . فلما ذكر السجود قال : الرفع من السجود والاعتادل فيه والطمأنينة كالركوع . فاقتضى ظاهر كلامه أن الخلاف في الرفع من الركوع جار في الرفع من السجود ، وهذا سهو عظيم ، وليس كذلك

بالضرورة لأنه لا يتصور خلاف في الرفع من السجود ، إذ السجود متعدد شرعاً .  
ولا يتصور تعدد الا بالرفع الفاصل بين السجدتين وقولها : وكان يقول في كل  
ركعتين التحية ، اطلقت لفظ « التحية » على التشهد كله ، من باب اطلاق اسم  
الجزء على الكل . وهذا الموضع مما فارق فيه الاسم المسمى . فان التحية ، الملك ،  
أو البقاء ، او غيرهما على ما سيأتي . وذلك لا يتصور قوله ، وإنما يقال اسمه الدال عليه .  
وهذا بخلاف قولنا : أكلت الخبز وشربت الماء فان الاسم هناك اريد به المسمى .  
واما لفظه الاسم فقد قيل فيها : ان الاسم هو المسمى . وفيه نظر دقيق .

وقولها « وكان يفرش رجله اليسرى . وينصب رجله اليمنى » يستدل به  
 أصحاب أبي حنيفة على اختيار هذه الميأة للجلوس للرجل . وممالك اختيار التورك ،  
وهو أن يفضي بوركه إلى الأرض ، وينصب رجله اليمنى . والشافعي فرق بين  
الشهاد الأول والشهاد الآخر . ففي الأول ، اختيار الإفتراض على التورك ، وفي  
الثاني اختيار التورك . وقد ورد أيضاً هيئة . فجمع الشافعي بين الحدفين .  
فحمل الإفتراض على الأول وحمل التورك على الثاني . وقد ورد ذلك مفصلاً في  
بعض الأحاديث . ورجح من جهة المعنى بأمررين ليسا بالقوتين . أحدهما : أن  
المخالف في الهيئة قد تكون سبباً للتذكرة عند الشك في كونه الشهد الأول ، أو في  
الشهاد الآخر . والثاني : إن الإفتراض هيئته استيفاز . فناسب أن تكون في الشهد  
الأول ، لأن المصلى مستوفر للقيام ، والتورك هيئته اطمئنان ، فناسب الآخر .  
والإعتماد على النقل أولى .

وقولها « وكان ينهى عن عقبة الشيطان » ويروى « عن عقب الشيطان » وفسر  
بأن يفرش قدميه ويجلس بإليتيه على عقبيه . وقد سمي ذلك أيضاً الإقعاء . وقولها  
« وينهى أن يفترش - الى قوله - السبع » وهو أن يضع ذراعيه على الأرض في  
السجود . والsense أن يرفعهما ، ويكون الموضع على الأرض كفيه فقط .

وقولها « وكان يختم الصلاة بالتسليم » أكثر الفقهاء على تعين التسليم للخروج  
من الصلاة ، اتباعاً لفعل المواذب عليه . ولا يدل الحديث على أكثر من مسمى

السلام . وقد يؤخذ من هذا أن التسليم من الصلاة لقولها « وكان ينضم الصلاة بالتسام » وليس بالشديد الظهور في ذلك . وأبو حنيفة يخالف فيه .

الحديث الثالث : عن عبدالله بن عمر رضي الله عنها « إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها كذلك وقال : سمع الله مل حمده ، بنا ولد الحمد . وكان لا يفعل ذلك في السجود » .

اختلف الفقهاء في رفع اليدين في الصلاة على مذاهب متعددة . فالشافعى قال بالرفع في هذه الأماكن الثلاثة ، أعني في افتتاح الصلاة والركوع والرفع من الركوع . وحجته لهذا الحديث . وهو من أقوى الأحاديث سنداً وأبو حنيفة لا يرى الرفع في غير الإفتتاح وهو المشهور عند أصحاب مالك . والمعمول به عند المتأخرین منهم . واقتصر الشافعى على الرفع في هذه الأماكن الثلاثة لهذا الحديث . وقد ثبت الرفع عند القيام من الركعتين . وقياس نظره أن يسن الرفع في ذلك المكان أيضاً ، لأنه لما قال بإثبات الرفع في الركوع والرفع منه - لكونه زائداً على من روی الرفع عند التكبير فقط - وجوب أيضاً أن يثبت الرفع عند القيام من الركعتين . فإنه زائد على من اثبت الرفع في هذه الأماكن الثلاثة فقط . والحججة واحدة في الموضعين « أول راض سيرة من يسرها » والصواب - والله أعلم - استحباب الرفع عند القيام من الركعتين ، لثبوت الحديث فيه .

وأما كونه مذهباً للشافعى - لأنه قال « اذا صحي الحديث فهو مذهبى » أو ما هذا معناه - في ذلك نظر . ولما ظهر بعض الفضلاء المتأخرین من المالكية قوة الرفع في الأماكن الثلاثة على حديث ابن عمر اعتذر عن تركه في بلاده فقال : وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رفع يديه فيها - أي في الركوع والرفع منه - ثبوتاً لامرد له صحة . فلا وجه للعدول عنه ، الا أن في بلادنا هذه يستحب للعالم تركه ، لأنه إن فعاه نسب إلى البدعه ، وتأذى في عرضه ، وربما تعدد الأذيه إلى

بدنه . فو قاية العرض والبدن بترك سنة واجب في الدين وقوله « حذو منكبيه » هو اختيار الشافعي في منتهی الرفع ، وأبو حنيفة اختار الرفع إلى حد الأذنين وفيه حديث آخر يدل عليه ، ورجح مذهب الشافعي بقوه السند ، لحديث ابن عمر ، بكثرة الرواية لهذا المعنى ، فروى عن الشافعي أنه قال وروى هذا الخبر بضعة عشر نفساً من الصحابة . وربما سلك طريق الجمع فحمل خبر ابن عمر على أنه رفع يديه حتى حاذى كفاه منكبيه . والخبر الآخر على أنه رفع يديه حتى حاذى أطراف اصبعيه أذنيه . وقيل : انه رويت رواية من حديث عبدالجبار بن وايل عن أبيه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى بها منكبيه ، ويحاذى بابها ميه أذنيه » .

وأختلف أصحاب الشافعي متى يبتدأ التكبير؟ فنهم من قال : يبتدأ التكبير مع ابتداء رفع اليدين ، ويتم التكبير مع انتهاء ارسال اليدين . ونسب هذا الى رواية وايل بن حجر . وقد نقل في رواية وايل بن حجر « استقبل النبي صلى الله عليه وسلم ، وكبر فرفع يديه حتى حاذى بها أذنيه » وهذه الرواية لا تدل على مانسب الى رواية وايل بن حجر ، وفي رواية لأبي داود - فيها بعض مجهولين - لفظها « انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير » وهذا اقرب في الدلالة . وفي رواية أخرى لأبي داود - فيها انتقطاع - أنه « أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة رفع يديه ، حتى كانتا بخيال منكبيه ، وحاذى ببابها ميه أذنيه ، ثم كبر » وفي رواية أخرى أجود من هاتين « وكان إذا كبر رفع يديه » وهذه مختملة . لأننا إذا قلنا « فلان فعل » احتمل ان يراد شرع في الفعل ، ويحتمل ان يراد فرغ منه ، ويحتمل ان يراد جماعة الفعل . ومن اصحاب الشافعي من قال : يرفع اليدين غير مكبر . ثم يبتدئ التكبير مع ابتداء الإرسال ، ثم يتم التكبير مع تمام الإرسال . وينسب هذا الى رواية أبي حميد الساعدي . ومنهم من قال : يرفع اليدين غير مكبر ، ثم يكبر ، ثم يرسل اليدين بعد ذلك . وينسب هذا الى رواية ابن عمر . وهذه

الرواية التي ذكرها المصنف ظاهرها عندي مخالفة لما نسب إلى رواية ابن عمر ، فإنَّه جعل افتتاح الصلاة ظرفاً لرفع اليدين . فإذا ما ان يحمل الإفتتاح على أول جزء من التكبير ، فينبغي أن يكون رفع اليدين معه . وصاحب هذا القول يقول : يرفع اليدين غير مكبر . وإنما ان يحمل الإفتتاح على التكبير كله ، فأيضاً لا يقتضي ان يرفع اليدين غير مكبر قوله « وقال سمع الله مل حمده ، ربنا ولد الحمد » يقتضي جمع الامام بين الأمرين . فإنَّ الظاهر أنَّ ابن عمر إنما حكى وروى عن حالة الإمامة . فإنَّها الحالة الغالبة على النبي صل الله عليه وسلم ، وغيرها نادر جداً . وإنَّ حمل اللفظ على العموم دخل فيه المنفرد والإمام . وقد فسر قوله « سمع الله مل حمده » أي استجابة الله دعاء من حمده ، وقد تقدم الكلام في ثبات الواو وحذفها .

وقوله « وكان لا يفعل ذلك في السجود » يعني الرفع . وكأنَّه يريد بذلك عند ابتداء السجود ، او عند الرفع منه . وحمله على الابتداء اقرب وأكثر الفقهاء على القول بهذا الحديث ، وأنَّه لا يسن رفع اليدين عند السجود . وخالف بعضهم في ذلك وقال : يرفع الحديث ورد فيه . وهذا يقتضي ما ذكرناه في القاعدة ، وهو القول بإثبات الزيادة وتقديمها على من نفها أو سكت عنها . والذين تركوا الرفع في السجود سلكوا سلوك الترجيح لرواية ابن عمر في ترك الرفع في السجود ، والترجيح إنما يكون عند التعارض ، ولا تعارض بين رواية من ثبت الزيادة وبين من نفها ، أو سكت عنها . الا ان يكون النفي والإثبات منحصرين في جهة واحدة . فإنَّ ادعى ذلك في حديث ابن عمر والحديث الآخر وثبت اتحاد الوقتين فذاك .

#### الحديث الرابع :

عن ابن عباس رضي الله عنها قال : قال رسول الله صل الله عليه وسلم « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين ».   
 الكلام عليه من وجوهه .

الأول : انه صلى الله عاييه وسلم سمي كل واحد من هذه الأعضاء عظاماً باعتبار الجلة ، وان اشتمل كل واحد منها على عظام . ويحتمل أن يكون ذلك من باب تسمية الجملة باسم بعضها .

الثاني : ظاهر الحديث يدل على وجوب السجود على هذه الأعضاء ، لأن الأمر للوجوب ، والواجب عند الشافعية منها الجبهة ، لم يتردد قوله فيه . واحتللت قوله في اليدين والركبتين والقدمين . وهذا الحديث يدل للوجوب . وقد رجح بعض أصحابه عدم الوجوب . ولم أرهم عارضوا هذا بدليل قوي أقوى من دلالته ، فإنه استدل لعدم الوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث رفاعة « ثم يسجد في يمكن جبهته » وهذا غايته أن تكون دلالته دلالة مفهوم ، وهو مفهوم لقب أو غاية . والمنطوق الدال على وجوب السجود على هذه الأعضاء مقدم عليه ، وليس هذا من باب تخصيص العموم بالمفهوم ، كما مر لتأني قوله صلى الله عليه وسلم « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » مع قوله « جعلت لنا الأرض مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً » فإنه ثمة يعمل بذلك العموم من وجه ، إذا قدمنا دلالة المفهوم . وهبنا إذا قدمنا دلالة المفهوم أسقطنا الدليل الدال على وجوب السجود على هذه الأعضاء - اعني اليدين والركبتين والقدمين - مع تناول اللفظ لها بخصوصها . وأضعف من هذا ما استدل به على عدم الوجوب من قوله صلى الله عليه وسلم « سجد وجهي للذى خلقه » قالوا :

وذهب أبو حنيفة إلى أنه إن سجد على الانف وحده كفاه ، وهو قول في  
 مذهب مالك وأصحابه . وذهب بعض العلماء إلى أن الواجب السجود على الجبهة  
 والأنف معاً . وهو قول في مذهب مالك أيضاً . ويحتاج لهذا المذهب بحديث ابن  
 عباس هذا . فان في بعض طرقه « الجبهة والأنف معاً » وفي هذه الطريقة التي  
 ذكرها المصنف « الجبهة ، وأشار بيده إلى أنفه » فقيل : معنى ذلك انها جعلا  
 كالعضو الواحد ويكون الانف كالتابع للجبهة . واستدل على هذا بوجهين  
 أحدهما : أنه لو كان كعضو منفرد عن الجبهة حكماً لكان الاعضاء المأمور  
 بالسجود عليها ثمانية ، لا سبعة . فلا يطابق العدد المذكور في أول الحديث .  
 الثاني : أنه قد اختلفت العبارة مع الاشارة إلى الانف . فتطابق كعضو واحد  
 أمكن أن تكون الاشارة إلى أحدهما اشارة إلى الآخر . فتطابق الاشارة العبارة .  
 وربما استنتج من هذا : أنه اذا سجد على الانف وحده أجزأه ، لأنها اذا جعلا  
 كعضو واحد كان السجود على الأنف كالسجود على بعض الجبهة فيجزىء .  
 والحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة والأنف ، لكونهما داخلين  
 تحت الأمر ، وان أمكن أن يعتقد أنها كعضو واحد من حيث العدد المذكور فذلك  
 في التسمية والعبادة ، لافي الحكم الذي دل عليه الأمر .

وأيضاً فان الاشارة قد لا تعين المشار اليه ، فانها انما تتعاقب بالجبهة ، فإذا  
 تفاوت ما في الجهة أمكن أن لا يتعين المشار اليه يقيناً . وأما اللفظ فانه معين لما  
 وضع له ، فتقديره أولى .

الثالث : المراد باليدين - هنها - الكفان ، وقد اعتقاد قوم أن « طلاق لفظ  
 « اليدين » يحمل عليها ، كما في قوله تعالى (فاقتعوا أيديهما) . واستنتجو من  
 من ذلك التيمم الى الكوعين . وعلى كل تقدير فسواء صحة هذا أم لا ، فالمراد هنا  
 الكفان . لأننا لو حملناه على بقية الذراع لدخل تحت المنهى عنه من افراش الكلب  
 أو السبع . ثم تصرف الفقهاء بعد ذلك . فقال بعض مصنفي الشافعية : ان المراد

الراحة ، أو الاصابع . ولا يشترط الجمع بينهما ، بل يكفي أحدهما . ولو سجد على ظهر الكف لم يكفيه . هذا معنى ما قال .

الرابع : قد يستدل بهذا على انه لا يجب كشف شيء من هذه الاعضاء . فان سمي السجود بحصول بالوضع . فمن وضعها فقد أتى بما أمر به . فوجب أن يخرج عن العهدة . وهذا يلتفت الى بحث أصولي ، وهو ان الاجزاء في مثل هذا هل هو راجع الى اللفظ ، أم الى أن الأصل عدم وجوب الزائد على الملفوظ به ، ضموماً الى فعل المأمور به ؟

وحاصله : أن فعل المأمور به هل هو علة الاجزاء ، أو جزء علة الاجزاء ؟ ولم يختلف في ان كشف الركبتين غير واجب ، وكذلك القدمان . اما الأول فاما يحذر فيه من كشف العورة واما الثاني - وهو عدم كشف القدمان - فعما يدل عليه دليل اطيف جداً . لأن الشارع وقت المسح على الخف بمدة تقع فيها الصلاة مع الخف ، فلو وجب كشف القدمان لوجب نزع الخفين ، وانتقضت الطهارة ، وبطأت الصلاة . وهذا باطل . ومن نازع في انتقاد الطهارة بنزع الخف ، فيرد عليه بحديث صفوان الذي فيه «أمرنا أن لا ننزع خفافنا - الى آخره » . فنقول : لو وجب كشف القدمان لمناقضه إباحة عدم التزع في هذه المدة التي دل عليها لفظة «أمرنا» المحولة على الاباحة . وأما اليدان : فللشافعي تردد في وجوب كشفها .

#### الحديث الخامس :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول سمع الله لمن حمدته ، حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا وملائكته ، ثم يكبر حين يهوى ، ثم يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في صلاته كلها ، حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من الشتتين بعد الجلوس » .

## الكلام عليه من وجوه :

أحداها : أنه يدل على اتم التكبير ، بأن يقع في كل خفض ورفع ، مع التسميع في الرفع من الركوع . وقد اتفق الفقهاء على هذا ، بعد أن كان وقع فيه خلاف لبعض المتقديرين . وفيه حديث رواه النسائي أنه « كان لا يتم التكبير ». الثاني قوله « يكبر حين يقوم » يقتضي ايقاع التكبير في حال القيام . ولاشك ان القيام واجب في الفرائض للتکبير ، وقراءة الفاتحة - عند من يوجبهها - مع القدرة . فكل اخناء يمنع اسم القيام عند التكبير ببطل التحرير ، ويقتضي عدم انعقاد الصلاة فرضاً .

وقوله « ثم يقول سمع الله من مدحه حين يرفع صلبه من الركعة » يدل على جمع الامام بين التسميع والتحميد ، لما ذكرنا ان صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم محمولة على حال الامامة للغلبة . ويدل على ان التسميع يكون حين الرفع ، والتحميد بعد الاعتدال . وقد ذكرنا ان الفعل يطلق على ابتدائه ، وعلى انتهائه ، وعلى جملته حال مباشرته . ولا بأس بأن يحمل قوله « يقول حين يرفع صلبه » على حركته حالة المباشرة . ليكون الفعل مستصحباً في جميعه للذكر .

الثالث : قوله « يكبر حين يقوم - الى آخره » اختلقواني وقت هذا التكبير . فاختار بعضهم ان يكون عند الشروع في النهوض ، وهو مذهب الشافعى . واختار بعضهم ان يكون عند الاستواء قابلاً ، وهو مذهب مالك . فان حمل قوله « حين يرفع » على ابتداء الرفع ، وجعل ظاهراً فيه ، دل ذلك لمذهب الشافعى . ويرجح من جهة المعنى بشغل زمن الفعل بالذكر . والله اعلم .

## الحديث السادس :

عن مطرف بن عبد الله قال « صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب ، فكان اذا سجد كبر ، واذا رفع رأسه كبر ، واذا نهض من الركعتين كبر . فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمran بن حصين ، وقال : قد ذكرني هذا

صلوة محمد صلى الله عليه وسلم - او قال : صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم » .

« مطرف » ابن عبدالله بن الشخير - مكسور الشين المعجمة ، مشدد الحاء المكسورة وآخره راء - ابو عبدالله العامري . يقال : انه من بنى الحريش - بفتح الحاء المهمة ، وكسر الراء المهمة وآخره شين معجمة - والحربيش من بنى عامر بن صعصعة ، مات سنة خمس وستين ، متفق على اخراج حديثه في الصحيحين والحديث يدل على التكبير في الحالات المذكورة فيه ، واتمام التكبير في حالات الانتقالات ، وهو الذي استمر عليه عمل الناس وأئمة فقهاء الأمصار . وقد كان فيه من بعض السلف خلاف على ما قدمنا . فنفهم من اقتصر على تكبيرة الاحرام ، ومنهم من زاد عليها من غير اتمام . والذى اتفق الناس عليه بعد ذلك ما ذكرناه . وأما حكم تكبيرات الانتقالات ، وهل هي واجبة أم لا ؟ فذلك مبني على أن الفعل الوجوب أم لا ؟ وإذا قلنا انه ليس للوجوب رجع الى ما نقدم البحث فيه ، من أنه بيان للمجمل أم لا ؟ فمن ههنا وأخذ من يرى الوجوب .

والأكثرون على الاستحساب . وإذا قلنا بالاستحباب فهل يسجد للسهر اذا ترك منها شيئاً ، ولو واحدة ، أولاً يسجد ولو ترك الجميع ، أولاً يسجد حتى يترك متعدداً منها ؟ اختلفوا فيه . وليس له بهذا الحديث تعانى ، الا أن يجعل مقدمة ، فيستدل به على أنه سنة ، ويضم اليه مقدمة أخرى : ان ترك السنة يقتضى السجود ، ان ثبت على ذلك دليلاً . فيكون المجموع دليلاً على السجود وأما التفرقة بين أن يكون المتروك مرة أو أكثر : فراجع الى الاستحسان وتحقيق أمر المرة الواحدة . ومذهب الشافعي ان تركها لا يوجب السجود .

#### الحادي السابع :

عن البراء بن عازب رضي الله عنها قال : « رممت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم ، فوجدت قيامه ، فاعتذر له بعد ركوعه ، فسجدت له فجلسته

بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، فَسَجَدَهُ ، فَجَاءَتْهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْأَنْهَارِفِ : قَرِيبًا  
مِنَ السَّوَاءِ ॥

وفي رواية البخاري « ما خلا القيام والقعود قربا من السواء » قوله « قربا  
من السواء » قد يقتضى اما تطويل ما العادة فيه التخفيف ، او تخفيف ما العادة فيه  
التطويل ، اذا كان ثم عادة متقدمة . وقد ورد ما يقتضى التطويل في القيام ، كقراءة  
ما بين الستين الى المائة . وكما ورد في التطويل في قراءة الظهر . بحيث يذهب  
الذاهب البقيع فيقضي حاجته ، ثم يتوضأ ، ثم يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في الركعة الاولى ، مما يطوططا . وقد تكلم الفقهاء في الاركان الطويلة والقصيرة .  
واختلفوا في الرفع من الركوع : هل هو ركن طويل او قصير ؟ ورجح اصحاب  
الشافعی أنه ركن قصير . وفائدة الخلاف فيه ان تطويله يقطع المواراة  
الواجبة في الصلاة . ومن هذا قال بعض اصحاب الشافعی : انه اذا طوله بطات  
الصلاحة ، وقال بعضهم : لا تبطل حتى ينقل اليه ركنا ، كقراءة الفاتحة او الشهد .

وهذا الحديث يدل على ان الرفع من الركوع ركن طويل ، لانه لا يتأتى  
ان تكون القراءة في الصلاة - فرضها ونفاذها - بمقدار ما اذا في الرفع من الركوع  
كان قصيراً . وهذا الذي ذكر في الحديث - من استواء الصلاة - ذهب بعضهم الى  
انه الفعل المتأخر بعد ذلك التطويل . وقد ورد في بعض الأحاديث « وكانت صلاة  
بعد تخفيفاً » والذي ذكره المصنف عن رواية البخاري ، وهو قوله « ما خلا القيام  
والقعود الع » وذهب بعضهم الى تصحيح هذه الرواية ، دون الرواية التي ذكر  
فيها القيام ، ونسب رواية ذكر القيام الى الوهم . وهذا بعيد عندي ، لأن توهم  
الراوى الثقة على خلاف الأصل لاسيما إذا لم يدل دليلاً قوياً - لا يمكن الجمع بينه  
 وبين الزيادة - على كونها وهماً ، وليس هذا من باب العموم والخصوص ، حتى  
يحمل العام على الخاص فيما عدا القيام . فإنه قد صرخ في حديث البراء في تلك الرواية  
بذكر القيام ويمكن الجمع بينهما بأن يكون فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك

كان مختلفاً . فتارة يستوى الجمع ، وتارة يستوى ماعدا القيام والقعود . وليس في هذا إلا أحد أمرين . إما الخروج عمما تتضمنه لفظة « كان » - إن كانت وردت - من المداومة ، أو الأكثريّة . وإنما أن يقال : الحديث واحد ، اختلفت رواته عن واحد ، فيقضي ذلك التعارض . ولعل هذا هو السبب الذي دعا من ذكرنا عنه أنه نسب تلك الرواية إلى الوهم ممن قاله . وهذا الوجه الثاني - أعني اتحاد الرواية - أقوى من الأول في وقوع التعارض ، وإن احتمل غير ذلك على الطريقة الفقهية . ولا يقال : إذا وقع التعارض فالذى أثبت التطويل في القيام لا يعارضه من نفاه . فإن المثبت مقدم على النافي . لأننا نقول ، الرواية الأخرى تتضمن بقصها عدم التطويل في القيام وخروج تلك الحالة - أعني حالة القيام والقعود - عن بقية حالات أركان الصلاة ، فيكون النبي والإثبات مخصوصين في محل واحد . والنفي والإثبات إذا انحصرا في محل واحد تعارضا ، إلا أن يقال باختلاف هذه الأحوال بالنسبة إلى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يبقى فيها انحصرا في محل واحد بالنسبة إلى الصلاة . ولا يتعارض على هذا إلا بما قدمناه من مقتضى لفظة « كان » إن وجدت في حديث ، أو كون الحديث واحداً عن مخرج واحد اختلف فيه ، فلينظر ذلك في الروايات ، ويتحقق الإتحاد أو الإختلاف في مخرج الحديث . والله أعلم .

الحديث الثامن : - عن ثابت البناي عن أنس بن مالك رضي الله عنها قال « إني لا آلو أن أصلى بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا » .  
 قال ثابت « فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعوه . كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل قد نسي ، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي » .

قوله « لا آلو » أي لأقصر . وقد قيل : إن « الآلو » يكون بمعنى التقصير ، وبمعنى الإستطاعة ، مما . والسايق يرشد إلى المراد ، والآلو على مثال : العتو . ويقال : الألي على مثال العتي . والماضي « ألا » وقد يقال في هذا المعنى « ألا »

بالمتشدد .

وقوله «أن أصلٍ» أي في أن أصلٍ . وتقديم أنس رضي الله عنه لهذا الكلام  
أمام روایته ليدل السامعين على التحفظ لما يأتي به ، ويتحقق عندهم المراقبة لاتباع  
أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهذا الحديث أصرح في الدلالة على أن الرفع من الركوع ركن طويل ، بل  
هو - والله أعلم - نص فيه ، فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف ذكر في أنه ركن  
قصير . وهو ماقيل : إنه لم يسن فيه تكرار التسبيحات على الاسترسال ، كما سنت  
القراءة في القيام ، والتسبيحات في الركوع والسجود طلاقاً .

# الفصل السادس

## وَصُورُ الْطَّهَانِيَّةِ فِي الرَّكْعَ وَالسُّجُودِ

عن أبي هريرة رضى الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ، فدخل رجل فصل ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ارجع فصل ، فإنك لم تصل فرجع فصل كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أرجع فصل فانك لم تصل » ثلاثة . فقال : والذي بعثك بالحق لا أحسن غيره ، فعلماني ، فقال : اذا قت الى الصلاة فكير ، ثم اقرأ ما تيسر معلق من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً . وافعل ذلك في صلواتك كلها ».   
 الكلام عليه من وجوه : -

الأول : فيه الرفق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فإن النبي صلى الله عليه وسلم عاشه بالرفق فيما أمره به ، كما قال معاوية بن الحكم الساجي «فما كهرني » ووصف رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم به . وكذلك قال في الاعرابي «الاززمهوه» ولم يعنده . وفيه حسن خاتم النبي صلى الله عليه وسلم . وفيه تكرار رد السلام مراراً ، إذا كرره المسلم ، كما ورد في بعض طرقه ، مع الفصل القريب .

الثاني : تكرر من الفقهاء الاستدلال على وجوب ما ذكر في الحديث ، وعدم وجوب مالم يذكر فيه . فأما وجوب ما ذكر فيه فاتعلق الأمر به ، وأما عدم وجوب

غيره : فليس ذلك مجرد كون الأصل عدم الوجوب بل لأمر زائد على ذلك .  
وهو أن الموضع وضع تعاميم ، وبيان للجاهل ، وتعريف لواجبات الصلاة .  
وذلك يقتضي انحصر الواجبات فيها ذكر .

ويقوى مرتبة الحصر أنه صلى الله عليه وسلم ذكر ماتعلق به الاساءه من  
هذا المصل ، ونالم تتعاقب به اساءته من واجبات الصلاة . وهذا يدل على أنه لم  
يقصر المقصود على ما وقعت فيه الاساءة فقط .

فإذا تقرر هذا فكل موضع اختلاف الفقهاء في وجوبه - وكان مذكوراً في  
هذا الحديث - فلنا أن نتمسّك في وجوبه . وكل موضع اختلفوا في وجوبه ولم يكن  
مذكوراً في هذا الحديث فلنا أن نتمسّك به في عدم وجوبه ، لكونه غير مذكور في  
هذا الحديث ، على ماتقدم من كونه موضع تعاميم . وقد ظهرت قرينه مع ذلك قصد  
ذكر الواجبات . وكل موضع اختلاف في تحريمـه فلنا أن نستدل بهذا الحديث على  
عدم تحريمـه . لأنـه لو حرم لوجب التلبـس بضـدهـه . فإنـ النهي عن الشـيء أمرـ بأـحد  
أـضـدادـهـ . ولو كان التلبـس بالـضـدـ واجـباًـ لـذـكـرـ ذـلـكـ ، عـلـىـ ماـقـرـرـنـاهـ . فـصـارـ منـ  
لـواـزـمـ النـهـيـ الـأـمـرـ بـالـضـدـ وـمـنـ الـأـمـرـ بـالـضـدـ ذـكـرـ ذـكـرـهـ فيـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ مـاـقـرـرـنـاهـ .  
فـاـذـاـ اـنـتـيـ ذـكـرـهـ . أـعـنـيـ الـأـمـرـ بـالـتـلـبـسـ بـالـضـدـ . اـنـتـيـ مـازـوـهـ ، وـهـوـ الـأـمـرـ بـالـضـدـ .  
إـذـاـ اـنـتـيـ الـأـمـرـ بـالـضـدـ اـنـتـيـ مـازـوـهـ ، وـهـوـ النـهـيـ عـنـ ذـلـكـ الشـيءـ فـهـذـهـ الـثـلـاثـ  
الـطـرـقـ يـمـكـنـ الإـسـتـدـلـالـ بـهـاـ عـلـىـ شـيـءـ كـثـيرـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـمـتـعـلـقـ بـالـصـلـاـةـ ، إـلـاـ أـنـ  
عـلـىـ طـالـبـ التـحـقـيقـ فـيـ هـذـاـ ثـلـاثـ وـظـائـفـ :

أـحـدـهـ : اـنـ يـجـمـعـ طـرـقـ هـذـاـ حـدـيـثـ ، وـيـحـصـىـ الـأـمـرـ مـذـكـورـهـ فـيـهـ ،  
وـيـأـخـذـ بـالـزـائـدـ فـالـزـائـدـ ، فـانـ الـأـخـذـ بـالـزـائـدـ وـاجـبـ .

وـثـانـيهـ : اـذـاـ قـامـ دـلـيلـ عـلـىـ أـحـدـ اـمـرـيـنـ . إـلـاـ الـوجـوبـ ، اوـ عـدـمـ الـوجـوبـ .  
فـالـوـاجـبـ الـعـمـلـ بـهـ ، مـالـمـ يـعـارـضـ ماـهـوـ أـقـوىـ مـنـهـ . وـهـذـاـ فـيـ بـابـ الـنـيـ يـجـبـ التـحـرـزـ  
فـيـهـ أـكـثـرـ . فـاـيـنـظـرـ عـنـدـ التـعـارـضـ أـقـوىـ الدـلـلـيـنـ فـيـعـملـ بـهـ .

وأيضاً فالحديث الذي فيه الامر بإثبات لزيادة ، فيحمل بها .

وهذا البحث كله بناء على إعمال صيغه الأمر في الوجوب الذي هو ظاهر فيها . والمخالف يخرجها عن حقيقتها ، بدليل عدم الذكر . فيحتاج الناظر المحقق الى الموازنه بين الظن المستفاد من عدم الذكر في الروايه ، وبين الظن المستفاد من كون الصيغه للوجوب . والثاني عندنا ارجع .

وَثَالِثُهَا : إِن يَسْتَهِرَ عَلَى طَرِيقِهِ وَاحِدَةٌ ، وَلَا يَسْتَعْمِلُ فِي مَكَانٍ مَا يَتَرَكَّبُ فِي  
آخَرَ ، فَيَتَنَعَّلُ بِنَظَرِهِ ، وَإِن يَسْتَعْمِلُ الْقَوَاعِنِ الْمُعْتَرِبِ فِي ذَلِكَ اسْتَعْمَالًا وَاحِدَةً . فَإِنَّهُ  
قَدْ يَقُومُ بِهَا الاختِلافُ فِي النَّظَرِ فِي كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَنَاظِرِينَ .

الوجه الثالث من الكلام على الحديث : قد تقدم انه قد يستدل - حيث يراد  
نفي الوجوب - بعدم الذكر في الحديث ، وقد فعلوا هذا في مسائل :  
منها : ان الإقامه غير واجبه ، خلافاً لمن قال بوجوبها من حيث إنها لم  
تذكر في الحديث . وهذا - على ما قررناه - يحتاج الى عدم رجحان الدليل الدال على  
وجوبها عند الخصم ، وعلى انها غير مذكورة في جميع طرق هذا الحديث . وقد

ورد في بعض طرق الامر بالإقامه . فإن صحيحة فقد عدم أحد الشرطين اللذين قررناهما .

ومنها : الاستدلال على عدم وجوب دعاء الاستفتاح ، حيث لم يذكر ، وقد نقل عن بعض المتأخرین - من لم يرسخ قدمه في الفقه ، من ينسب إلى غير الشافعی - ان الشافعی يقول بوجوبه ، وهذا غلط قطعاً . فان لم ينقله غيره فالوهم منه . وان نقاء غيره - كالقاضي عياض رحمة الله ومن هو في مرتبته من الفضلاء - فالوهم منهم لا منه .

ومنها : استدلال بعض المالکية به على عدم وجوب التشهد بما ذكرناه من عدم الذکر ، ولم يتعرض هذا المستدل للسلام . لأن للحنفیة أن يستدلوا به على عدم وجوب السلام بعينه ، مع أن المادة واحدة ، الا أن يريد أن الدليل المعارض لوجوب السلام أقوى من الدليل على عدم وجوبه . فلذلك تركه بخلاف التشهد ، فهذا يقال فيه أمران :

أحدھما : ان دليل ایجاد التشهد هو الأمر ، وهو أرجح مما ذكرناه .  
 وبالجملة : فله أن يناظر على الفرق بين الرجالتين ، ويمهد عذرها ، ويبيّن  
النظر ثمة فيها يقال .

الثاني : أن دلالة اللفظ على الشيء لاتنفي معارضه المانع الراجح ، فان  
الدلالة أمر يرجع الى اللفظ ، أو الى أمر لو جرد النظر اليه ثبت الحكم ، وذلك لا  
ينفي وجود المعارض .

نعم لو استدل بالفظ يحتمل أمرين على السواء ، لكان الدلالة متنافية .  
وقد يطلق الدليل على الدليل النام الذي يجب العمل به . وذلك يقتضى عدم  
وجود المعارض الراجح . والاولى أن يستعمل في دلالة ألفاظ الكتاب والسنة  
الطريق الأول . ومن ادعى المعارض الراجح فعليه البيان .  
الوجه الرابع من الكلام على الحديث : استدل بقوله « فكبیر » على وجوب

التكبير بعينه . وأبو حنيفة يخالف فيه ، ويقول : اذا أتى بما يقتضى بما التعظيم ، كقوله « الله أجل » أو « أعظم » كفى . وهذا نظر منه الى المعنى ، وأن المقصود التعظيم ، فيحصل بكل ما دل عليه . وغيره اتبع اللفظ ، وظاهره تعين التكبير . ويتأيد ذلك بأن العبادات محل التعبادات . ويكثر ذلك فيها . فالاحتياط فيها الاتياء .

وأيضاً فالخصوص قد يكون طلوباً . أعني خصوص التعظيم بلفظ « الله أكبر » وهذا لأن رتب هذه الاذكار مختلفة ، كما تدل عليه الاحاديث . فقد لا يتلذذ برتبة ما يقصد من أخرى ، ولا يعارض هذا أن يكون أصل المعنى مفهوماً . فقد يكون التبعد واقعاً في التفصيل ، كما انا نفهم أن المقصود من الرکوع التعظيم بالخصوص ، ولو أقام مقامه خصوصاً آخر لم يكتف به ، ويتأيد هذا باستمرار العمل من الامة على الدخول في الصلاة بهذه اللفظة ، أعني « الله أكبر » .

وأيضاً : فقد اشتهر بين أهل الأصول ان كل علة مستنبطة تعود على النص بالإبطال أو التخصيص فهى باطلة ، ويخرج على هذا حكم هذه المسألة ، فإنه اذا استنبط من النص أن المقصود طلاق التعظيم بطل خصوص التكبير . وهذه القاعدة الاصولية قد ذكر بعضهم فيها نظراً وتفصيلاً . وعلى تقدير تقريرها مطلقاً يخرج ما ذكرناه .

الوجه الخامس : قوله « ثم اقرأ ما تيسر معلك من القرآن » يدل على وجوب القراءة في الصلاة . ويستدل به من يرى أن الفاتحة غير معينة . ووجهه ظاهر ، فإن اذا تيسر غير الفاتحة وقرأه فقارئه يكون ممثلاً ، فيخرج عن العهدة . والذين عينوا الفاتحة لوجوب وهم الفقهاء الأربع ، إلا أن أبو حنيفة منهم - على ما نقل عنه - جعلها واجبة وليس بفرض ، على أصله في الفرق بين الواجب والفرض ، اختلف من نصر مذهبهم في الجواب عن الحديث . وذكر فيه طرق :-

الطريق الاول : أن يكون الدليل الدال على تعين الفاتحة ، كقوله صلى الله

عليه وسلم « لا صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ، مثلاً ، مفسراً للمجمل الذي في قوله « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » وهذا - ان اريد بالجمل ما يريد الاصوليون به - فليس كذلك . لأن المجمل ما لا يتضح المراد منه ، وقوله « اقرأ ما تيسر معك من القرآن » : يوضح أن المراد يقع امثاله بفعل كل ما تيسر ، حتى لو لم يرد قوله صلی الله عليه وسلم « لا صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب » لاكتفيانا في الامثال بكل ما تيسر ، وان اريد بكونه مجملأ أنه لا يتعين فرد من الأفراد ، فهذا لا يمنع من الاكتفاء بل كل فرد يطلق عليه ذلك الاسم ، كافي سائر المطالقات .

الطريق الثاني : أن يجعل قوله « اقرأ ما تيسر معك » مطلقاً بقيده ، او عاماً يخصص بقوله « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب » وهذا يرد عليه ان يقال : لا نسلم انه مطلق من كل وجه ، بل هو تقيد بقييد التيسير الذي يقتضي التخيير في قراءة كل فرد من افراد المتيسرات . وهذا القيد المخصوص يقابل التعين . وأنا نظير المطلق الذي لا ينافي التعين . ان يقول : اقرأ قرآننا . ثم يقول : اقرأ فاتحة الكتاب ، فإنه يحمل المطلق على المقيد حينئذ . والمثال الذي يوضح ذلك انه لو قال لغلامه : اشر لي لحماً ، ولا تشر الا لحم الصان ، لم يتعارض . ولو قال : اشر لي أي لحم شئت ، ولا تشر إلا لحم الصان ، في وقت واحد لتعارض ، الا ان يكون اراد بهذه العبارة ما يراد بصيغة الاستثناء . وأنا دعوى التخصيص فأبعد ، لأن سياق الكلام يقتضي تيسير الأمر عليه . وأنا يتقارب هذا اذا جعلاب « ما » بمعنى الذي ، وأريد بها شيء معين وهو الفاتحة ، لكنه حفظ المساليمين لها فهي المتيسرة .

الطريق الثالث : أن يجعل قوله « ما تيسر » على ما زاد على فاتحة الكتاب ويدل على ذلك بوجهين . أحدهما : الجمع بينه وبين دلائل إيجاب الفاتحة . والثاني : ما ورد في بعض رواية أبي داود « ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله ان تقرأ » وهذه الرواية - اذا صحت - تزيل الاشكال الكلية ، لما قررناه من أنه يؤخذ بالزائد اذا جمعت طرق الحديث . ويزعم من هذه الطريقة اخراج صيغة الأمر عن ظاهرها عند من لا يرى وجوب زائد عن الفاتحة ، وهم الاكثرون .

الوجه السادس : قوله صلى الله عليه وسلم « ثم اركع حتى تطمئن راكعاً » يدل على وجوب الركوع . واستدلوا به على وجوب الطمأنينة ، وهو كذلك دال عليها . ولا يتخلل ههنا ما تكلم الناس فيه من ان الغاية هل تدخل في المغى ام لا ؟ او ما قيل من الفرق بين ان تكون من جنس المغى اولا ؟ فان الغاية ههنا - وهي الطمأنينة - وصف للركوع لتنقيذه بقوله « راكعاً » ووصف الشيء « مع » حتى لو فرضنا انه رکع ولم يطمئن - بل رفع عقیب « مسمى الرکوع » لم يصدق عليه انه جعل « طاق الرکوع » غيا بالطمأنينة .

وجاء بعض المتأخرین فأغرب جداً وقال ما تقریره : إن الحديث يدل على عدم وجوب الطمأنينة من حيث إن الأعرابي صلى غير مطمئن ثلاث مرات . والعبادة بدون شرطها فاسده حرام ، فلو كانت الطمأنينة واجبة لكان فعل الأعرابي فاسداً . ولو كان ذلك لم يقره النبي صلى الله عليه وسلم عليه حال فعله . واذا تقرر بهذا التقرير عدم الوجوب حمل الأمر في الطمأنينة على الندب ، ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم « فانك لم تصل » على تقدير : لم تصل صلاة كاملة .

ويمكن ان يقال : ان فعل الأعرابي ب مجرد لا يوصف بالحرمة عليه ، لأن شرطه عالم بالحكم ، فلا يكون التقرير تقريراً على حرم . الا انه لا يكفي ذلك في الجواب . فإنه فعل فاسد ، والتقرير يدل على عدم فساده ، والا لما كان التقرير في موضع ما يدل على الصحة .

وقد يقال : ان التقرير ليس بدليل على الجوار « طلاقاً » ، بل لابد من انتفاء الموانع . وزيادة قبول المتعلم لما يلقى اليه - بعد تكرار فعله ، واستجحاح نفسه ، وتوجه سؤاله - « صراحة » ، من وجوب المبادرة الى التعاميم ، لاسيما مع عدم خوف الفوات ، إما بناء على ظاهر الحال ، او بوحي خاص .

الوجه السابع : قوله صلى الله عليه وسلم « ثم ارفع حتى تعتدل قائماً » يدل على وجوب الرفع خلافاً لمن نفاه . ويدل على وجوب الرفع ، خلافاً لمن نفاه .

ويدل على وجوب الاعتدال في الرفع ، وهو مذهب الشافعى في الموضعين ، وللإلكية خلاف فيها . وقد قيل في توجيهه عدم وجوب الاعتدال : إن المقصود من الرفع الفصل ، وهو يحصل بدون الاعتدال . وهذا ضعيف ، لأننا نسلم أن الفصل مقصود ، ولا نسلم أنه كل المقصود . وصيغة الأمر دلت على أن الاعتدال مقصود مع الفصل فلا يجوز تركها .

وأقرب من هذا في الضعف استدلال بعض من قال بدم وجوب الطمأنينة بقوله تعالى : الحج ٧٧ (اركعوا واسجدوا) فلم يأمرنا بما زاد على ما يسمى ركوعاً وسجوداً . وهذا واه جداً ، فإن الأمر بالركوع والسجود يخرج عنه المكلف بمسئى الركوع والسجود كما ذكر . وأيس الكلام فيه ، وإنما الكلام في خروجه عن عهدة الأمر الآخر - وهو الأمر بالطمأنينة - فإنه يجب امثاله ، كما يجب امثال الأول .

الوجه الثامن : قوله « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً » والكلام فيه كالكلام في الركوع .

وكذلك قوله « ارفع حتى تطمئن جالساً » فيما يستنبط فيه .  
الوجه التاسع : قوله صل الله عليه وسلم « ثم افعل ذلك في صلاتك كاتها » يقتضي وجوب القراءة في جميع الركعات . وإذا ثبت أن الذي أمر به الاعرابي هو قراءة الفاتحة دل على وجوب قراءتها في جميع الركعات . وهو مذهب الشافعى . وفي مذهب مالك ثلاثة أقوال . أحدها : الوجوب في كل ركعة . والثاني : الوجوب في الأكثر . والثالث : الوجوب في ركعة واحدة .

# الفصل السابع

## القراءة في الصلاة

الحديث الأول :

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

« Ubada bin As-Samit » ابن قيس بن أصرم أنصارى ، سالمي عقبي بدري :  
بكى أبو الوليد . توفي بالشام . وخبره معروف به على ما ذكر . يقال : توفي سنة  
أربع وثلاثين بالرماد . وقيل بيت المقدس والحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة  
في الصلاة . ووجه الاستدلال منه ظاهر . إلا أن بعض علماء الأصول اعتقد في مثل  
هذا القظى الإجال ، من حيث إنه يدل على نفي الحقيقة ، وهي غير متنافية . فيحتاج  
إلى إضمار . ولا سبيل إلى إضمار كل محتمل لوجهين . أحد هما : أن الإضمار  
إنما احتجى إليه للضرورة والضرورة تندفع بإضمار فرد ولا حاجة لإضمار  
أكثر منه وثانيها : أن إضمار الكل قد يتناقض . فإن إضمار الكل يقتضي إثبات أصل  
الصحة ، ونفي الصحة يعارضه . وإذا نعم إضمار فرد فالليس البعض أولى من البعض ،  
فتعين الإجال .

وجواب هذا : أنا لا نسلم أن الحقيقة غير متنافية . وإنما تكون غير متنافية لو  
حمل لفظ « الصلاة » على غير عرف الشرع . وكذلك لفظ « الصيام » وغيره ، أما  
إذا حمل على عرف الشرع ، فيكون متنافياً حقيقة ولا يحتاج إلى الإضمار المؤدى إلى

الإجمال ، ولكن الناظر الشارع محمولة على عرفه ، لأنـه الغالب . ولأنـه المحتاج اليـه فيـه . فإـنه بعـث لـبيان الشرعيـات ، لـالـبيان وـصـوـعـات اللـغـة .

وقـواهـ « لاـصـلـاةـ إـلـاـ بـفـاتـحةـ الـكـتـابـ » قدـ يـسـتـدـلـ بهـ مـنـ يـرـىـ وـجـوبـ قـراءـةـ الفـاتـحةـ فيـ كـلـ رـكـعةـ ، بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ كـلـ رـكـعةـ تـسـمـيـ صـلـاةـ . وـقـدـ يـسـتـدـلـ بهـ مـنـ يـرـىـ وـجـوبـهاـ فيـ كـلـ رـكـعةـ وـاحـدـةـ ، بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ يـقـضـيـ حـصـولـ اـسـمـ « الـصـلـاةـ » عـنـ قـراءـةـ الفـاتـحةـ . فـإـذـاـ حـصـولـ مـسـمـيـ قـراءـةـ الفـاتـحةـ فيـ رـكـعةـ وـجـبـ أـنـ تـحـصـلـ الصـلـاةـ . وـالـمـسـمـيـ يـحـصـلـ بـقـراءـةـ الفـاتـحةـ مـرـةـ وـاحـدـةـ فـوـجـبـ القـولـ بـحـصـولـ مـسـمـيـ الصـلـاةـ . وـيـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـأـمـرـ كـمـ يـدـعـيهـ أـنـ إـطـالـقـ اـسـمـ الـكـلـ عـلـىـ الـجـزـءـ مـجـازـ . وـيـؤـسـدـهـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـسـلـمـ « خـمـسـ صـلـاوـاتـ كـتـبـهـنـ اللـهـ عـلـىـ الـعـبـادـ » فـإـنـهـ يـقـضـيـ أـنـ اـسـمـ « الـصـلـاةـ » حـقـيقـةـ فيـ مـجـمـوعـ الـأـفـعـالـ ، لـاـ فيـ كـلـ رـكـعةـ . لـأـنـهـ لـوـ كـانـ حـقـيقـةـ فيـ كـلـ رـكـعةـ لـكـانـ الـمـكـتـوبـ عـلـىـ الـعـبـادـ سـعـيـعـ عـشـرـةـ صـلـاةـ .

وـجـوابـ هـذـاـ : أـنـ غـايـةـ مـاـفـيـهـ دـلـالـةـ مـفـهـومـ عـلـىـ صـحـةـ الصـلـاةـ بـقـراءـةـ الفـاتـحةـ فيـ كـلـ رـكـعةـ . فـإـذـاـ دـلـ دـلـيلـ خـارـجـ مـنـطـوقـ عـلـىـ وـجـوبـهاـ فيـ كـلـ رـكـعةـ كـانـ مـقـدـمـاـ عـلـيـهـ . وـقـدـ استـدـلـ بـالـحـدـيـثـ عـلـىـ وـجـوبـ قـراءـةـ الفـاتـحةـ عـلـىـ الـمـأـوـمـ ، لـأـنـ صـلـاةـ الـمـأـوـمـ صـلـاةـ . فـتـنـتـيـ عـنـدـ اـنـتـفـاءـ قـراءـةـ الفـاتـحةـ . فـإـنـ وـجـدـ دـلـيلـ يـقـضـيـ تـخـصـيـصـ صـلـاةـ الـمـأـوـمـ مـنـ هـذـاـ الـعـمـومـ قـدـمـ عـلـىـ هـذـاـ وـإـلـاـ فـالـأـصـلـ الـعـمـلـ بـهـ .

الـحـدـيـثـ الثـانـيـ :

عـنـ أـبـيـ قـاتـدةـ الـأـنـصـارـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ « كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـرـأـ فـيـ الرـكـعـتـيـنـ الـأـوـلـيـنـ مـنـ صـلـاةـ الـظـهـرـ بـفـاتـحةـ الـكـتـابـ وـسـورـتـيـنـ ، يـطـولـ فـيـ الـأـوـلـىـ ، وـيـقـصـرـ فـيـ الـثـانـيـةـ ، يـسـمـعـ الـآـيـةـ اـحـيـاناـ ، وـكـانـ يـقـرـأـ فـيـ الـعـصـرـ بـفـاتـحةـ الـكـتـابـ وـسـورـتـيـنـ ، يـطـولـ فـيـ الـأـوـلـىـ ، وـيـقـصـرـ فـيـ الـثـانـيـةـ ، وـفـيـ الرـكـعـتـيـنـ الـأـخـرـيـنـ بـأـمـ الـكـتـابـ . وـكـانـ يـطـولـ فـيـ الرـكـعةـ الـأـوـلـىـ مـنـ صـلـاةـ الصـبـحـ ، وـيـقـصـرـ فـيـ الـثـانـيـةـ ». « الـأـوـلـيـانـ » ثـنـيـةـ الـأـوـلـىـ ، وـكـذـلـكـ « الـأـخـرـيـانـ » وـأـمـاـ مـاـ يـسـمـعـ عـلـىـ الـأـلـسـنةـ

من «الأولة» وتنبيتها بالأولين فرجوح في اللغة . ويتصل بالحديث أمر : أحدها يدل على قراءة السورة في الجملة مع الفاتحة . وهو متفق عليه ، والعمل متصل به من الأمة . وإنما اختلفوا في وجوب ذلك ، أو عدم وجوبه . وليس في مجرد الفعل - كما قلنا - ما يدل على الوجوب ، إلا أن يتبين أنه وقع بياناً لمجمل واجب ، ولم يرد دليل راجح على إسقاط الوجوب . وقد أدعى في كثير من الأفعال التي قصد إثبات وجوبها أنها بيان لمجمل . وقد تقدم لنا في هذا بحث وهذا الموضع مما يحتاج من سلك تلك الطريقة إلى إخراجه عن كونه بياناً ، أو إلى أن يفرق بينه وبين ما أدعى فيه كونه بياناً من الأفعال . فإنه ليس معه في تلك الموضع إلا مجرد الفعل ، وهو موجود هنا .

الثاني : اختلف العلماء في استحباب قراءة السورة في الآخرين وللشافعي قولان . وقد يستدل بهذا الحديث على اختصاص القراءة بالأولين فإنه ظاهر الحديث ، حيث فرق بين الأولين والآخرين فيما ذكره من قراءة السورة وعدم قراءتها ، وقد يحتمل غير ذلك ، لاحتمال اللفظ أن يكون أراد تخصيص الأولين بالقراءة الموصوفة بهذه الصفة ، أعني التطويل في الأولى والتقصير في الثانية . الثالث : يدل على أن الجهر بالشيء يسير من الآيات في الصلاة المسيرة جائز ، ختير لا يوجب سهواً يتضمن السجود .

الرابع : يدل على استحباب تطويل الركعة الأولى بالنسبة إلى الثانية ، فيما ذكر فيه . وأما تطويل القراءة في الأولى بالنسبة إلى القراءة في الثانية ففيه نظر وسؤال عن من أراد ذلك ، لأن اللفظ إنما دل على تطويل الركعة ، وهو متردد بين تطوريها بمحض القراءة ، وبمجموع منه القراءة . فمن لم ير أي يكون مع القراءة غيرها ، وحكم باستحباب تطوير الأولى : يستدلا بهذا الحديث ، لم يتم له إلا بدليل من خارج على أنه لم يكن مع القراءة غيرها .

ويمكن أن يحباب عنه بأن المذكور هو القراءة ، والظاهر أن التطويل والتقصير راجعون إلى ما ذكر قبلها وهو القراءة .

**الخامس** : فيه دليل جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الأخبار ، دون التوقف على اليقين ، لأن الطريق إلى العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون إلا بساع كلها . وإنما يفيد اليقين ذلك لو كان في الجهرية . وكأنه أخذ من سماع بعضها ، مع قيام القرينة على قراءة باقيها .

فإن قلت : قد يكون أخذ ذلك بإخبار الرسول صلى الله عليه وسلم . قات : لفظة « كان » ظاهرة في الدوام والاكتفية ، ومن ادعى أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقيب الصلاة دائياً أو أكثرياً بقراءة السورتين فقد أبعد جداً .

# الفصل السادس

## سجود السهو

الحديث الأول :

عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال « صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاته العشى - قال ابن سيرين : وسمها أبو هريرة ولكن نسيت أنا . قال فصلى بنا ركعتين ، ثم سلم . فقام إلى خشبة معروضة في المسجد ، فأتكأ عليها ، كأنه غضبان . ووضع يده اليمنى على اليسرى وشك بين أصابعه ، وخرجت السرعان من أبواب المسجد . فقالوا : قصرت الصلاة - وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه - وفي القوم رجل في يده طول ، يقال له ذو اليدين فقال : يا رسول الله ، أنسىت ، أم قصرت الصلاة ؟ قال لم أنس ولم تقصر . فقال : أكان يقول ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم . فتقدم فصلى ما ترك . ثم سلم . ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول . ثم رفع رأسه وكبر . ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر فربما سأله . ثم سلم ؟ قال فنبثت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم » .  
الكلام على هذا الحديث يتعلق بمحاجث : بحث يتعلق بأصول الدين ، وبحث يتعلق بأصول الفقه . وبحث يتعلق بالفقه .

فاما البحث الأول ففي موضعين :

أحدهما : أنه يدل على جواز السهو في الأفعال على الأنبياء عليهم السلام .

وهو مذهب عامة العلماء والنظرار . وهذا الحديث مما يدل عليه . وقد صرحت صلی الله عليه وسلم في حديث أبن مسعود بأنه « ينسى كما تنسون » وشذت طائفه من المتغلين ، فقلت : لا يجوز السهو عليه ، وإنما ينسى عمداً ، ويتمد صورة التسیان ليسن . وهذا قطعاً باطل ، لأن خبره صلی الله عليه وسلم بأنه ينسى . ولأن الأفعال العمديّة تبطل الصلاة . ولأن صورة الفعل التسیاني كصورة الفعل العمديّ ، وإنما يتمیزان بالغير بالإخبار . والذين أجازوا السهو قالوا : لا يقر عليه فيما طریقه البلاغ الفعال . واختلفوا : هل من شرط التنبیه الاتصال بالحادته ، أو ليس من شرطه ذلك بل يجوز التراخي إلى أن تنتهي مدة التبليغ ، وهو العمر ؟ وهذه الواقعه قد وقع البيان فيها على الاتصال . وقد قسم القاضي عیاض الأفعال إلى ما هو على طریقة البلاغ وإلى ما ليس على طریقة البلاغ ، ولا بيان للاحکام من أفعاله البشرية وما يختص به من عاداته واذکار قلبه . وأبى ذلك بعض من تأخر عن زمانه وقال : ان أقوال الرسول صلی الله عليه وسلم وأفعاله وإقراره كلها بلاغ ، واستتبع بذلك العصمة في الكل ، بناء على أن المعجزة تدل على العصمة فيما طریقة البلاغ وهذه كلها بلاغ، فهذه كلها تتعلق بها العصمة - أعني القول ، والفعل ، والتقریر - ولم يصرح في ذلك بالفرق بين عمد وسهو . وأخذ البلاغ في الأفعال من حيث التأسي به صلی الله عليه وسلم . فان كان يقول بأن السهو والعمد سواء في الأفعال فهذا الحديث يرد عليه .

الموضع الثاني : الأقوال . وهي تنقسم إلى ما طریقة البلاغ ، والسوه فيه ممتنع ونقل فيه الاجماع ، كما يمتنع التعمد قطعاً وإجمالاً . وأما طرق السهو في الأقوال الدنيوية ، وفيها ليس سبیله البلاغ - من الاخبار التي لا تستند الاحکام إليها ، ولا أخبار المعد ، ولا ما يضاف إلى وهي - فقد حکى القاضي عیاض عن قوم أنهم جوزوا السهو والغفاة في هذا الباب عليه ، اذ ليس من باب التبليغ الذي يتطرق به إلى القدح في الشريعة . قال : والحق الذي لامرية فيه ترجيح قول من لم يجز ذلك على الانبياء في خبر من الاخبار ، كما لم يجزوا عليهم فيها العمد ، فإنه

لا يجوز عليهم خلف في خير ، لا عن قصد ولا سهو ، ولا في صحة ولا مرض ، ولا رضى ولا غضب . والذى يتعلق بهذا من هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم « لم أنس ولم تقصر » وفي رواية أخرى « كل ذلك لم يكن » واعتذر عن ذلك بوجوه :

أحدها : أن المراد لم يكن القصر والنسيان معاً . وكان الأمر كذلك .  
وثانيها : أن المراد الإخمار عن اعتقاد قلبه وظنه . وكأنه مقدر النطق به ،  
وان كان مخدوفاً . لأنه لو صرخ به - وقيل لم يكن في ظني ، ثم تبين أنه كان  
خلافه في نفس الأمر - لم يقتض ذلك أن يكون خلافه في ظنه . فإذا كان لو صرخ  
به - كما ذكرناه - فكذلك إذا كان مقدراً مراداً .

وهذا الوجهان يختص أولهما برواية من روى « كل ذلك لم يكن » . وأما  
من روى « لم أنس ولم تقصر » فلا يصح فيه هذا التأويل .

وأما الوجه الثاني فهو مستمر على مذهب من يرى أن مدلول المفهوم الخبرى  
هو الأمور الذهنية ، فإنه - وإن لم يذكر ذلك - فهو الثابت في نفس الأمر عند  
هؤلاء ، فيصير كالمفهوم به

وثالثها : أن قوله صلى الله عليه وسلم « لم أنس » يحمل على السلام ، أي إنه  
كان مقصوداً لانه بناء على ظن النام ، ولم يقع سهوآ في نفسه . وإنما وقع السهو في  
عدد الركعات وهذا بعيد .

ورابعها : الفرق بين السهو والنسيان . فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان  
يسهو ولا ينسى ولذلك نفي عن نفسه النسيان لأنه غفاة . ولم يغفل عنها . وكان  
شغافه عن حركات الصلاة وـ ما في الصلاة شغلاً بها ، لاغفافه عنها . ذكره القاضي  
عياض . وليس في هذا تخلص للعبارة عن حقيقة السهو والنسيان ، مع بعد الفرق  
بينهما في استعمال اللغة ، وكأنه متداوحة من النفي أن النسيان عدم الذكر لامر  
لا يتعلق بالصلاحة ، والسواء عدم الذكر لامر يتعاقب بها . ويكون النسيان الاعراض

عن تفقد أورها ، حتى يحصل عدم الذكر . والجهل عدم الذكر ، لا لأجل الاعراض وليس في هذا - بعد ما ذكرناه - تفريغ كلي بين السهو والنسيان .

وخطا سهها : ما ذكره القاضي عياض أنه ظهر له ما هو أقرب وجهاً ، وأحسن تأويلًا . وهو أنه إنما أنكر صلح الله عليه وسلم نسبة النسيان المضاف إليه ، وهو الذي نهى عنه بقوله « بشما لأحدكم أن يقول : نسيت كذا . ولكنك نسي » وقد روى « أني لأنس » على النفي « ولكنني أنسى » وقد شاهد الرواية على رأي بعضهم في الرواية الأخرى : هل قال « أنسى أو أنسى » وأن « أو » هنا للشك . وقيل بل للتقصيم . وأن هذا يكون منه مرة من قبل شغله وسهوه ، ومرة يتعالب على ذلك ويجهر عليه ، وليس . فلما سأله السائل بذلك اللفظ أنكره وقال له « كل ذلك لم يكن « وفي الرواية الأخرى « لم أنس ولم تقصر » وأنا القصر فيين . وكذلك « لم أنس » حقيقة من قبل نفسي وغفلتي . ولكن الله نساني لأنس .

وأعلم أنه قد ورد في الصحيح من حديث ابن مسعود : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إنه لو حدث في الصلاة شيء أبأتم به ، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني » وهذا يعترض ما ذكر القاضي ، «ن أنه صلى الله عليه وسلم أنكر نسبة النسيان اليه . فإنه صلى الله عليه وسلم قد نسب النسيان اليه في حديث ابن مسعود برتين . وما ذكره القاضي عياض ، من أنه صلى الله عليه وسلم «نهاي أن يقال : نسيت كذا» الذي أعرفه فيه «بسما لأحدكم أن يقول : نسيت كذا» وهذا نهاي عن إضافة «نسيت» إلى الآية .

وليس يلزم من النهي عن إضافة النسيان إلى الآية النهي عن إضافته إلى كل شيء . فإن الآية من كلام الله تعالى المطعم ، ويقبح بالمرء المسلم أن يضيف إلى نفسه نسيان كلام الله تعالى ، وليس هذا المعنى موجوداً في كل ما ينسب إليه النسيان . فلا يلزم مساواة غير الآية لها .

وعلى كل تقدير لو لم يظهر مناسبة لم يلزم من النهي عن الخاص النهي عن

العام . وإذا لم يلزم ذلك لم يلزم أن يكون قول القائل « نسيت » - الذي أضافه إلى عدد الركعات - داخلا تحت النهي ، فينكر . والله أعلم .

ولما تكلم بعض المتأخرین على هذا الموضع ذكر أن التحقيق في الجواب عن ذلك أن العصمة إنما تثبت في الإخبار عن الله في الأحكام وغيرها ، لأنه الذي قات ، عليه المعجزة . وأما إخباره عن الأمور الوجودية فيجوز عليه فيه النسيان . هذا أو معناه . وأما البحث المتعلق بأصول الفقه فان بعض من صنف في ذلك احتاج به على جواز الترجيح بكثرة الرواية ، من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب إخبار القوم ، بعد إخبار ذي البدین . وفي هذا بحث .

وأما البحث المتعلق بالفقه، فمن وجوه :

أحدھا : ان نية الخروج من الصلاة وقطعها - اذا كانت بناء على ظن الهم - لا يوجب بطلانها .

الثانی : ان السلام سهوآ لا يبطل الصلاة .

الثالث : استدل به بعضهم على أن كلام الناس لا يبطل الصلاة . وأبو حنيفة يخالف فيه .

الرابع : الكلام العمد لإصلاح الصلاة لا يبطل . وجمهور الفقهاء على أنه يبطل . وروى ابن القاسم عن مالك ان الإمام لو تكلم بما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم من الاستفسار والسؤال عند الشك ، وأجابه المأوم ، أن صلاته تامة على مقتضى الحديث .

والذين منعوا من هذا اختلفوا في الاعتذار عن هذا الحديث ، والذي يذكر فيه وجوه منها : أنه منسوخ ، بجواز أن يكون في الزمان الذي كان يجوز فيه الكلام في الصلاة . وهذا لا يصح ، لأن هذا الحديث رواه أبو هريرة . وذكر انه شاهد القصة ، واسلامه عام خير ، وتحريم الكلام في الصلاة كان قبل ذلك بسنين ولا ينسخ المتأخر بالمتقدم ونها : التأويل لکلام الصحابة بأن المراد بجوابهم جوابهم بالإشارة

والإيماء ل بالنطق وفيه بعد ، لأنَّه خلاف الظاهر من حكاية الراوي لقولهم . وإن كان قد ورد من حديث حماد بن زيد « فأولئِنَا إِلَيْهِ » فيمكن الجمع بأن يكون بعضهم فعل ذلك إيماء ، وبعضهم كلاماً . أو اجتمع الأمران في حق بعضهم .

ومنها : ان كلامهم كان اجابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإجابتـه  
واجبة . واعتـرض عليه بعض المالكية بأن قال : ان الإجابة لا تتعـين بالقول . فيـكـفي  
فيها الإمامـ . وعلى تقدـير أن يحبـ القوم ، لا يلزمـ منه الحكم بـصـحة الصـلاـة ، لـجـواـزـ  
أن تـحـبـ الإـجـابة ، ويلـزمـهم الاستـئـافـ .

ومنها : أن الرسول صلى الله عليه وسلم تكلم معتقداً ل تمام الصلاة ، والصحابة تكلموا مجوذن للنسخ فلم يكن كلام واحد منهم مبطلا . وهذا يضعفه ما في كتاب مسلم : ان ذا اليدين قال « أقصرت الصلاة يارسول الله ، ام نسيت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل ذلك لم يكن فتقال : قد كان بعض ذلك يارسول الله . فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس ، فقال : أصدق ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم يارسول الله » بعد قوله صلى الله عليه وسلم « كل ذلك لم يكن » وقوله صلى الله عليه وسلم « كل ذلك لم يكن » يدل على عدم النسخ . فقد تكلموا بعد العلم بعدم النسخ . وليتتبه هنا لنكتة طريفة في قول ذي اليدين « قد كان بعض ذلك » بعد قوله صلى الله عليه وسلم « كل ذلك لم يكن » فإن قوله « كل ذلك لم يكن » تضمن أمرين : أحد هما : الإخبار عن حكم شرعي ، وهو عدم القصد .

والثاني : الإخبار عن أمر وجودي وهو النسيان . وأحد هذين الأمرتين لا يجوز فيه النسخ وهو الإخبار عن الأمر الشرعي . والآخر متحقق عند ذي اليدين . فلزم أن يكون الواقع بعض ذلك ، كما ذكرنا .

الخامس: الأفعال التي ليست من جنس أفعال الصلاة إذا وقعت سهواً.  
فاما أن تكون قليلاً أو كثيرة . فإن كانت قليلاً لم تبطل الصلاة ، وإن كانت كثيرة

ففيها خلاف في مذهب الشافعى . واستدل لعدم البطلان بهذا الحديث فإن الواقع فيه أفعال كثيرة . ألا ترى إلى قوله « خرج سرعان الناس » وفي بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم « خرج إلى منزله ومشى » قال في كتاب مسلم « ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليه » ثم قد حصل البناء بعد ذلك . فدل على عدم بطلان الصلاة بالأفعال الكثيرة سهواً .

السادس : فيه دليل جواز البناء على الصلاة ، بعد السلام سهواً ، والجمهور عليه . وذهب سحنون - من المالكية - إلى أن ذلك إنما يكون إذا سلم من ركعتين ، على ما ورد في الحديث ، ولعله رأى أن البناء بعد قطع الصلاة ونية الخروج منها على خلاف القياس وإنما ورد النص على خلاف القياس في هذه الصورة المعينة ، وهو السلام من اثنين ، فيقتصر على مورد النص وبقى فيما عداه على القياس .

والجواب عنه انه اذا كان الفرع مساوياً للاصل الحق به ، وان خالف القياس عند بعض أهل الأصول . وقد علمنا ان المانع لصحة الصلاة إنما كان هو الخروج منها بالنية والسلام وهذا المعنى قد أغنى عند ظن التمام بالنص . ولافرق بالنسبة الى هذا المعنى بين كونه بعد ركعتين ، أو كونه بعد ثلاثة ، أو بعد واحدة .

السابع : اذا قلنا بجواز البناء ، فقد خصصوه بالقرب في الزمن . وأبي ذلك بعض المتقدمين فقال بجواز البناء - وان طال - مالم ينتقض وضوئه . روى ذلك عن ربيعة . وقيل : ان نحوه عن مالك ، وايس ذلك بشهور عنه . واستدل لهذا المذهب بهذا الحديث . ورأوا ان هذا الزمن طويل ، لاسيما على روایة من روى « ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى منزله » .

الثامن : اذا قلنا : انه لا يبني الا في القرب . فقد اختلفوا في حده على اقوال منهم : من اعتبره بمقدار فعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ، فما زاد عليه من الزمن فهو طويل ، وما كان بمقداره أو دونه فقرب . ولم يذكروا على هذا القول الخروج إلى المنزل . ومنهم من اعتبر في القرب العرف . ومنهم من اعتبر

مقدار رُكعة . ومنهم من اعتبر مقدار الصلاة . وهذه الوجوه كلها في مذهب الشافعى وأصحابه .

الناسع : فيه دليل على مشروعية سجود السهو .

العاشر : فيه دليل على أنه سجدتان .

الحادي عشر : فيه دليل على أنه في آخر الصلاة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله إلا كذلك . وقيل في حكمه : انه أخر لاحتمال وجود سهو آخر ، فيكون جابر أللكل . وفرع الفقهاء على هذا أنه لو سجد ، ثم تبين أنه لم يكن آخر الصلاة ، لزمه اعادته في آخرها . وصوروا ذلك في صورتين . احداهما : أن يسجد للسهو في الجمعة ، ثم يخرج الوقت - وهو في السجود الأخير - فيلزمه امام الظهر ، ويعيد السجود .

والثانية : أن يكون مسافرًا فيسجد للسهو ، وتصل به السفينة إلى الوطن ، او ينوي الإقامة ، فيتم ويعد السجود .

الثاني عشر : فيه دليل على ان سجود السهو يتداخل ولا يتعدد بتعذر أسبابه . فإن النبي صلى الله عليه وسلم سلم ، وتكلم ، ومشى . وهذه موجبات متعددة . واكتفى فيها بسجدين ، وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء . ومنهم من قال : يتعدد السجود بتعذر السهو على ما نقله بعضهم . ومنهم من فرق بين أن يتعدد الجنس أو يتعدد . وهذا الحديث دليل على خلاف المذهب . فإنه قد تعدد الجنس في القول والفعل ولم يتعدد السجود .

الثالث عشر : الحديث يدل على السجود بعد السلام في هذا السهو . وانختلف الفقهاء في محل السجود فقيل : كله قبل السلام ، وهو مذهب الشافعى . وقيل : كله بعد السلام ، وهو مذهب أبي حنيفة . وقيل : ما كان من نقص فحله قبل السلام ، وما كان من زيادة فحله بعد السلام . وهو مذهب مالك . وأومنا إليه الشافعى في القديم . وقد ثبت في الأحاديث السجود بعد السلام في الزيادة ، وقبله في النقص .

وأختلف الفقهاء : فذهب مالك الى الجمع ، بأن استعمل كل حديث قبل السلام في النقص ، وبعده في الزيادة . والذين قالوا بأن الكل قبل السلام ، اعتنروا عن الأحاديث التي جاءت بعد السلام بوجوه :

أحدها : دعوى النسخ لوجهين . أحدهما أن الزهرى قال « إن آخر الأمرين من فعل النبي صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام » .

الثاني : أن الذين رروا السجود قبل السلام متاخروا الاس - لام وأصاغر الصحابة والاعتراض على الأول ان روایة الزهرى مرسلة . ولو كانت مستندة فشرط النسخ التعارض بالحادي الحال ، ولم يقع ذلك صرحاً بدلي في روایة الزهرى ، فيحتمل أن يكون الأخير هو السجود قبل السلام ، لكن في محل النقص ، وإنما يقع التعارض الموج الى النسخ لو تبين أن الحال واحد ولم يتبيّن ذلك .

والاعتراض على الثاني أن تقدم الاسلام والكبر لا يلزم منه تقدم الروایة حالة التحمل .

الوجه الثاني في الاعتذار عن الاحاديث التي جاءت بالسجود بعد السلام التأويل : إما على أن يكون المراد بالسلام هو السلام الذي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي في الشهد ، وإما أن يكون على تأخيره بعد السلام على سبيل السهو . وهما بعيدان .

أما الاول فلأن السابق الى الفهم عند اطلاق « السلام » في سياق ذكر الصلاة هو الذي به التحلل . وأما الثاني فلأن الأصل عدم السهو وتطرقه الى الأفعال الشرعية من غير دليل غير سائغ . وأيضاً فإنه مقابل بعكسه ، وهو أن يقول الحنفي : محله بعد السلام وتقديره قبل على سبيل السهو .

الوجه الثالث في الاعتذار الترجيح بكثرة الرواية . وهذا - إن صح - فالاعتراض عليه أن طريقة الجمع أولى من طريقة الترجيح ، فإنه إنما يصار الي عند عدم امكان الجمع . وأيضاً فلا بد من النظر الى محل التعارض والحادي موضع

الخلاف من الزبادة والنقصان والقائلون بأن محل السجود بعد السلام أعتذر واعن الأحاديث المخالفة لذلك بالتأويل إما على أن يكون المراد بقوله « قبل السلام » السلام الثاني ، أو يكون المراد بقوله « وسجد سجدين » سجود الصلاة . وما ذكره الأولون من احتمال السهو عائد هاهنا ، والكل ضعيف والأول يبطله ان سجود السهو لا يكون إلا بعد التسليمتين اتفاقاً .

وذهب أبو عبد الله بن حنبل إلى الجمع بين الأحاديث بطريق أخرى - غير ما ذهب إليه مالك - وهو أن يستعمل كل حديث فيها ورد فيه . وما لم يرد فيه حديث فحل السجود فيه قبل السلام . وكان هذا نظر إلى أن الأصل في الجابر أن يقع في المجبور ، فلا يخرج عن هذا الأصل إلا في ورد النص ، وببقى فيها عداته على الأصل . وهذا المذهب مع مذهب مالك متفقان في طلب الجمع ، وعدم ساواه طريق الترجيح ، لكنهما أختلفا في وجه الجمع ، ويترجح قول مالك بأن تذكر المناسبة في كون سجو السهو قبل السلام عند النص ، وبعده عند الزبادة . وإذا ظهرت المناسبة - وكان الحكم على وفقها - كانت علة ، وإذا كانت علة عم الحكم جميع معاها ، فلا يتخصص ذلك بمورد النص .

الوجه الرابع عشر : إذا سها الإمام تعلق حكم سهوه بالمأمورين ، وسجدوا معه وإن لم يسهووا . واستدل عليه بهذا الحديث . فإن النبي صلى الله عليه وسلم سها وسجد القوم معه لما سجد ، وهذا أثنا في حق من لم يتكلم من الصحابة ولم يعش ولم يسلم ، إن كان ذلك .

الوجه الخامس عشر : فيه دليل على التكبير لسجود السهو ، بما في سجود الصلاة .

الوجه السادس عشر : القائل « فنبشت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم » هو محمد بن سيرين الراوي عن أبي هريرة ، وكان الصواب للمصنف أن يذكره فإنه لما لم يذكر إلا أبو هريرة ، اقتضى ذلك أن يكون هو القائل « فنبشت » وليس كذلك ، وهذا يدل على السلام من سجود السهو .

الوجه السابع عشر : لم يذكر التشهد بعد سجود السهو . وفيه خلاف عند أصحاب مالك في السجود الذي بعد السلام . وقد يستدل بتركه في الحديث على عدمه في الحكم كما فعلوا في مثله كثيراً ، من حيث انه لو كان لذكر ظاهراً .  
الحديث الثاني :

عن عبدالله بن بحينة - وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى بهم الظهر ، فقام في الركعتين الأولىين ، ولم يجلس ، فقام الناس معه . حتى اذا قضى الصلاة ، وانتظر الناس تسلیمه ، وكبر وهو جالس .  
فسجد سجدين قبل أن يسلم ، ثم سلم » .

الكلام عليه من وجوه :

الاول : فيه دليل على السجود قبل السلام عند النقص ، فإنه نقص من هذه الصلاة الجلوس الاول وتشهده .

الثاني : فيه دليل على أن هذا الجلوس غير واجب - أعني الأول - من حيث انه جبر بالسجود ، ولا يجر الواجب الا بتداركه وفعاته . وكذلك فيه دليل على عدم وجوب التشهد الاول .

الثالث : فيه دليل على عدم تكرار السجود عند تكرر السهو ، لأنه قد ترك الجلوس الاول والتشهد معاً ، واكتفى بما سجدين . هذا اذا ثبت ان ترك التشهد الاول بمفرده موجب .

الرابع : فيه دليل على متابعة الامام عند القيام عن هذا الجلوس . وهذا لا أشكال فيه ، على قول من يقول : ان الجلوس الاول سنة ، فان ترك السنة للاتيان بالواجب واجب ، ومتابعة الامام واجبة .

الخامس : ان استدل به على أن ترك التشهد الاول بمفرده موجب لسجود السهو فيه فقيه نظر ، من حيث ان المتيقن السجود عند هذا القيام عن الجلوس وجاء من ضرورة ذلك ترك التشهد فيه ، فلا يتيقن أن الحكم يترتب على ترك التشهد الاول فقط ، لاحتمال أن يكون مرتبأ على ترك الجلوس . وجاء هذا من الضرورة الوجودية .

# الفصل التاسع

## المرور بين يدي المصلي

الحديث الأول : عن أبي جheim بن الحارث بن الصمة الانصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان ان يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » .

قال أبو النضر : لا ادري قال أربعين يوماً او شهراً ، او سنة » « ابو جheim » عبد الله بن جheim الانصاري . سماه ابن عيينة في روايته والثوري فيه دليل على منع المرور بين يدي المصلي اذا كان دون ستة ، او كانت له ستة فر يده وبينه ، وقد صرخ في الحديث « بالإثم » .

وبعض الفقهاء قسم ذلك على أربع صور :

الأولى : أن يكون للمار مندوحة عن المرور بين يدي المصلي ، ولم يتعرض المصلي لذلك ، فيختص المار بالإثم ، ان مر .

الصورة الثانية : مقابليها . وهو أن يكون المصلي تعرض للمرور ، والمار ليس له مندوحة عن المرور ، فيختص المصلي بالإثم دون المار .

الصورة الثالثة : أن يتعرض المصلي للمرور ، ويكون للمار مندوحة ، فيأثنان أما المصلي فلتعرضه . وأما المار فلم روره ، مع امكان أن لا يفعل .

الصورة الرابعة : أن لا يتعرض المصلي ، ولا يكون للمار مندوحة ، فلا يأثم واحد منها .

الحاديـث الثانـي : عن أبـي سعـيد الـحدـري رضـي اللـه عـنـه قـالـ : سـمعـت رـسـول اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ يـقـولـ « إـذـا صـلـى اـحـدـكـ إـلـى شـيـءـ يـسـتـرـهـ مـنـ النـاسـ ، فـأـرـادـ اـحـدـ اـنـ يـجـتـازـ بـيـنـ يـدـيـهـ فـلـيـدـفـعـهـ . إـنـ اـبـي فـلـيـقـاتـلـهـ . إـنـماـ هـوـ شـيـطـانـ » .  
 « أبـو سـعـيد الـحدـري » سـعـدـ بـنـ مـالـكـ بـنـ سـنـانـ . خـدـريـ . وـقـدـ تـقـدـمـ الـكـلـامـ فـيـ الـحـدـيـثـ يـتـعـرـضـ لـمـعـ الـمـارـ بـيـنـ يـدـيـ الـمـصـلـيـ وـبـيـنـ سـتـرـهـ ، وـهـوـ ظـاهـرـ وـفـيـهـ دـالـيـلـ عـلـىـ جـواـزـ الـعـمـلـ الـقـلـيلـ فـيـ الصـلـاـةـ لـمـصـاحـتهاـ .

وـلـفـظـةـ « المـقـاتـلـةـ » مـحـمـولـةـ عـلـىـ قـوـةـ الـمـنـعـ ، مـنـ غـيـرـ أـنـ تـنـتـهـيـ إـلـىـ الـأـعـمـالـ الـمـنـافـيـةـ للـصـلـاـةـ . وـأـطـلـقـ بـعـضـ الـمـصـنـفـيـنـ مـنـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ القـوـلـ بـالـقـتـالـ وـقـالـ « فـلـيـقـاتـلـهـ » عـلـىـ لـفـظـ الـحـدـيـثـ . وـنـقـلـ الـقـاضـيـ عـيـاضـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ الـمـشـيـ مـنـ مـقـامـهـ إـلـىـ رـدـهـ ، وـالـعـمـلـ الـكـثـيرـ فـيـ مـدـافـعـتـهـ ، لـأـنـ ذـلـكـ فـيـ صـلـاتـهـ أـشـدـ مـنـ مـرـورـهـ عـلـيـهـ . وـقـدـ يـسـتـدـلـ بـالـحـدـيـثـ عـلـىـ أـنـهـ إـذـا لـمـ يـكـنـ سـتـرـةـ لـمـ يـثـبـتـ هـذـاـ الـحـكـمـ مـنـ حـيـثـ الـمـفـهـومـ ، وـبـعـضـ الـمـصـنـفـيـنـ مـنـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ نـصـ عـلـىـ أـنـهـ إـذـا لـمـ يـسـتـقـبـلـ شـيـئـاًـ أـوـ تـبـاعـدـ عـنـ السـتـرـةـ ، فـانـ أـرـادـ أـنـ يـمـرـ وـرـاءـ وـوـضـعـ السـجـودـ لـمـ يـكـرـهـ ، وـانـ أـرـادـ أـنـ يـمـرـ فـيـ مـوـضـعـ السـجـودـ كـرـهـ ، وـاـكـنـ لـيـسـ لـمـصـلـيـ أـنـ يـقـاتـلـهـ ، وـعـلـلـ ذـلـكـ بـتـقـصـيرـهـ . حـيـثـ لـمـ يـقـرـبـ مـنـ السـتـرـةـ ، أـوـ مـاـ هـذـاـ مـعـناـهـ .

وـلـوـ أـخـذـهـ مـنـ قـوـلـهـ « إـذـا صـلـى اـحـدـكـ إـلـى شـيـءـ يـسـتـرـهـ » جـواـزـ التـسـتـرـ بـالـأـشـيـاءـ عـومـاًـ ، لـكـانـ فـيـهـ ضـعـفـ . لـأـنـ مـقـتضـيـ الـعـوـمـ جـواـزـ الـمـقـاتـلـةـ عـنـدـ وـجـودـ كـلـ شـيـءـ سـاتـرـ ، لـاجـواـزـ السـتـرـ بـكـلـ شـيـءـ ، إـلاـ إـنـ يـحـمـلـ السـتـرـ عـلـىـ الـأـمـرـ الـحـسـيـ ، لـاـ الـأـمـرـ الـشـرـعـيـ وـبـعـضـ الـفـقـهـاءـ كـرـهـ التـسـتـرـ بـآـدـمـيـ اوـ حـيـوانـ غـيـرـهـ ، لـأـنـهـ يـصـيرـ فـيـ صـورـةـ الـمـصـلـيـ إـلـيـهـ ، وـكـرـهـهـ مـالـكـ فـيـ الـمـرأـةـ .

وـفـيـ الـحـدـيـثـ دـلـيـلـ عـلـىـ جـواـزـ اـطـلـاقـ لـفـظـ « الشـيـطـانـ » فـيـ مـثـلـ هـذـاـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

# الفصل العاشر

## نحوه المسجد

عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلی ركعتين » .  
الكلام عليه من وجوه احدها : في حكم الركعتين عند دخول المسجد .  
وجمهور العلماء على عدم الوجوب لها . ثم اختلفوا . فظاهر مذهب مالك أنها من التوافل وقيل : أنها من السنن . وهذا على اصطلاح المالكية في الفرق بين التوافل والسنن والفضائل . ونقل عن بعض الناس أنها واجبتان ، تمسكاً بالنهي عن الجلوس قبل الركوع . وعلى الرواية الأخرى - التي وردت بصيغة الأمر - يكون التمسك بصيغة الأمر . ولاشك ان ظاهر الأمر الوجوب . وظاهر النهي التحرم ومن أزالها عن الظاهر فهو محتاج الى الدليل . ولعلهم يفعلون في هذا ما فعلوا في مسألة الورز ، حيث استدلوا على عدم الوجوب فيه بقوله صلى الله عليه وسلم « خمس صلوات كتبهن الله على العباد » وقول السائل « هل علي غيرهن ؟ قال : لا إلا ان تطوع » فحملوا بذلك صيغة الأمر على الندب ، لدلالة هذا الحديث على عدم وجوب غير الخمس ، الا ان هذا يشكل عليهم بایجابهم الصلاة على الميت ، تمسكاً بصيغة الأمر .  
الوجه الثاني : اذا دخل المسجد في الاوقات المكرورة ، فهل يركع ام لا ؟  
اختلفوا فيه . فذهب مالك أنه لا يركع . والمعروف من مذهب الشافعی وأصحابه انه

يركع . لأنها صلاة لها سبب . ولا يذكره في هذه الأوقات من التوافل إلا ما أسلب  
له . وحكي وجه آخر انه يذكره . وطريقة اخرى ان محل الخلاف اذا قصد الدخول  
في هذه الاوقات لاجل ان يصلى فيها . اما غير هذا الوجه : فلا . واما ما حكاه  
القاضي عياض عن الشافعي في جواز صلاتتها بعد العصر ، مالم تصرف الشمس ، وبعد  
الصيغة مالم يسفر ، اذ هي عنده من التوافل التي لها سبب . وانما يمنع في هذه الأوقات  
مala سبب له ، ويقصد ابتداء ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تحرروا بصلاتكم طلوع  
الشمس ولا غروبها » انتهى كلامه . هذا لا نعرفه من نقل اصحاب الشافعي على هذه  
الصورة . واقرب الأشياء اليه ما حكيناه من هذه الطريقة . الا انه ليس هو اياه بعينه .  
وهذا الخلاف في هذه المسألة يبني على مسألة أصولية مشكلة ، وهو ما إذا  
تعارض نصان كل واحد منها بالنسبة الى الآخر عام من وجه ، خاص من وجه .  
ولست اعني بالنصين هننا مala يحتمل التأويل . وتحقيق ذلك أولا يتوقف على  
تصوير المسألة .

فنقول : مدلول احد النصين ان لم يتناول مدلول الآخر ولا شيئاً منه فهما  
متباينان ، كلفظة « المشركين » و « المؤمنين » مثلا . وان كان مدلول احدهما  
يتناول كل مدلول الآخر ، فهما متساويان ، كلفظة « الانسان » و « البشر » مثلا .  
وان كان مدلول أحد هما يتناول كل مدلول الآخر ، ويتناول غيره ، فالمتناول له  
ولغيره عام من كل وجه بالنسبة الى الآخر ، والآخر خاص من كل وجه .  
وان كان مدلولهما يجتمع في صورة ، وينفرد كل واحد منها بصورة او صور  
فكلي واحد منها عام من وجه خاص من وجه .

فإذا تقرر هذا ، فقوله صلى الله عليه وسلم « اذا دخل احدكم المسجد » الخ  
مع قوله « لا صلاة بعد الصبح » من هذا القبيل ، فانها يجتمعان في صورة . وهو ما  
اذا دخل المسجد بعد الصبح ، او العصر . وينفردان ايضاً ، بأن توجد الصلاة في  
هذا الوقت من غير دخول المسجد ، ودخول المسجد في غير ذلك الوقت فإذا وقع

مثل هذا فالإشكال قائم ، لأن أحد الخصمين لو قال : لأن تكره الصلاة عند دخول المسجد في هذه الأوقات ، لأن هذا الحديث دل على جوازها عند دخول المسجد - وهو خاص بالنسبة إلى الحديث الأول المانع من الصلاة بعد الصبح - فأخص قوله « لاصلاة بعد الصبح » بقوله « اذا دخل احدكم المسجد » فلachsenه ان يقول قوله « اذا دخل أحدكم المسجد » عام بالنسبة إلى الأوقات فأخصه بقوله : « لاصلاة بعد الصبح » فان هذا الوقت أخص من عموم الأوقات . فالحاصل : ان قوله عليه السلام « اذا دخل احدكم المسجد » خاص بالنسبة إلى هذه الصلاة - أعني الصلاة عند دخول المسجد - عام بالنسبة إلى هذه الأوقات . وقوله « لاصلاة بعد الصبح » خاص بالنسبة إلى هذا الوقت ، عام بالنسبة إلى الصلوات . فوقع الإشكال من ههنا . وذهب بعض المحققين في هذا إلى الوقف ، حتى يأتي ترجيح خارج بقرينة أو غيرها فمن ادعى أحد هذين الحكيمين - أعني الجواز أو المنع - فعليه ابداء أمر زائد على مجرد الحديث .

الوجه الثالث : اذا دخل المسجد بعد ان صلي ركعتي الفجر في بيته ، فهل يركعهما في المسجد ؟ اختلف قول مالك فيه ، وظاهر الحديث يقتضي الركوع ؛ وقيل : ان الخلاف في هذا من جهة معارضه هذا الحديث للحديث الذي رووه من قوله عليه السلام « لاصلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر » وهذا أضعف من المسألة السابقة ، لأنه يحتاج في هذا إلى اثبات صحة هذا الحديث حتى يقع التعارض ، فإن الحديدين الأولين في المسألة الأولى صحيحان ، وبعد التجاوز عن هذه المطالبة وتقدير تسلیم صحته يعود الامر إلى ما ذكرناه من تمارض أمرين ، يصير كل واحد منها عاماً من وجه خاصاً من وجه . وقد ذكرناه .

الوجه الرابع : اذا دخل مجتازاً ، فهل يؤمر بالركوع ؟ خفف ذلك مالك . وعندى ان دلالة هذا الحديث لاتتناول هذه المسألة . فإنما ان نظرنا إلى صيغة النهي فالنهي يتناول جلوساً قبل الركوع . فإذا لم يحصل الجلوس اصلاً لم يفعل المنهى .

وأن نظرنا إلى صيغة الأمر ، فالامر توجه برکوع قبل جلوس : فإذا انتفيا معاً لم يخالف الامر .

الوجه الخامس : لفظة « المسجد » تتناول كل مسجد . وقد اخرجوا عنه المسجد الحرام وجعلوا تحيته الطواف . فإن كان في ذلك خلاف ، فلمخالفهم ان يستدل بهذا الحديث ، وإن لم يكن فالسبب في ذلك النظر الى المعنى . وهو ان المقصود افتتاح الدخول في محل العبادة بعبادة ، وعبادة الطواف تحصل هذا المقصود ، مع ان غير هـذا المسجد لا يشار كـفيها . فاجتمع في ذلك تحصيل المقصود مع الاختصاص . وأيضاً فقد يؤخذ ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجته ، حين دخل المسجد ، فابتدا بالطواف على ما يقتضيه ظاهر الحديث . واستمر عليه العمل . وذلك اخص من هذا العموم . وأيضاً فإذا اتفق ان طاف ومشى على السنة في تعقب الطواف بركتعيه ، وجرينا على ظاهر اللفظ في الحديث ، فقد وفيانا بمقتضاه .

الوجه السادس : اذا صل العيد في المسجد . فهل يصل التحية عند الدخول فيه ؟ اختلف فيه . والظاهر من لفظ هذا الحديث انه يصل . لكن جاء في الحديث « ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها » أعني صلاة العيد .

والنبي صلى الله عليه وسلم لم يصل العيد في المسجد ولا نقل ذلك . فلامعارضه بين الحديثين الا ان يقول قائل ويفهم فاهم ان ترك الصلاة قبل العيد وبعدها من سنة صلاة العيد ، من حيث هي ، وليس لكونها واقعة في الصحراء اثر في ذلك الحكم . فحيثما يقع التعارض ، غير ان ذلك يتوقف على امر زائد ، وقرائن تشعر بذلك . فإن لم يوجد فالاتباع اول استحباباً ، اعني في ترك الركوع في الصحراء ، وفعله في المسجد للمسجد ، لا للعيد .

الوجه السابع : من كثرة رده الى المسجد وتكرر هل يتكرر له الرکوع

مأموراً به ؟ قال بعضهم : لا وفاسه على الخطابين والفتواهين المترددين الى مكة في سقوط الإحرام عنهم اذا تكرر ترددتهم . والحديث يقتضي تكرر الركوع بتكرر الدخول وقول هذا القائل يتعلق بمسألة اصولية ، وهو تخصيص المعهوم بالقياس . وللأصوليين في ذلك اقوال متعددة

# الفصل الحادى عشر

## الشهادة

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : علمي رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد - كفي بين كفيه - كما يعلمني السورة من القرآن : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . اشهد ان لا اله الا الله ، واشهد ان محمدأ عبده ورسوله . وفي لفظ « اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل : التحيات لله - وذكره - وفيه : فإنكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والارض - وفيه - فليتخير من المسألة ماشاء » .

اختلف العلماء في حكم التشهد . فقيل : ان الاخير واجب . وهو مذهب الشافعى . وظاهر مذهب مالك : انه سنه . واستدل للوجوب بقوله « فليقل » والا مر للوجوب ، الا ان مذهب الشافعى : ان مجموع ما توجه اليه ظاهر الامر ليس بواجب ، بل الواجب بعضه وهو « التحيات لله . سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته » من غير ايجاب ما بين ذلك من « المباركات والصلوات والطيبات » وكذلك ايضاً لا يوجب كل ما بعد السلام على النبي صلى الله عليه وسلم على اللفظ الذي توجه اليه الامر ، بل الواجب بعضه ، واحتلقو فيه . وعمل هذا الاقصار على بعض ما في الحديث بأنه المتكرر في جميع الروايات . وعليه اشكال لأن الزائد في بعض الروايات زيادة من عدل ، فيجب قبولها اذا توجه الامر اليها .

وختلف الفقهاء في المختار من الفاظ التشهد ، فإن الروايات اختلفت فيه : فقال ابو حنيفة واحمد باختيار شهد ابن مسعود هذا . وقيل : انه اصح ماروى في

التشهد . وقال الشافعي باختيار تشهد ابن عباس . وهو في كتاب مسلم ، ولم يذكره المصنف .

ورجح من اختار تشهد ابن مسعود - بعد كونه متفقاً عليه في الصحيحين - بأن واو العطف تقضي المغایرہ بين المعطوف والمعطوف عليه . ففكرون كل جملة ثناء مستقلاً وإذا أسقطت واو العطف : كان ماعدا اللفظ الأول صفة له . فيكون جماه واحده في الثناء . والأول أبلغ ، فكان أولى .

وزاد بعض الحنفيه في تقرير هذا بأن قال : لو قال « والله ، والرحمن ، والرحيم » ل كانت إيماناً متعددـاً تتعذبـها الكفاره . ولو قال « والله الرحمن الرحيم » ل كانت يميناً واحدـاً . فيها كفاره واحدـه . هذا أو معناه .

ورأيت بعض من رجع « مذهب الشافعي - في اختيار تشهد ابن عباس - اجاب عن هذا بأن قال : واو العطف قد تسقط . وأنشد في ذلك :

كيف أصبحت كيف أمست ما

والمراد بذلك : كيف أصبحت وكيف أمست . وهذا اولاً اسقاط للواو العاطفة في عطف الجمل . ومسألتـنا في اسقاطها في عطف المفردات وهو أضعف من اسـقاطها في عطف الجـمل . ولو كان غير ضعيف لم يمنع الترجـيح بـوقوع التصـريح بما يقتضـي تـعددـ الثناء ، بـخلافـ مـالمـ يـصرـحـ بهـ فيهـ .

وترجـحـ آخرـ لـتشـهدـ ابنـ مـسـعـودـ ، وـهوـ أـنـ «ـ السـلامـ »ـ مـعـرـوفـ فيـ تـشـهدـ ابنـ مـسـعـودـ ،ـ منـكـرـ فيـ تـشـهدـ ابنـ عـبـاسـ .ـ والتـعرـيفـ أـعمـ .

واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذي علم الناس على المنبر ورجـحـ أـصحابـ بشـهرـةـ هـذـاـ التـعلـيمـ ،ـ وـوقـوعـهـ عـلـىـ رـؤـسـ الصـحـابـهـ منـ غـيرـ نـكـيرـ فيـكونـ كـالـاجـمـاعـ .

ويترجـحـ عـلـيـهـ تـشـهدـ ابنـ مـسـعـودـ وـابـنـ عـبـاسـ بـأنـ رـفعـهـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـصـرـحـ بـهـ .ـ وـرـفـعـ تـشـهدـ عمرـ بـطـرـيقـ اـسـتـدـلـالـيـ .

وقد رجع اختيار الشافعي لشهاد ابن عباس بأن اللفظ الذي وقع فيه مما يدل على العناية بتعارفه وتعليمه . وهو قوله « كان يعاتنا السورة من القرآن » وهذا ترجيح مشترك . لأن هذا ايضاً ورد في شهادت ابن مسعود ، كما ذكره المصنف . ورجح اختيار الشافعي بأن فيه زيادة « المباركات » وبأنه أقرب إلى لفظ القرآن . قال الله تعالى (النور : ٦١) تحية من عند الله مباركة طيبة ) . « والتحيات » جمع التحية . وهي الملك . وقيل : السلام . وقيل : العظمة . وقيل البقاء . فإذا حمل على « السلام » فيكون التقدير التحيات التي تعظم بها الملوك - مثلاً - مستحقة لله تعالى . وإذا حمل على « البقاء » فلا شاشة في اختصاص الله تعالى به . وإذا حمل على « الملك والعظمة » فيكون معناه الملك الختامي التام لله . والعظمة الكامنة لله . لأن ماسوى ملكه وعظمته تعالى فهو ناقص .

« والصلوات » يحتمل أن يراد بها الصلاوات المعهودة ويكون التقدير إنها واجبة لله تعالى ، لا يجوز أن يقصد بها غيره ، أو يكون ذلك إخباراً عن إخلاصنا الصلاوات له ، أي إن صلواتنا مخصصة له لا لغيره . ويجعل أن يراد بالصلوات الرحمة . ويكون معنى قوله « لله » أي المتفضل بها والمعطى هو الله . لأن الرحمة التامة لله تعالى ، لالغيره . وقرر بعض المتكلمين في هذا فصلاً ، بأن قال ما معناه : إن كل من رحم أحداً فرحمته له بسبب ما حصل له عليه من الرقة : فهو برحمته دافع لألم الرقة عن نفسه ، بخلاف رحمة الله تعالى . فإنها لمجرد إيصال النفع إلى العبد . وأما « الطيبات » فقد فسرت بالأقوال الطيبات . ولعل تفسيرها بما هو أعم أولى .

أعني : الطيبات من الأفعال ، والأقوال ، والوصفات . وطيب الاصفات كونها بصفة الكمال ، وخلوها عن شوائب النقص .

وقوله « السلام عليك أيها النبي » قبل : معناه التعوذ باسم الله ، الذي هو « السلام » ، كما تقول : الله عزك أي الله متوليك ، وكفيل بك . وقيل . معناه

السلامة والنجاة لك ، كما في قوله تعالى ( الواقعة ٩١ : فسلام للك من اصحاب اليمين ) وقيل الانقياد لك ، كما في قوله تعالى ( النساء ٦٥ : فلا وربك لا يؤمّنون حتى يحكموك فيما شبر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويساموا تسليماً ) وليس يخلو بعض هذا من ضعف . لأنه لا يبعدى « السلام » ببعض هذه المعانى بكلمة « على » .

وقوله « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » لفظ عموم . وقد دل عليه قوله عليه السلام « فانه إذا قال ذلك أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض » وقد كانوا يقولون « السلام على الله - السلام على فلان » حتى عاموا بهذه اللفظتين قبله عليه السلام .

وفي قوله عليه السلام « فانه اذا قال ذلك أصابت كل عبد صالح » دليل على أن للعموم صيغة . وأن هذه الصيغة للعموم ، كما هو مذهب الفقهاء . خلافاً لمن توقف في ذلك من الاصوليين . وهو مقطوع به من لسان العرب ، وتصيرفات ألفاظ الكتاب والسنة عندنا . ومن تتبع ذلك وجده . واستدللنا بهذا الحديث ذكر لفرد من أفراد لا يخصى الجمع لأمثالها ، لا للأقصاص عليه . وإنما خص « العباد الصالحين » لأنه كلام ثناء وتعظيم .

وقوله عليه السلام « ثم اتيتني من المسألة ماشاء » دليل على جواز كل سؤال يتعلق بالدنيا والآخرة ، إلا أن بعض الفقهاء من أصحاب الشافعى استثنى بعض صور من الدعاء تقبع ، فإذ لو قال : اللهم اعطي امرأه صفتها كذا وكذا . واند ذكر أوصاف أعضائها . ويستدل بهذا الحديث على عدم كون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ركتنا في التشهد من حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم قد علم التشهد ، وأمر عقيبه أن يتخير من المسألة ماشاء . ولم يعلم ذلك وموضع التعليم لا يؤخر وقت بيان الواجب عنه . والله أعلم .

# الفصل العاشر

## الجمع بهما الصلاة في السفر

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع في السفر بين صلاة الظهر والعصر ، إذا كان على ظهر سير ، ويجمع بين المغرب والعشاء » .

هذا اللفظ في هذا الحديث ليس في كتاب البخاري وأما رواية ابن عباس في الجمع بين الصالاتين في الجملة من غير اعتبار لفظ بعيده فتفق عليه . ولم يختلف الفقهاء في جواز الجمع في الجملة ، لكن أبي حنيفة يخصصه بالجمع بعرفة ومذلفة ، وتكون العلة فيه النسك ، لا السفر . ولهذا يقال : لا يجوز الجمع عنده بعد السفر ، واهل هذا المذهب يؤولون الأحاديث التي وردت بالجمع على ان المراد تأخير الصلاة الأولى إلى آخر وقتها ، وتقديم الثانية في اول وقتها .

وقد قسم بعض الفقهاء الجمع الى جمع مقارنة وجمع مواصلة . وأراد بجمع المقارنة ان يكون الشيتان في وقت واحد ، كالأكل والقيام مثلا ، فإنها يقعان في وقت واحد . وأراد بجمع المواصلة ان يقع أحدهما عقب الآخر ، وقدد إبطال تأويل أصحاب أبي حنيفة بما ذكرناه ، لأن جمع المقارنة لا يمكن في الصالاتين ، اذ لا يقعان في حالة واحدة ، وأبطل جمع المواصلة أيضا . وقدد بذلك إبطال التأويل المذكور اذ لم يتنزل على شيء من القسمين . وشندي انه لا يبعد ان يتنزل على الثاني

اذا وقع التحرى في الوقت . او وقعت المساحه بالزمن اليسير بين الصلاتين اذا وقع فاصلا . لكن بعض الروايات في الأحاديث لا يحتمل لفظها هذا التأويل إلا على بعد كبير ، أو لا يحتمل اصلا . فأما ما لا يحتمل ، فإذا كان صحيحاً في سنته ، فيقطع العذر . وأما ما يبعد تأويلاً فيحتاج إلى أن يكون الدليل المعارض أقوى من العمل بظاهره .

وهذا الحديث الذي في الكتاب ليس يبعد تأويلاً كل البعد بما ذكر من التأويل : وأما ظاهره فإن ثبت أن الجمع حقيقة لا يتناول صورة التأويل فالحججة قائمة به ، حتى يكون الدليل المعارض له أقوى مع ذلك التأويل من هذا الظاهر . والحديث يدل على الجمع اذا كان على ظهر سير . ولو لا ورود غيره من الأحاديث بالجمع في غير هذه الحالة لكان الدليل يقتضي امتناع الجمع في غيرها .

لأن الأصل عدم جواز الجمع ، ووجوب ايقاع الصلاة في وقتها المحدود لها وجواز الجمع بهذا الحديث قد عاق بصفة مناسبة للاعتبار فلم يكن ليجوز إلغاؤها لكن اذا صح الجمع في حالة النزول فالعمل به اولى ، لقيام دليل آخر على الجواز في غير هذه الصورة ، اعني السير ، وقيام ذلك الدليل يدل على إلغاء اعتبار هذا الوصف . ولا يمكن ان يعارض ذلك الدليل بالمفهوم من هذا الحديث . لأن دلالة ذلك المنطوق على الجواز في تلك الصورة بخصوصها أرجح .

وقوله « وكذلك المغرب والعشاء » يريد في طريق الجمع ، وظاهره اعتبار الوصف الذي ذكره فيها ، وهو كونه على ظهر سير . وقد دل الحديث على الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء . ولا خلاف أن الجمع ممتنع بين الصبح وغيرها ، وبين العصر والمغرب ، كما لا خلاف في جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفه ، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة . ومن هنا ينشأ نظر القائسين في مسألة الجمع فأصحاب أبي حنيفة يقيسون الجمع المختلف فيه على الجمع الممتنع اتفاقاً، ويحتاجون

إلى إلغاء الوصف الفارق بين محل النزاع ومحل الإجماع . وهو الاشتراك الواقع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، إما مطلقاً أو في حالة العذر . وغيرهم يقيس الجواز في محل النزاع على الجواز في محل الإجماع . ويحتاج إلى الغاء الوصف الفارق وهو اقامه النساء .


# الفصل العاشر

## قصر الصلاة في السفر

عن عبدالله بن عمر ، رضي الله عنها قال « صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك ». هذا هو لفظ روایة البخاري في الحديث . وللفظ روایة مسلم « أكثر وأزيد » فليعلم ذلك . وفي الحديث دليل على المواظبه على القصر . وهو دليل على رجحان ذلك . وبعض الفقهاء قد أوجب القصر . والفعل بمجرده لا يدل على الوجوب ، لكن المتحقق من هذه الروایة الرجحان ، فيؤخذ منه . وما زاد مشكوك فيه ، فيترك . وقد خرج قول الشافعي أن الإمام أفضل ، قياساً على قوله إن الصيام أفضل . والصحيح أن القصر أفضل ، أما أولاً فلمواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم . وأما ثانياً فلقيام الفارق بين القصر والصوم : فإن الأول يبرئ الذمة من الواجب بخلاف الثاني . وكان ابن عمر رضي الله عنها لا يرى التنفل في السفر . وقال « لو كنت متوفلاً لأتممت ». .


فقوله « لا يزيد » يحتمل أن يريد لا يزيد في عدد ركعات الفرض . ويحتمل أن يريد لا يزيد نفلاً . وحمله على الثاني أولى . لأنه وردت أحاديث عن ابن عمر يقتضي سياقها أنه أراد ذلك . ويمكن أن يراد العموم ، فيدخل فيه هذا - أعني النافلة في السفر - تبعاً لقصدأ .

وذكره لأبي بكر وعمر وعثمان - مع أن الحجة قائمـه ب فعل الرسول صلـى الله عليه وسلم - ليـين - والله أعلم - أن ذلك كان مـعـمولاً به عند الأئـمه ، لم يـتـطرقـ اليـه نـسـخـ ، ولاـ عـارـضـ رـاجـعـ . وقد فعل ذلك مـالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ موـطـئـهـ لـتـقوـيـتـهـ بـالـعـملـ .



البُحْس السُّوكُس

في صدفة الجنائز




## الحديث الأول :

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنها « ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر ، بعد ما دفن ، فكبر عليه أربعاء » .


فيه جواز الصلاة على القبر من لم يصل على الجنازه ، ومن الناس من قال : إنما يجوز ذلك اذا كان الوالى أو الوالى لم يصلها ، والنبي صلى الله عليه وسلم هو الوالى ، ولم يكن صلى على هذا الميت فيمكن ان يقال : إنه خارج عن محل الخلاف .

وقد أجب عن بعض ذلك بأن غير النبي صلى الله عليه وسلم من أصحابه قد صلى معه ، ولم ينكر عليه ، وهذا يحتاج الى نقل من دليل آخر ، اذ ليس في الحديث ذكر لذلك وفيه من الدلالة على أن التكبير أربع : ما في الحديث قبله ، والله اعلم .  
الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه « لعن الله اليهود والنصارى اتخاذوا قبور أنبيائهم مساجد . قال : ولو لا ذلك أربز قبره غير أنه خشى أن يتتخذ مسجداً » .

هذا الحديث يدل على امتناع اتخاذ قبر الرسول صلى الله عليه وسلم مسجداً ، ومنه يفهم امتناع الصلاة على قبره . ومن الفقهاء من استدل بعدم صلاة المسلمين على قبره صلى الله عليه وسلم لعدم الصلاة على القبر جملة . وأجيبوا عن ذلك بأن قبر الرسول صلى الله عليه وسلم مخصوص عن هذا بما فهم من هذا الحديث من النهي عن اتخاذ قبره مسجداً . وبعض الناس أجاز الصلاة على قبر الرسول صلى الله عليه وسلم ، كجوازها على قبر غيره عنده . وهو ضعيف لتطابق المسلمين على خلافة ، ولإشعار الحديث بالمنع منه . والله اعلم .



الباب السابع



# الفصل الأول

## الزكاة

الحديث الأول :

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل - حين بعثه إلى اليمن - «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم : فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. فإنهم اطاعوا لك بذلك. فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. فإنهم اطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغانيائهم ، فترد على فقراهم : فإنهم اطاعوا لك بذلك ، فإياكم وكرائم أموالهم. واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » :

« الزكاة » في اللغة لمعنىين : أحدهما النماء ، الثاني الطهارة . فن الأول قوله زكاة الزرع ، ومن الثاني قوله تعالى (التوبه : ١٠٣) وذكرت بهم بها ) وسي هذا الحق زكاة بالاعتبارين : أما بالاعتبار الأول فبمعنى أن يكون إخراجها سبباً للنماء في المال كما صح « مانقص مال من صدقة ». ووجه الدليل منه أن النقصان محسوس باخراج القدر الواجب ، فلا يكون غير ناقص إلا زيادة تبلغه إلى ما كان عليه ، على المعنيين جميعاً - أعني المعنوي والحسنى - في الزيادة. أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء . وسيت بالنماء متعلقها به او بمعنى تضييف اجرها .

كما جاء « إن الله يربى الصدقه حتى تكون الجبل ».  
وأما بالمعنى الثاني فلأنها طهارة للنفس من رذيلة البخل ، أو لأنها تطهر  
من الذنوب :

وهذا الحق أثبته الشارع لصالحة الدافع والأخذ معاً ، أما في حق الدافع :  
فقططيره وتضييف أجوره . واما في حق الأخذ فلسند خلته .  
وحديث معاذ يدل على فريضة الزكاة . وهو أمر مقطوع به من الشريعة ،  
ومن جحده كفر .

وقوله عليه السلام « إنك ستائي قوماً أهل كتاب » لعله للتوضيح والتمهيد  
للوصيه باستجاع همته في الدعاء لهم . فان أهل الكتاب أهل علم ، ومخاطبتهم  
لاتكون كمخاطبه جهال المشركين ، وعبدة الاوثان في العناية بها ، والبداءة في  
المطالبة بالشهادتين ، لأن ذلك أصل الدين الذي لا يصح شيء من فروعه الا به . فلن  
كان منهم غير موحد على التحقيق - كالنصاري - فالمطالب به متوجهه اليه بكل واحده  
من الشهادتين عيناً . ومن كان موحداً - كاليهود - فالمطالب به له بالجمع بين ما أقر  
به من التوحيد ، وبين الاقرار بالرساله . وان كان هؤلاء اليهود - الذين كانوا  
باليمن - عندهم ما يقتضي الإشكال ، ولو باللازم ، يكون مطالبتهم بالتوحيد لنفي  
ما يلزم من عقائدهم . وقد ذكر الفقهاء ان من كان كافرا بشيء مؤمناً بغيره لم يدخل  
في الإسلام إلا بالإيمان بما كفر به .

وقد يتعلق بالحديث - في ان الكفار غير مخاطبين بالفروع - من حيث  
إنه إنما أمر أول بالدعاء الى اليمان فقط وجعل الدعاء الى الفروع بعد إيجابتهم الإيمان .  
وليس بالقوى ، من حيث ان الترتيب في الدعاء لا يلزم منه الترتيب في  
الوجوب . ألا ترى ان الصلاة والزكاة لا ترتيب بينها في الوجوب ؟ وقد قدمت  
الصلاه في المطالبه على الزكاه . وأخر الاخبار بوجوب الزكاه عن الطاعة بالصلاه ،  
مع انها مستويتان في خطاب الوجوب .

وقوله عليه السلام «إِنَّهُمْ أَطَاعُوا اللَّهَ بِذَلِكَ» طاعتهم في الإيمان بالتلفظ بالشهادتين . وأما طاعتهم في الصلاة فتحتمل وجهين . أحدهما : أن يكون المراد إقرارهم بوجوبها وفرضيتها عليهم ، والتزامهم لها . والثاني : أن يكون المراد الطاعة بالفعل ، وأداء الصلاة . وقد رجع الأول بأن المذكور في لفظ الحديث هو الإخبار بالفرضية . فتعود الاشارة بذلك اليهـا . ويترجح الثاني بأنهم لو اخبروا بالوجوب فبادروا بالامتثال بالفعل لكتفي . ولم يشترط تلفظهم بالإقرار بالوجوب وكذلك نقول في الزكاة : لو امتنعوا بأدائها من غير تلفظ بالإقرار لكتفي . فالشرط عدم الانكار ، والادعاء للوجوب ، لا التلفظ بالإقرار .

وقد استدل بقوله عليه السلام «أَعْمَلُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرِضَ عَلَيْهِمْ صِدْقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ فَتَرَدَ عَلَى فَقَرَائِهِمْ» على عدم جواز نقل الزكاة عن باد المال . وفيه عندي ضعف . لأن الأقرب أن المراد تؤخذ من أغنىائهم من حيث إنهم مسلمون لامن حيث انهم من اهل اليمن . وكذلك الرد على فقارائهم ، وإن لم يكن هذا هو الأظهر فهو محتمل احتمالا قوياً . ويقويه ان اعيان الاشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر ، ولو لا وجود مناسبة في باب الزكاة لقطع بأن ذلك غير معتبر . وقد وردت صيغة الأمر بخطابهم في الصلاة . ولا يختص بهم قطعاً - أعني الحكم - وان اختص بهم خطاب المواجهة .

وقد استدل بالحديث ايضاً على أن من ملك النصاب لا يعطى من الزكاة . وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب مالك ، من حيث انه جعل أن المأمور منه غنياً ، وقابلة بالفقر . ومن ملك النصاب فالزكاة مأخوذة منه ، فهو غني ، والغني لا يعطى من الزكاة إلا في الموضع المستثناء في الحديث . وليس بالشديد القوه . وقد يستدل به من يرى إخراج الزكاة إلى صنف واحد ، لأنه لم يذكر في الحديث إلا الفقراء وفيه بحث .

وقد يستدل به على وجوب إعطاء زكاة للإمام لأنه وصف الزكاة بكونها

«ما خوذه من الأغنياء» فكل ما اقضى خلاف هذه الصفة فالحديث ينفيه . ويدل الحديث ايضاً أن كرام الأموال لا تؤخذ ، ن الصدقة كالأكولة ، والربي وهي التي تربى ولدها ، والماضي وهي الحامل ، وفحل الغنم ، وحرارات المال . وهي التي تحزر بالعين وترمى لشرفها عند اهابها . والحكمة فيه أن الزكاة وجبت واساة للفقراء من مال الأغنياء . ولا يناسب ذلك الاجحاف بأرباب الأموال . فسامح الشرع أرباب الأموال بما يضطرون به . ونهى المصدقين عن أخذه .

وفي الحديث : دليل على تعظيم أمر الظلم ، واستجابة دعوة المظلوم ، وذكر النبي صلي الله عليه وسلم ذلك عقيب النهي عن أخذ كرام الأموال ، لأن أخذها ظلم وفيه تنبيه على جميع أنواع الظلم .

### الحديث الثاني

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال «العجباء جبار . والبئر جبار . والمعدن جبار . وفي الركاز الخمس» «الجبار» المدر ، وما لا يضمن . و «العجباء» الحيوان البهيم . وورد في بعض الروايات «جرح العجبار» والحديث يقتضي أن جرح العجباء جبار في رواية من رواه كذلك بنصه . فيحتمل أن يراد بذلك جناباتها على الأبدان والأموال . ويحتمل أن يراد : الجنابة على الأبدان فقط . وهو أقرب إلى حقيقة الجرح . وعلى كل تقدير فلم يقولوا بهذا العموم ، أما جناباتها على الأموال فقد فصل في المزارع بين الليل والنهار ، وأوجب على المالك ضمان ماتلفته بالليل دون النهار ، وفيه حديث عن النبي صلي الله عليه وسلم يقتضي ذلك .

وأما جنابتها على الأبدان فقد تكلم فيها إذا كان معها الراكب والسائق والقائد وفصلوا فيه القول ، واختلفوا في بعض الصور . فلم يقولوا بالعموم في اهدار جنابتها ، فيمكن أن يقال : إن جنابتها هدر ، إذا لم يكن ثمة تقصير من المالك ، أو من هي تحت بيده ، وينزل الحديث على ذلك .

واما الركاز فالمعروف فيه عند الجمهور : أنه دفن الجاهليه ، والحديث يقتضي أن الواجب فيه الخمس بنصه . وفي مصرفه وجهان للشافعيه . أحدهما : الى اهل الزكاة ، والثاني : الى اهل الفيء . وهو اختيار المزنى . وقد تكلم الفقهاء في مسائل تتعلق بالركاز يمكن ان تؤخذ من الحديث : أحدهما : أن الركاز هل يختص بالذهب والفضة ، او يجري في غيرهما ؟ وللشافعي فيه قولان ، وقد يتعلق بالحديث من يجريه في غيرهما من حيث العموم . وجديد قول الشافعي انه يختص .

الثانية : الحديث يدل على انه لا فرق في الركاز بين القليل والكثير ، ولا يعتبر فيه النصاب . وقد اختلف في ذلك .

الثالثة : يستدل به على انه لا يجب الحول في اخراج زكاة الركاز ولا خلاف فيه عند الشافعي ، كالغنية والمعشرات . وله في المعدن اختلاف قول في اعتبار الحول . والفرق ان الركاز يحصل جمله ، من غير كد ولا تعب . والناء فيه متكملا وماتكملا فيه الناء لا يعتبر فيه الحول . فإن الحول مده مضر و به لتحصيل الناء . وفائدة المعدن تحصل بكد وتعب شيئاً فشيئاً . فيشبهه ارباح التجارة فيعتبر فيها الحول

الرابعة : تكلم الفقهاء في الأرضي التي يوجد فيها الركاز . وجعل الحكم مختلفاً باختلافها . ومن قال « منهم بأن في الركاز الخمس » ، اما مطلقاً او في اكثر الصور ، فهو اقرب الى الحديث . وعند الشافعيه : أن الارض إن كانت مملوكة لمالك محترم ، مسلم او ذمي ، فإليس برکاز ، فإن ادعاه فهو له . وإن نازعه منازع فالقول قوله . وإن لم يدعه لنفسه عرض على البائع ، ثم على بائع البائع ، حتى ينتهي الأمر الى من عمر الموضع ، فإن لم يعرف ظاهر المذهب انه يجعل لقطة وقيل : ليس بالقطة ، ولكنه مال ضائع ، يسلم الى الامام ، ويجعله في بيت المال . وإن وجد الركاز في ارض عامره لحربى فهو كسائر أموال الحربى اذا حصلت في ايدي المسلمين . وإذا وجد في موات دار الحرب فهو كوات دار الاسلام عند الشافعي ، للواجب اربعة اخواصه .

# الفصل الثاني

## صدقه الفطر

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنها قال : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر - او قال رمضان - على الذكر والانثى والحر والمملوك : صاعاً من تمر ، او صاعاً من شعير . قال : فعدل الناس به نصف صاع من بر ، على الصغير والكبير »

وفي لفظ « أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة » المشهور من مذاهب الفقهاء وجوب زكاة الفطر ، لظاهر هذا الحديث . وقوله « فرض » . وذهب بعضهم الى عدم الوجوب . وحملوا « فرض » على معنى قدر ، وهو اصله في اللغة ، لكنه نقل في عرف الاستعمال الى الوجوب ، فالحمل عليه اولى ، لأن ما اشتهر في الاستعمال فالقصد اليه هو الغالب .

وقوله « رمضان » وفي رواية اخرى « من رمضان » قد يتعلّق به من يرى ان وقت الوجوب غروب الشمس من ليلة العيد ، وقد يتعلّق به من يرى ان وقت الوجوب طلوع الفجر من يوم العيد ، وكلا الاستدلالين ضعيف . لأن إضافتها الى الفطر من رمضان لا يستلزم انه وقت الوجوب ، بل يقتضي اضافة هذه الزكاة الى الفطر من رمضان ، فيقال حينئذ بالوجوب ، لظاهر لفظه « فرض » ويؤخذ وقت الوجوب من أمر آخر .

وقوله « على الذكر ، والانثى ، والحر ، والمملوك » يتضمن وجوب الارتجاع


شن هؤلاء . وإن كانت لفظة « على » تقتضي الوجوب عليهم ظاهراً . وقد اختلف الفقهاء في أن الذين يخرج عنهم هل باشرهم الوجوب أولاً ؟ والمخرج يتحمله أم الوجوب يلاقي المخرج أولاً ؟ فقد يتسلك من قال بالقول الأول بظاهر قوله « على الذكر والاثني ، والحر والمملوك » فإن ظاهره يقتضي تعلق الوجوب بهم . كما ذكرنا . وشرط هذا التسلك إمكان ملاقاة الوجوب للacial .

و« الصاع » أربعة أ Maddad . والمدرطل وثلث بالبغدادي وخالف في ذلك ابو حنيفة وجعل الصاع ثمانية اR طال . واستدلمالك بنقل الخلف عن السلف بالمدينة وهو استدلال صحيح قوي في مثل هذا . ولما ناظر أبو يوسف بحضوره الرشيد في المسألة رجع ابو يوسف الى قوله ، لما استدل بما ذكرناه .


وقوله « صاعاً من تمر ، او صاعاً من شعير » بيان لجنس المخرج في هذه الزكاة وقد ورد تعين أجناسها في أحاديث متعددة أزيد مما في هذا الحديث . فمن الناس من اجاز جميع هذه الأجناس مطلقاً لظاهر الحديث . ومنهم من قال : لا يخرج الا غالب قوت البلد ، وإنما ذكرت هذه الأشياء لأنها كلها كانت مقتاتة بالمدينة في ذلك الوقت . فعلى هذا لا يجزئ بأرض مصر الا اخراج البر لأن غالبه القوت .

وقوله « فعدل الناس الخ » هو مذهب ابي حنيفة في البر . فانه يخرج منه نصف صاع . وقيل : ان الذي عدل ذلك معاوية بن ابي سفيان . وروى في ذلك حديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم من جهة ابن عباس ، ولا يمكن من قال بهذا المذهب : ان يستدل بقوله « فعدل الناس » ويحمل ذلك اجماعاً على هذا الحكم ويقدمه على خبر الواحد ، لأن ابا سعيد الخدري قد خالف في ذلك وقال « اما انا فلا زلت اخرجه كما كنت اخرجه » ولا يخال هذا من نظر .

والسنة في صدقة القطر ان تؤدي قبل الخروج الى الصلاة ، ليحصل غني المفقر ، وينقطع تشوفه عن الطالب في حالة العبادة .



الباب السادس



# الفصل الأول

## الصيام

الحديث الاول : عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لانتموا رمضان بصوم يوم او يومين ، الا رجلا كان يصوم صوماً فليصم « .

الكلام عليه من وجوه : -

احدها : فيه تصریح الرد على الروافض ، الذين يرون تقديم الصوم على الروية لأن « رمضان » اسم لما بين الم HALALین . فإذا صام قبله بيوم فقد تقدم عليه .

الثاني : فيه تبیین معنی الحديث الآخر ، الذي فيه « صوموا لرؤیته ، وافطروا لرؤیته » وبيان ان اللام للتأقیت ، لالتعلیل كما زعمت الروافض . ولو كانت للتعلیل لم يلزم تقديم الصوم على الروية ايضاً ، كما تقول : اکرم زیداً لدخوله فلا يقتضي تقديم الاقرام على الدخول . ونظائره كثیرة . وحمله على التأقیت لابد فيه من احتمال تحوز ، وخروج عن الحقيقة . لأن وقت الروية - وهو الليل - لا يكون محلاً للصوم .

الثالث : فيه دلیل على ان الصوم المعتاد اذا وافت العادة فيه ما قبل رمضان بيوم او يومین انه يجوز صومه ، ولا يدخل تحت النهي . وسواء كانت العادة بتندر او بسرد عن غير نذر ، فانها يدخلان تحت قوله « الا رجلا كان يصوم صوماً فليصم » .

الرابع : فيه دلیل على كراهة انشاء الصوم قبل الشهر بيوم او يومین بالتطوع

فانه خارج عما رخص فيه . ولا يبعد ان يدخل تحته النذر المخصوص باليوم من حيث اللفظ . ولكن تعارضه الدلائل الدالة على الوفاء بالنذر .

الحديث الثاني : عن عبدالله بن عمر رضي الله عنها قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اذا رأيتموه فصوموا ، واذا رأيتموه فأفطروا . فان غم عليكم فاقدروا له » .

الكلام عليه من وجوه :

احدهما : انه يدل على تعليق الحكم بالرؤبة . ولا يراد بذلك رؤبة كل فرد بل مطلق الرؤبة . ويستدل به على عدم تعليق الحكم بالحساب الذي يراه المنجمون وعن بعض المتقدمين انه رأى العمل به . وركن اليه بعض البغداديين من المالكية . وقال به بعض اكابر الشافعية بالنسبة الى صاحب الحساب . وقد استشفع هذا لما حکى عن مطرف بن عبدالله من المتقدمين ، حتى قال بعضهم : ليته لم يقله ، والذي اقول به إن الحساب لا يجوز ان يعتمد عليه في الصوم ، لفارقة القمر للشمس ، على ما يراه المنجمون من تقدم الشهر بالحساب على الشهر بالرؤبة بيوم او يومين ، فان ذلك إحداث لسبب لم يشرعه الله تعالى . واما اذا دل الحساب على ان الملال قد طلع من الافق على وجه يرى ، لولا وجود المانع - كالغيم مثلا - فهذا يتضمن الوجوب ، لوجود السبب الشرعي . وليس حقيقة الرؤبة بشرط في اللزوم ، لأن الاتفاق على ان المحبوس في المطحورة اذا علم باكمال العدة او بالاجتهاد بالإمارات أن اليوم من رمضان ، وجب عليه الصوم ، وان لم ير الملال ، ولاخبره من رآه .

الثاني : يدل على وجوب الصوم على المنفرد برؤبة هلال رمضان ، وعلى الإفطار على المنفرد برؤبة هلال شوال ، ولقد ابعد من قال : بأنه لا يفطر اذا انفرد برؤبة هلال شوال . ولكن قالوا : يفطر سراً .

الثالث : اختلفوا في ان حكم الرؤبة بيلد هل يتعدى الى غيرها مالم ير فيه ؟ وقد يستدل بهذا الحديث من قال بعدم تعميم الحكم الى البلد الآخر . كما اذ افترضنا

أنه رأى الهملاج في ليلة ، ولم ير في تلك الليلة بأخر ، فكانت ثلاثة يوماً بالرؤبة الأولى ، ولم ير في البلد الآخر ، هل ينفطرون أم لا ؟ فلن قال بتعدي الحكم قال بالافطار . وقد وقعت المسألة في زمن ابن عباس ، وقال « لازال نصوم حتى نكمل ثلاثة ، او نراه » وقال هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « ويمكن انه اراد بذلك هذا الحديث العام ، لاحديثاً خاصاً بهذه المسألة . وهو الظاهر عندي .  
والله اعلم .

الرابع : استدلل من قال بالعمل بالحساب في الصوم بقوله ( فاقدروا له ) فانه امر يقتضي التقدير ، وتأوله غيرهم بأن المراد اكمال العدة ثلاثة . ويحمل قوله ( فاقدروا له ) على هذا المعنى - اعني اكمال العدة ثلاثة - كما جاء في الرواية الأخرى مبيناً « فأكلوا العدة ثلاثة » والمراد بقوله عليه السلام « غم عليكم » استتر امر الهملاج وغم امره . وقد وردت فيه روایات على غير هذه الصيغة .

# الفصل الثاني

## الصوم في السفر

الحديث الأول : عن عائشة رضي الله عنها « ان حزرة بن عمر و الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أصوم في السفر ؟ - وكان كبير الصيام - فقال : إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر »

في الحديث دليل على التخيير بين الصوم والافطر في السفر . وليس فيه تصریح بأنه صوم رمضان . وربما استدل به من يجيز صوم رمضان في السفر فنعوا الدلالة من حيث ماذكرناه ، ومن عدم الدلالة على كونه صوم رمضان .


الحديث الثاني : عن انس بن مالك رضي الله عنه قال : « كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يعب الصائم على المفتر . ولا المفتر على الصائم »

وهذا اقرب في الدلالة على جواز صوم رمضان في السفر ، من حيث إنه جعل الصوم في السفر بعرض كونه يعاب على عدمه ، بقوله « فلم يعب الصائم على المفتر ولا المفتر على الصائم »

وذلك إنما هو في الصوم الواجب . وأما الصوم المرسل فلا يناسب أن يعاب ولا يحتاج إلى نفي هذا الوهم فيه .

## البُشْرَى النَّاصِحَةُ

ما يلهمه المحرم من السباب



عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تصافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها حمره» .  
وفي لفظ للبخاري «لاتصافر مسيرة يوم الا مع ذي حرم» .

فيه مسائل . الاولى : اختلف الفقهاء في ان الحرم للمرأة من الاستطاعة ام لا ؟ حتى لا يجب عليها الحج الا بوجود الحرم . والذين ذهبوا الى ذلك استدلوا بهذه الحديث . فان سفرها للحج من جماعة الاسفار الداخلية تحت الحديث . فيمتنع الام الحرم . والذين لم يشترطوا ذلك قالوا : يجوز ان تصافر مع رفقة مأموريين الى الحج رجالا او نساء . وفي سفرها مع امرأة واحدة خلاف في مذهب الشافعى . وهذه المسألة تتعلق بالنصبين اذا تارضا ، وكان كل واحد منها عاماً من وجده ، خاصاً من وجه . بيانه : ان قوله تعالى (آل عمران ٩٧) : والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً يدخل تحته الرجال والنساء . فيقتضي ذلك انه اذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها ان يجب عاليها الحج . وقوله عليه السلام «لا يحل لامرأة ... الحديث» خاص بالنساء ، عام في الاسفار . فاذا قيل به واخرج عنه سفر الحج ، لقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً) قال المخالف : بل نعمل بقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت) فتدخل المرأة فيه ويخرج سفر الحج عن النهي فيقوم في كل واحد من النصبين عموم وخصوص ، ويحتاج الى الترجيح من خارج وذكر بعض الظاهرية . انه يذهب الى دليل من خارج . وهو قوله عليه السلام «لَا تَمْنَعُو امَاءَ اللَّهِ مساجدَ اللَّهِ» ولا يتوجه ذلك ، فانه عام في المساجد ، فيمكن ان يخرج عنه المسجد الذي يحتاج الى السفر في الخروج اليه بحديث النهي .

الثانية : لفظ «المرأة» عام بالنسبة الى سائر النساء . وقال بعض المالكية : هذا عندي في الشابة . واما الكبيرة غير المشتهاة فتسافر حيث شاءت في كل الاسفار


بلا زوج ولا حرم . وخالفه بعض المتأخرین من الشافعیة من حيث ان المرأة مظنة الطمع فيها ، ومظنة الشهوة ، ولو كانت كبيرة . وقد قالوا : لكل ساقطة لاقطة . والذی قاله المالکی تخصیص للعموم بالنظر الى المعنی . وقد اختار هذا الشافعی . ان المرأة تسافر في الامن ولا تحتاج الى احد ، بل تسیر وحدها في جملة القافلة ف تكون آمنة . وهذا مخالف لظاهر الحديث .

الثالثة : قوله « مسيرة يوم وليلة » اختلف في هذا العدد في الاحادیث فروى « فوق ثلاثة » وروى « مسيرة ثلاثة ليالٍ » وروى « لا تسافر امرأة يومين » وروى « مسيرة ليلة » وروى « مسيرة يوم » وروى « يوماً وليلة » وروى « بريداً » وهو اربعه فراسخ . وقد حملوا هذا الاختلاف على حسب اختلاف السائلین ، واختلاف المواطن ، وان ذلك متعلق بأقل ما يقع عليه اسم السفر .

الرابعة « ذو الحرم » عام في محرم النسب ، كأبيها و أخيها و ابن أخيها و ابن اختها وخالها وعمها ، ومحرم الرضاع ، ومحرم المصاهرة كأبي زوجها وابن زوجها واستثنى بعضهم ابن زوجها فقال : يكره سفرها معه ، لغلبة الفساد في الناس بعد العصر الاول . ولأن كثيراً من الناس لا ينزل زوجة الاب في التفرقة عنها منزلة محارم النسب . والمرأة فتنة الا فيما جبل الله عز وجل النفوس عليه من التفرقة عن محارم النسب ، والحديث عام . فان كانت هذه الكراهة للتبريم - مع محرمية ابن الزوج - فهو مخالف لظاهر الحديث بعيد . وان كانت كراهة تزويه للمعنى المذكور فهو اقرب تشوفاً الى المعنی . وقد فعلوا مثل ذلك في غير هذا الموضوع . وما يقويه هنا ان قوله « لا يحمل » استثنى منه السفر مع الحرم . فيصير التقدير الا مع ذي محرم فيحل ويبيّن النظر في قولنا « يحمل » هل يتناول المكروه ام لا يتناوله ؟ بناء على ان لفظة « يحمل » تقتضى الإباحة المتساوية للطرفين ، فان قلنا : لا يتناول المكروه ، فالامر قريب مما قاله ، الا انه تخصیص يحتاج الى دليل شرعی عليه ، وان قلنا : يتناول ، فهو اقرب ، لأن ما قاله لا يكون حينئذ منافياً لما دل عليه اللفظ . و « الحرم » الذي


يجوز معه السفر والخلوة كل من حرم نكاح المرأة عليه لحرمتها على التأييد بسبب مباح ، فقولنا « على التأييد » احتراز من اخت الزوجة وعنتها وخالتها ، وقولنا « بسبب مباح » احتراز من ام الموطوءة بشبهة ، فانها ليست محروماً بهذا التسفيه فان وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة ، وقولنا « لحرمتها » احتراز من الملاعنة ، فان تحريمها ليس لحرمتها ، بل تغليظاً ، هذا ضابط مذهب الشافعية .

الخامسة : لم يتعرض في هاتين الروايتين للزوج . وهو موجود في رواية اخرى ولا بد من إلحاقه بالحكم بالحرم في جواز السفر معه ، اللهم الا ان يستعملوا لفظة « الحرمة » في احدى الروايتين في غير معنى الحرمية استعمالاً لغورياً فيها يقتضي الاحتراز ، فيدخل فيه الزوج لغورياً . والله اعلم .



السبُّل العَكْر

حرمة مكة



عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة - لا هجرة ، ولكن جهاد ونية . واذا استنفرتم فانفروا و قال يوم فتح مكة : ان هذا البلد حرمته الله يوم خلق السموات والارض . فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة . وانه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي الا ساعة من نهار . فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة . لا يعتصد شوكمه ، ولا ينفر صيده ولا ينقطع لقطته الا من عرفها . ولا يختلي خلاه . فقال العباس : يا رسول الله ، الا الاذخر . فإنه أقينهم وبيوتهم . فقال : الا الاذخر » .  
« القين » الحداد .

قوله عليه السلام « لا هجرة » نفي لوجوب الهجرة من مكة الى المدينة . فان « الهجرة » تجب من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام . وقد صارت مكة دار اسلام بالفتح . وان لم يكن من هذه الجهة فيكون حكماً ورد لرفع وجوب هجرة اخرى بغير هذا السبب . ولاشك انه تجب الهجرة اليوم من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام  
لمن قدر على ذلك .

وفي ضمن الحديث : الاخبار بأن مكة تصير دار اسلام ابداً . وقوله عليه السلام « واذا استنفرتم فانفروا » اي اذا طلبتم للجهاد فأجيروا . ولاشك انه تعين الاجابة والمبادرة الى الجهاد في بعض الصور ، فاما اذا عين الامام بعض الناس لفرض الكفاية ، فهل يتبعون عليه ؟ اختلفوا فيه . ولعله يؤخذ من لفظ الحديث الوجوب في حق من عين للجهاد . ويؤخذ غيره بالقياس .

وقوله عليه السلام « ولكن جهاد ونية » يحتمل ان يريد به جهاداً مع نية خالصة . اذ غير الخالصة غير معتبرة . فهي كالعدم في الاعتداد بها في صحة الاعمال ويحتمل ان يريد به ولكن جهاد بالفعل ، او نية الجهاد لمن يفعل ، كما قال عليه السلام « من مات ولم يغز ، ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبنة من النفاق » .  
وقوله صلى الله عليه وسلم « ان هذا البلد حرمته الله يوم خلق السموات


والارض » تكلموا فيه ، مع قوله عليه السلام « ان ابراهيم حرم مكة » فقيل بظاهر هذا ، وان ابراهيم اظهر حرمتها بعدهما نسبت . والحرمة ثابتة من يوم خلق الله السموات والارض . وقيل : ان التحريم في زمن ابراهيم ، وحرمتها يوم خلق الله السموات والارض ، كتابتها - في اللوح المحفوظ ، او غيره - حراماً . واما الظهور للناس في زمن ابراهيم عليه السلام .

وقوله « فهو حرام بحسب الله الى يوم القيمة ، وإن لم يحل القتال » يدل على أمرين : أحدهما ان هذا التحريم يتناول القتال . والثاني ان هذا الحكم ثابت لا ينسخ وقد تقدم ما في تحريم القتال او اباحتة قوله « لا يغضض شوكة » دليل على ان قطع الشوك ممتنع كغيره . وذهب اليه بعض مصنفي الشافعية . والحديث معه . واباحة غيره ، من حيث ان الشوك مؤذ .

وقوله « ولا ينفرد صيده » اي يزعج من مكانه . وفيه دليل على طريق فحوى الخطاب ان قتله حرام . فإنه اذا حرم تغیره - بأن يزعج من مكانه - فقتله اولى . وقوله « ولا ينقطع لقطته الا من عرفها » اللقطة - باسكان القاف ، وقد يقال بفتحها الشيء الملتقط . وذهب الشافعى الى ان لقطة الحرم لا تؤخذ للتملك ، وانما تؤخذ لتعرف لغير . وذهب مالك الى انهما كغيرها في التعريف والتملك . ويستدل للشافعى بهذا الحديث .

و« الخل » بفتح الخاء والقصر : الحشيش اذا كان رطباً ، واختلاوه : قطعه وقد تقدم . و« الاذخر » نبت معروفة طيب الرائحة . وقوله « فإنه لقينهم » . القين : الحداد ، لأنه يحتاج اليه في عمل النار . و« بيوتهم » تحتاج اليه في التسقيف وقوله عليه السلام « الا الاذخر » على الفور تعلق به من يرى اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ، او تفويض الحكم اليه من اهل الاصول . وقيل : يجوز ان يكون يوحى اليه في زمن يسير . فان الوحي القاء في خفية ، وقد تظهر امارته وقد لاظهر

البَرُّ الْوَيْسَرُ



# الفصل الأول

## ما ينافي منه من البيوع

### الحديث الاول

عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لاتلقو الركبان ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض . ولا تناجشوا . ولا يبع حاضر لباد . ولا تصرروا الغنم . ومن ابناها هو بغير النظرين ، بعد ان يخابها . ان رضيها امسكها ، وان سخطتها ردتها وصاعاً من تمر » .

وفي لفظ « هو بالخيار ثلاثة »

« تلقي الركبان » من البيوع المنهي عنها . لما يتعاقب به من الضرر . وهو ان يتلقي طائفة يحملون متاعاً ، فيشتريه منهم قبل ان يقدموا البلاد ، فيعرفوا الاسعار . والكلام فيه ثلاثة مواضع : -

احدها : التحرير . فان كان عالماً بالنهي قاصداً للتأميم فهو حرام . وان خرج لشغل آخر فرأهم مقبلين فاشترى ففي ائمه وجهاً للشافعية اظهرها التأمين الموضع الثاني : صحة البيع او فساده . وهو عند الشافعية صحيح وان كان آثماً وعند غيره من العلماء يبطل . ومستنده ان النهي للفساد . ومستند الشافعية ان النهي لا يرجع الى نفس العقد ، ولا يدخل هذا الفعل بشيء من اركانه وشرطه ، واما هو لأجل الإضرار بالركبان . وذلك لا يقتدح في نفس البيع .

الموضع الثالث : اثبات الخيار ، فحيث لا غرور للركبان ، بحيث يكونون عالمين بالسعر فلا خيار . وان لم يكونوا كذلك فان اشتري منهم بأرخص من السعر فلهم الخيار . وما وقع في لفظ بعض المصنفين من أنه يخبرهم بالسعر كاذبا ايس بشرط في اثبات الخيار وان اشتري منهم بمثل سعر البلد او اكثر ، في ثبوت الخيار لهم وجهان للشافعية : منهم من نظر الى انتفاء المعنى ، وهو الغرر والضرر ، فلم يثبت الخيار . ومنهم من نظر الى لفظ حديث ورد باثبات الخيار لهم ، فجرى على ظاهره ولم يلتقط الى المعنى . واذا اثبتنا الخيار فهل يكون على الفور ، او يمتد الى ثلاثة ايام ؟ فيه خلاف لأصحاب الشافعی . والأظهر الاول .

واما قوله « ولا يبع بضمك على بيع بعض » فقد فسر في مذهب الشافعی بأن يشتري شيئاً فيدعوه غيره الى الفسخ ليبيعه خيراً منه بأرخص . وفي معناه الشراء على الشراء . وهو ان يدعوه البائع الى الفسخ ليشتريه منه بأكثر : وهاتان الصورتان انما تتصوران فيما اذا كان البيع في حالة الجواز ، وقبل اللزوم .

وتصرف بعض الفقهاء في هذا النهي وخصوصه بما اذا لم يكن في الصورة غبن فاحش فان كان المشتري مغبوناً غبناً فله ان يعمله ليفسخ ويبيع منه بأرخص . وفي معناه ان يكون البائع مغبوناً فيدعوه الى الفسخ . ويشتريه منه بأكثر ومن الفقهاء من فسر البيع على البيع بالسوم على السوم . وهو ان يأخذ شيئاً ليشتريه فيقول له انسان رده لابع منك خيراً منه وارخص ، او يقول لصاحبه : استرد له لاشتريه منه بأكثر . وللحريم في ذلك عند اصحاب الشافعی شرطان : احدهما استقرار الشمن . فأما ما يباع فيمن يزيد فالطالب ان يزيد على الطالب ويدخل عليه والثاني ان يحصل التراضي بين المتساوين صريحاً . فإن وجد ما يدل على الرضا ، من غير تصریح فوجهان ، وليس السكتوت بمجرد من دلائل الرضا عند الاكثرین منهم واما قوله « ولا تاجشو » فهو من المنهيات لاجل الضرر ، وهو ان يزيد في ثماني تباع ليغير غيره ، وهو راغب فيها . وانختلف في اشتقاء اللفظة . فقيل : انها مأخوذه من معنى الإثارة . كأن الناجش يثير همه من يسمعه للزيادة . وكأنه

ما يخوذ من الثارة الوحش من مكان إلى مكان . وقيل : أصل اللفظة مدح الشيء واطراؤه . ولاشك أن هذا الفعل حرام ، لما فيه من الخديعة . وقال بعض الفقهاء بأن البيع باطل . ومذهب الشافعي أن البيع صحيح . وأما إثبات الخيار للمشتري الذي غر بالنجاش فان لم يكن النجاش عن موافلة من البائع فلا خيار .

وأما « بيع الحاضر للبادي » فن البيوع المنهي عنها لأجل الضرر أيضاً . وصورته ان يحمل البدوي او القروي ممتاعه الى البلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع فيأتيه البلدي فيقول : ضعه عندي لا يبعه على التدرج بزيادة سعر ، وذلك إضرار بأهل البلد ، وحرام ان علم بالنهي . وتصرف بعض الفقهاء من أصحاب الشافعي في ذلك ، فقالوا : شرطه ان يظهر لذلك المتابع المجاوب سعر في الباد . فان لم يظهر لكثرة في البلد ، او لقمة الطعام المجلوب - في التحرم وجهان : ينظر في احدهما الى ظاهر اللفظ ، وفي الآخر الى المعنى وهو عدم الاضرار ، وتفويت الربح ، او الرزق على الناس .

وهذا المعنى مختلف . وقالوا أيضاً : يشترط ان يكون المتابع مما تعم الحاجة اليه ، دون ما لا يحتاج اليه الا نادراً . وان يدعو البلدي البدوي الى ذلك . فان التمسه البدوي منه فلا بأس . ولو استشاره البدوي ، فهلم يرشده الى الادخار والبيع على التدرج ؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعي .

واعلم ان اكثـر هذه الاحكام قد تدور بين اعتبار المعنى واتباع اللفظ . ولكن ينبغي ان ينظر في المعنى الى الظهور والخفاء . فحيث يظهر ظهوراً كثيراً فلا بأس باتباعه ، وتخصيص النص به ، او تعميمه على قواعد القياسين . وحيث يختفي ، او لا يظهر ظهوراً قوياً فاتباع اللفظ اولى . فأما ما ذكر من اشتراط ان يتسمس البلدي ذلك فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ عليه ، وعدم ظهور المعنى فيه . فان الضرر المذكور الذي علل به النهي لا يفترق الحال فيه بين سؤال البدوي وعدمه ظاهراً .

واما اشتراط ان يكون الطعام مما تدعـو الحاجة اليـه : فتوسط في الظهور

وغرمه . لاحتمال ان يراعى مجرد رجح الناس في هذا الحكم على ما اشعر به التعامل من قوله صلى الله عليه وسلم « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » . واما الشرط ان يظهر لذلك المتراع المجاوب سعر في البلاد ، فكذلك ايضاً ، اي انه متوسط في الظهور ، لمسا ذكرناه من احتمال أن المقصود مجرد تفويت الربح والرزق على اهل البلاد .

وهذه الشروط منها ما يقوم الدليل الشرعي عليه ، كشرطنا العلم بالنهي ولا إشكال فيه . ومنها ما يؤخذ باستنباط المعنى فيخرج على قاعدة اصولية ، وهي ان النص اذا استنبط منه معنى يعود عليه بالتحصيص هل يصح او لا ؟ ويظهر لك هذا باعتبار بعض ماذكرناه من الشروط .

وقوله « ولانصرروا الغنم » فيه مسائل ، الاولى : الصحيح في ضبط هذه الفظة ضم التاء وفتح الصاد وتشديد الراء المهملة المصمومة على وزن « تزكوا » مأخوذ من صرى يصرى . ومعنى الفظة يرجع الى الجمع . تقول : صريت الماء في الحوض ، وصريته - بالتحقيق والتشديد - اذا جمعته . و « الغنم » منصوبة الميم على هذا . ومنهم من رواه « لانصرروا » بفتح التاء وضم الصاد من صرى يصر : اذا ربط . و « المصاراة » هي التي تربط اخلاقها ليجتمع اللbin ، و « الغنم » على هذا منصوبة الميم ايضاً . واما ما حكاه بعضهم من ضم التاء وفتح الصاد وضم ميم الغنم على مالم يسم فاعله فهذا لا يصلح مع اتصال ضمير الفاعل ، وانما يصح مع افراد الفعل ، ولا نعلم روایة حذف فيها هذا الضمير .

المسألة الثانية : لاختلاف ان التصرية حرام ، لأجل الغش والخدعة التي فيها للدشتري . والنهي يدل عليه ، مع علم تحريم الخديعة قطعاً من الشرع .

المسألة الثالثة : النهي ورد عن فعل المكلف ، وهو ما يصدر باختياره وتعتمده فرتب عليه حكم مذكور في الحديث . فاو تحفلت الشاه بنفسها ، او نسيتها المالك بعد ان صراها ، لا لأجل الخديعة ، فهل يثبت ذلك الحكم ؟ فيه خلاف بين اصحاب

الشافعي . فلن نظر الى المعنى اثبته ، لأن العيب مثبت للخيار ، ولا يشترط فيه تدلیس البائع . ومن نظر الى ان الحكم المذكور خارج عن القياس خصه بمورده ، وهو حالة العمد ، فان النهي ائما يتناول حالة العمد .

المسألة الرابعة : ذكر المصنف « لاتصروا الغنم » وفي الصحيح « الإبل والغنم » وهذا هو محل التصرية والفقهاء تصرفو ، وتكلموا فيما يثبت فيه هذا الحكم من الحيوان . ولم يختلف اصحاب الشافعي انه لا يختص بالابل والغنم المذكورين في الحديث . ثم اختلفوا بعد ذلك . فنهم من عداه الى النعم خاصة ، ومنهم من عداه الى كل حيوان مأكول اللحم . وهذا نظر الى المعنى . فان المأكول اللحم يقصد لبنيه فتفويت المقصود الذي ظنه المشتري بالخدعية موجب الخيار . فلو حفل - انانا في ثبوت الخيار وجهان لهم ، من حيث انه غير مقصود لشرب الآدمي ، الا انه مقصود لتربيه الجحش . واذا اعتبر المعنى . فلا ينبغي ان يصبح هذا الوجه . لأن إثبات الخيار يعتمد فوائط امر مقصود . ولا يختص ذلك بأمر معين اعني الشرب مثلا . وكذلك اختلفوا في الجارية من الآدميات لو حفلها . واذا ثبت الخيار في الأنان . فالظاهر انه لا يريد لأجل لبنيها شيئاً ومن هذا يتبين لك ان الأنان لا يقام على المتصوص عليه في الحديث ، اعني الإبل والغنم ، لأن شرط القياس اتحاد الحكم فينبغي ان يكون إثبات الخيار فيها من القياس على قاعدة أخرى . وفي رد شيء لأجل لبن الآدمية خلاف أيضاً .

المسألة الخامسة : قوله عليه السلام « بعد ان يحلبها » مطلق في الحلبات . لكن قد تقييد في رواية اخرى اثبات الخيار بثلاثة ايام واتفق اصحاب ما يكتب على أنه اذا حلبها ثانية ، واراد الرد ان له ذلك . وانختلفوا اذا حلبها الثالثة ، هل يكون رضى بمنع الرد . ورجحوا ان لا يمنع لوجهين . أحدهما : الحديث . والثاني : ان التصرية لا تتحقق الا بثلاث حلبات . فان الحلبة الثانية اذا نقصت عن الأولى جوز المشتري ان يكون ذلك لاختلاف المرعى ، او لامر غير التصرية . فاذا حلبها الثالثة

تحققت التصرية . وإذا كانت لفظة « حابها » مطلقة . فلا دلالة على الخلبة الثانية والثالثة . وإنما يؤخذ ذلك من حديث آخر .

المسألة السادسة : قوله « وإن سخطها ردها » يقتضي اثبات الخيار بعيب التصرية ، وانختلف اصحاب الشافعي : هل يكون على الفور ، او يمتد الى ثلاثة أيام فقيل يمتد ، للحديث . وقيل : يكون على الفور ، طرداً لقياس خيار الرد بالعيب ويتناول الحديث . والصواب اتباع النص لوجهين : أحدهما : تقديم النص على القياس .

والثاني : انه خولت القياس في اصل الحكم ، لأجل النص . فيطرد ذلك . ويتبع في جمیع موارده .

المسألة السابعة : يقتضي الحديث رد شيء معها عندما يختار ردها . وفي كلام بعض المالكية ما يدل على خلافه ، من حيث ان « الخراج بالضماء » ومعناه ان الغلة لم استوفها بعقد او شبهته ، تكون له بضمائه . فاللين اخلوب اذا فات غامه فلتكن للمشتري ، ولا يرد لها بدلأ . والصواب الرد ، للحديث على ما قررناه .

المسألة الثامنة : الحديث يقتضي رد الصاع مع الشاة بصربيه ، ويلزم منه عدم رد اللبن . والشافعية قالوا : إن كان اللبن باقياً فأراد رده على البائع ، فهل يلزمه قبولي ؟ فيه وجهان : أحدهما نعم . لأنه أقرب الى مستحقه . والثاني لا ، لأن طراوته ذهبت ، فلا يلزممه قبولي . واتباع لنظر الحديث اولى في ان يتبعن الرد فيما نص عليه .

أما المالكية فقد زادوا على هذا ، وقالوا : لو رضى به البائع ، فهل يجوز ذلك ام لا ؟ قولان . ووجهوا المنع بأنه بيع الطعام قبل قبضه . لأنه وجب له الصاع بمقتضى الحديث . فباعه قبل قبضه باللين . ووجهوا الجواز بأنه يكون بناء على عادتهم في اتباع المعاني ، دون اعتبار الألفاظ .

المسألة التاسعة : الحديث يقتضي تعین جنس المردود في التمر . فنهم من

ذهب الى ذلك . وهو الصواب . ومنهم من عداه الى سائر الاقوات . ومنهم من اعتبر في ذلك غالب قوت البلد . وقد ثبتت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صاعاً من تمر لامراء » وذلك رد على من عداه الى سائر الاقوات . وان كانت السمراء غالب قوت البلد - أعني المدينة - فهو رد على قائله ايضاً .

المسألة العاشرة : الحديث يدل على تعين المقدار في الصاع مطلقاً . وفي مذهب الشافعي وجهاً : أحدهما ذلك ، وأن الواجب الصاع ، قل اللبن أن كثراً ، لظاهر الحديث . والثاني أنه يتقدر بقدر اللبن ، اتباعاً لقياس الغرامات وهو ضعيف .

المسألة الحادية عشرة : قوله عليه السلام « فهو بغير النظرين بعد ان يخلبها » قد يقال ه هنا سؤال ، وهو أن الحديث يقتضي اثبات الخيار بعد الحاب . والخيار ثابت قبل الحاب اذا عامت التصرية .

وجوابه : أنه يقتضي اثبات الخيار في هذين الأمرين ، أعني الإمساك والرد مع الصاع . وهذا إنما يكون بعد الحاب لتوقف هذين المعنيين على الحاب . لأن الصاع عوض عن اللبن ، ومن ضرورة ذلك الحاب .

المسألة الثانية عشرة : لم يقل أبو حنيفة بهذا الحديث . وروى عن مالك قول أيضاً بعدم القول به . والذي اوجب ذلك انه قيل : حديث مخالف لقياس الاصول المعلومة . وما كان كذلك لا يلزم العمل به .

أما الأول - وهو انه مخالف لقياس الاصول المعاوحة - فن وجوهه .

أحدها : أن المعاوم من الاصول أن ضمان المثاثيات بالمثل وضمان المتقومات بالقيمة من النقادين . وه هنا ان كان اللبن مثلياً كان ينبغي ضمانه بمثابة ليناً . وإن كان متقوماً ضمن بمثابة من النقادين . وقد وقع هنا اضحواناً بالتمر ، فهو خارج عن الأصانين جميعاً .

الثاني : أن القواعد الكلية تقتضي ان يكون المضمون مقدر الضمان بقدر التالف . وذلك مختلف ، فقدر الضمان مختلف ، لكنه قدر ه هنا بمقدار واحد ،

وهو الصاع مطلقاً . فخرج من القياس الكلي في اختلاف ضمان المخلفات باختلاف قدرها وصفتها .

الثالث : أن اللبن ان كان موجوداً عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه من أصل الخلقة ، وذلك مانع من الرد ، كما لو ذهب بعض اعضاء المبيع ، ثم ظهر على عيب ، فإنه يمنع الرد .

وإن كان هذا اللبن حادثاً بعد الشراء فقد حدث على ملاك المشتري فلا يضمنه وإن كان مختلطًا فما كان منه موجوداً عند العقد منع الرد . وما كان حادثاً لم يجب ضمانه .

الرابع : إثبات الخيار ثلاثة من غير شرط مخالف للأصول . فإن الخيارات الثابتة بأصل الشرع من غير شرط لا تقدر بالثلاث ، كخيار العيب ، وخيار الرؤية عند من يثبتها ، وخيار المجلس عند من يقول به .

الخامس : يلزم من القول بظاهره الجمع بين الثمن والمشمن للبائع في بعض الصور وهو ما إذا كانت قيمة الشاة صاعاً من تمر ، فإنها ترجع اليه مع الصاع الذي هو مقدار ثمنها .

السادس : انه مخالف لقاعدة الربا في بعض الصور . وهو ما إذا اشتري شاة بصاع فإذا استرد بها صاعاً من تمر ، فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن ، فيكون قد باع صاعاً وشأنه بصاع ، وذلك خلاف قاعدة الربا عندكم ، فإذا كتمعنون مثل ذلك .

السابع : اذا كان اللبن باقياً لم يكلف رده عندكم . فإذا امسكه فالحكم كما لو تلف . فيزيد الصاع . وفي ذلك ضمان بالأعيان مع بقائهما . والأعيان لانضمن بالبدل الا مع فواتها ، كالغصوب وسائر المضمونات .

الثامن : قال بعضهم : انه اثبت الرد من غير عيب ولا شرط . لأن نقصان اللبن لو كان عيباً لثبت به الرد من غير تصرية . ولا يثبت الرد في الشرع الا بعيّب او شرط .

واما المقام الثاني - وهو ان ما كان من اخبار الآحاد مخالفًا لقياس الاصول المعلومة لم يجب العمل به - فلأن الاصول المعاودة مقطوع بها من الشرع . وخبر الواحد مظنون . والمظنون لا يعارض المعلوم .

أجاب القائلون بظاهر الحديث بالطعن في المقامين جميعاً . أعني انه مخالف الاصول ، وانه اذا خالف الاصول لم يجب العمل به .

اما المقام الأول - وهو انه مخالف للاصول - فقد فرق بعضهم بين مخالفة الاصول ، ومخالفة قياس الاصول . وخصص الرد لخبر الواحد بالمخالفة للاصول ، لا بمخالفة قياس الاصول . وهذا الخبر انما يخالف قياس الاصول وفي هذا نظر .  
وسلك آخرون تجريح جميع هذه الإعتراضات ، والجواب عنها .

اما الاعتراض الاول : فلا نسلم ان جميع الاصول تقتضي الضمان بأحد الأمرين على ما ذكر تمده . فان الخبر يضمن بالابل ، وليس بمثل له ولا قيمة . والجنين يضمن بالغرة وليس بمثل له ولا قيمة . وايضاً فقد يضمن المثل بالقيمة اذا تعذر المائة . وههنا تعذر . اما الأول فمن اتلاف شاة لبوناً كان عليه قيمتها مع اللبن .

ولا يجعل بازاء لبنيها لبن آخر ، لتعذر المائة . واما الثاني - وهو انه تعذر المائة ههنا - فلأن ميرده من اللبن عوضاً عن اللبن التالف لاتتحقق مئاته له في المقدار . ويجوز ان يكون اكثر من اللبن الموجود حالة العقد او اقل .

واما الاعتراض الثاني فقيل في جوابه : إن بعض الاصول لا يقدر بما ذكر تمده ، كالموضعية ، فان أرشها مقدر ، مع اختلافها بالكبير والصغر . والجنين مقدر أرشه ، ولا يختلف بالذكوره والانوثة واختلاف الصفات . والخبر ديه مقدرة وان اختلفت بالصغر والكبير وسائر الصفات ، والحكمة فيه ان ما يقع فيه النزاع والتشاجر يقصد قطع النزاع فيه بتقديره بشيء معين . وتقدم هذه المصلحة في مثل هذا المكان على تلك القاعدة .

وأما الاعتراض الثالث ، فجوابه إن يقال : متى يمتنع الرد بالنقض ؟ إذا كان النقض لاستعلام العيب أو إذا لم يكن ؟ الاول منوع والثاني مسلم . وهذا النقض لاستعلام العيب ، فلا يمتنع الرد .

وأما الاعتراض الرابع : فإنما يكون الشيء مخالفًا لغيره إذا كان مماثلا له وخالف في حكمه . وهبنا هذه الصورة انفردت عن غيرها . لأن الغالب أن هذه المدة هي التي يتبعن بها لبين الحلقة المجتمع بأصل الخاقن ، واللبن المجتمع بالتدليس . فهي مدة يتوقف علم العيب عليها غالباً ، بخلاف خيار الروبة والعيب فإنه يحصل المقصود من غير هذه المدة فيها . وخيار المجلس ليس لاستعلام عيب . وأما الاعتراض الخامس فقد قيل فيه : إن الخبر وارد على العادة ، والعادة ان لاتبع شاة بصاع . وفي هذا ضعف . وقيل ان صاع التمر بدل عن اللبن لاعن الشاة . فلا يلزم الجمع بين العوض والمعوض .

وأما الاعتراض السادس فقد قيل في الجواب عنه : إن الربا إنما يعتبر في العقود لافي الفسوخ . بدليل أنها لو تباعاً ذهباً بفضة لم يجز أن يفترقا قبل القبض ولو تقابلاً في هذا العقد بحاز أن يفترقا قبل القبض . وأما الاعتراض السابع فجوابه فيما قيل : إن اللبن الذي كان في الضرع حال العقد يتعدر رده لإختلاطه باللبن الحادث بعد العقد . وأحددهما للبائع ، والآخر للمشتري . وتعدر الرد لا يمتنع من الضمان ، مع بقاء العين ، كما لو غصب عبداً فأبقى ، فإنه يضمن قيمته مع بقاء عينه ، لتعذر الرد .

وأما الاعتراض الثامن فقيل فيه : إن الخيار يثبت بالتدليس ، كما لو باع رحًا دائرة بماء قد جمعه لها ولم يعلم به .

وأما المقام الثاني - وهو النزاع في تقديم قياس الأصول على خبر الواحد - فقيل فيه : إن خبر الواحد أصل بنفسه ، يجب اعتباره . لأن الذي اوجب اعتبار الأصول نص صاحب الشرع عليها ، وهو موجود في خبر الواحد ، فيجب اعتباره وأما تقديم القياس على الأصول باعتبار القطع ، وكون خبر الواحد مظنوناً ، فتناول

الأصل محل خبر الواحد غير مقطوع به ، لجواز استثناء محل الخبر من ذلك الأصل .  
ويعني أن النمسك بهذا الكلام أقوى من التمسك بالاعتذارات عن المقام  
الأول ومن الناس من هلك طريقة أخرى في الاعتذار عن الحديث ، وهي ادعاء  
النسخ ، وأنه يجوز أن يكون ذلك من حيث كانت العقوبة بمال جائزة . وهو  
ضعيف ، فإنه ثبات نسخ بالإهمال والتقدير ، وهو غير سائع . ومهما قال :  
يحمل الحديث على ما إذا اشتري شاة بشرط أنها تحمل خمسة أرطال مثلاً وشرط  
ال الخيار ، فالشرط باطل فاسد ، فإن اتفقا على إسقاطه في مدة الخيار صحيحة العقد ،  
وإن لم يتفقا بطل ، وأما رد الصاع ، فلأنه كان قيمة اللبن في ذلك الوقت .  
وأجيب عنه : بأن الحديث يقتضي تعليق الحكم بالنصرية ، وما ذكر يقتضي  
تعليقه بفساد الشرط ، سواء أحدث النصرية أم لا .

### الحديث الثاني

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى  
عن بيع الشمرة حتى يbedo صلاحها ، نهى البائع والمشتري »

أكثر الأئمة على أن هذا النهي : نهي تحريم ، والفقهاء أخرجوه من هذه العموم  
بعها بشرط القطع . واختلفوا في بيعها ، طائفًا من غير شرط قطع ولا إبقاء ولمن  
يمنعه أن يستدل بهذا الحديث . فإنه إذا خرج من عمومه بيعها بشرط القطع يدخل  
بافي صور البيع تحت النهي . ومن جملة صور البيع : بيع الاطلاق ، ومن قال  
بالمنع فيه مالك والشافعي .

وقوله «نهى البائع والمشتري » تأكيد لما فيه من بيان أن البيع - وإن كان  
لصلاحة الإنسان - فليس له أن يرتكب النهي فيه ، فائلاً : أسقطت حي من اعتبار  
المصالحة ، إلا ترى أن هذا المنع لأجل مصالحة المشتري ؟ فإن المثار قبل بدء الصلاح  
معرضة للعاهات . فإذا طرأ عليها شيء منها حصل الإجحاف بالمشتري في الثمن  
الذي بذله ، ومع هذا : فقد منعه الشرع . ونهى المشتري كما نهى البائع ، وكأنه

قطع للنزاع والتناحص . ومثل هذا في المعنى حديث أنس الذي بعده :

ال الحديث الثالث : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقة ، وعن المزابنة ، وعن بيع الشمرة حتى يبدو صلاحها ، وإن لاتباع إلا بالدينار والدرهم ، إلا العرايا » « المحاقة » بيع الخنطة في سببها بخنطة .

ال الحديث الرابع : عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن » اختلفوا في بيع الكتاب المعلم ، فمن يرى بخاصة الكلب - وهو الشافعي - يمنع من بيعه مطلقاً لأن علة المنع قائمة في المعلم وغيره . ومن يرى بظهوره أختلفوا في بيع المعلم منه لأن علة المنع غير عامة عند هؤلاء . وقد ورد في بيع المعلم منه حديث في ثبوته بحث يحال على علم الحديث . وأما « مهر البغي » فهو ما يعطاه على الزنا . وسيجي مهر أعلى سبيل المجاز . أو استعمالاً للوضع اللغوي . ويجوز أن يكون من مجاز التشبيه ، إن لم يكن « المهر » في الوضع ما يقابل به النكاح .

و « حلوان الكاهن » هو ما يعطاه على كهانته . والإجماع قائم على تحريم هذين لما في ذلك من بذل الأعواض فيما لا يجوز مقابلتها بالعوض . أما الزنا : فظاهر وأما الكهانة فبطلانها وأخذ العوض عنها من باب أكل المال بالباطل . وفي معناها كل ما يمنع منه الشرع من الرجم بالغيب .

# الفصل الثاني

بيع العرايا وغير ذلك

الحديث الأول :

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العربية أن يبيعها بخرصها »  
وسلم « بخرصها تمرأ ، يأكلونها رطباً »

اختلقو في تفسير « العربية » المرخص فيها . فعند الشافعي : هو بيع الرطب على رؤس النخل بقدر كيله من التمر خرضاً ، فيما دون خمسة أوست . وعند المالك صورته : أن يعرى الرجل أي يهب ثمرة نخله أو نخلات . ثم يتضرر بمداخله المهووب له ، فيشتريها منه بخرصها تمرأ . ولا يجوز ذلك لغير رب البستان .

ويشهد لهذا التأويل أمران : أحدهما أن العربية مشهورة بين أهل المدينة ، متداولة فيما بينهم . وقد نقلها مالك هكذا . والثاني : قوله « لصاحب العربية » ، فإنه يشعر باختصاصه بصفة يتميز بها عن غيره . وهي الهمة الواقعة . وأنشدوا في تفسير العرايا بالهمة قول الشاعر :

وليس بسناء ولا رجبية ولكن عرايا في السنين الجوانح  
وقوله في الحديث « بخرصها » في هذه الرواية تقييد بغيرها ، وهو بيعها بخرصها تمرأ . وقد يستدل بإطلاق هذه الرواية من يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على النخل خرضاً فيها ، وبالرطب على وجه الأرض كيلا . وهو وجہ


لبعض أصحاب الشافعي . والأصح المنع ، لأن الرخصة وردت للحاجة إلى الحصول على الربط ، وهذه الحاجة لا توجد في حق صاحب الربط ، وفيه وجه ثالث : أنه إن اختلف النوعان جاز ، لأنه قد يزيد ذلك النوع ، وإلا فلا . ولو باع رطباً على وجه الأرض بربط على وجه الأرض لم يجز وجهاً واحداً ، لأن أحد المعاني في الرخصة أن يأكل الربط على التدريج طر Isa ، وهذا المقصود لا يحصل فيما على وجه الأرض . وقد يستدل بطلاق الحديث من لابى اختصاص جواز بيع العرايا لخواص الناس وفي مذهب الشافعي وجه انه يختص بهم ، لحديث ورد عن زيد بن ثابت فيه « انه سئى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأنهم في أيديهم يتباعون به رطباً ويأكلونه مع الناس ، وعندهم فضول قوتهم من التمر فرخص لهم ان يتباعوا العرايا بخرصها من التمر » .

الحديث الثاني : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . فقيل : يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ؟ فإنه يطلي بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس . فقال : لا هو حرام . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم عليهم شحومها ، جملوه ثم باعوه ، فأكلوا منه » . قال « جملوه » أذابوه .

أخذ من تحريم بيع الخمر والميتة : نجاستها ، لأن الانتفاع بها لم يعدم . فازه قد ينتفع بالخمر في أمور ، وينتفع بالميتة في اطعام الجوارح . وأما بيع الأصنام فالعدم الانتفاع بها على صورتها ، وعدم الانتفاع يمنع صحة البيع . وقد يكون منع بيعها مبالغة في التنفير عنها .


وأما قوله « أرأيت شحوم الميتة ؟ الخ » فقد استدل به على منع الاستصحاب بها ، وإطلاء السفن بقوله عليه السلام لما سئل عن ذلك ، قال « لا . هو حرام » وفي هذا الاستدلال إجمال لأن لفظ الحديث ليس فيه تصريح . فإنه يحتمل أن النبي صلى

الله عليه وسلم لما ذكر تحرير بيع الميتة قالوا له « ارأيت شحوم الميتة . فإنه تطلي بها السفن » الخ قصداً ، نهم لأن هذه المنافع تقتضي جواز البيع . فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا . هو حرام » ويعود الضمير في قوله « هو » على البيع . كأنه أعاد تحرير البيع بعد ما بين له أن فيه منفعة ، إهداراً لتلك المصالح والمنافع التي ذكرت . وقوله عليه السلام « قاتل الله اليهود » الخ تنبيه على تعلييل بيع هذه الأشياء . فان العلة تحريرها . فإنه وجہ اللوم على اليهود في تحرير اكل الثمن بتحريم اكل الشحوم . استدل المالكية بهذا على تحرير الذرائع ، من حيث ان اليهود توجه عليهم اللوم بتحريم اكل الثمن ، من جهة تحرير اكل الاصل . واقل الثمن ليس هو اكل الاصل بعينه . لكنه لما كان تسبباً الى اكل الاصل بطريق المعنى استحقوا اللوم به .



البَكْرُ الْمَذْعُورُ

الرَّهْنُ وَغَيْرُهُ



## الحديث الأول

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - أو قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول - « من أدرك ماله بعيته عند رجل - أو إنسان - قد افلس فهو أحق به من غيره » ،

فيه مسائل . الأولى : رجوع البائع إلى عين ماله عند تعذر الثمن بالفلس ، او الموت . فيه ثلاثة مذاهب : الاول أنه يرجع إليه في الموت والفلس . وهذا مذهب الشافعي ، والثاني : أنه لا يرجع إليه ، لافي الموت ولا في الفلس ، وهو مذهب أبي حنيفة . والثالث : يرجع إليه في الفاس دون الموت . ويكون في الموت أسوة الغرماء . وهو مذهبمالك .

وهذا الحديث دليل على الرجوع في الفلس . ودلالته قوية جداً حتى قيل : انه لا تأويل له . وقال الأصطخري من اصحاب الشافعي : لو قضى القاضي بخلافه نقض حكمه .

ورأيت في تأويله وجهين ضعيفين . أحدهما : ان يحمل على الغصب والوديعة لما فيه من اعتبار حقيقة الماليـة . وهو ضعيف جداً ، لانه يبطل فائدة تعليل الحكم بالفلس . الثاني : ان يحمل على ما قبل القبض . وقد استضعف بقوله صلى الله عليه وسلم « ادرك ماله ، او وجد متاعه » فان ذلك يقتضي إمكان العقد . وذلك بعد خروج الساعة من يده .

المسألة الثانية : الذي يسبق إلى الفهم من الحديث ان الرجل المدرك ههنا هو البائع ، وان الحكم يتناول البيع . لكن النقوص اعم من ذلك ، فيمكن ان يدخل تحته ما إذا اقرض رجلاً مالاً ، وافتراض المستقرض ، والمال باق ، فإن المقرض يرجع فيه وقد عمله الفقهاء بالقياس على المبيع ، بعد التفريع على انه يملك بالقبض . وقيل في القياس : مملوك ببدل تعذر تحصيله فأشبه المبيع . وادرجه تحت النقوص ممكناً اذا اعتبرناه من حيث الوضع : فلا حاجة إلى القياس فيه .

المسألة الثالثة : لابد في الحديث من إضمار امور يحمل عليها ، وان لم تذكر لفظاً . مثل كون الشمن غير مقبوض ومثل كون السلعة موجودة عند المشتري دون غيره . ومثل كون المال لا ينافي بالديون ، احترازاً عما اذا كان مساوياً ، وقلنا بمحجر على المفلس في هذه الصورة .

المسألة الرابعة : اذا اجر داراً او دابة ، فأفلس المستأجر قبل تسليم الأجرة ومضي المدة ، فللمؤجر الفسخ على الصحيح من مذهب الشافعي . وإن دراجه تحت لفظ الحديث متوقف على ان المنافع هل ينطلق عليها اسم « المنافع » او « المال » ؟ وانطلاق اسم « المال » عليها أقوى .

وقد علل منع الرجوع بأن المنافع لاتنزل منزلة الاعيان القائمة ، اذ ليس لها وجود مستقر . فإذا ثبت انطلاق اسم « المال » او « المنافع » عليها فقد اندرجت تحت اللفظ . وإن نوزع في ذلك ، فالطريق ان يقال : إن اقتضى الحديث ان يكون أحق بالعين - ومن لوازם ذلك الرجوع في المنافع - فيثبت بطريق اللازم ، لا بطريق الاصلية . وإنما قاتنا : انه يتوقف على كون اسم « المنافع » ينطلق عليها اسم « المال » او « المنافع » لأن الحكم في اللفظ متعلق بذلك في الاحاديث .

ونقول ايضاً : الرجوع إنما هو في المنافع ، فإنها المعقود عليه ، والرجوع إنما يكون فيما يتناوله العقد ، والعين لم يتناولها عقد الإجراء .

المسألة الخامسة : اذا التزم في ذمته نقل مثاب من مكان الى مكان ، ثم أفلس والأجرة بيده قائمة ثبت قائمة حق الفسخ والرجوع الى الأجرة . وإن دراجه تحت الحديث ظاهر ، ان اخذنا باللفظ ، ولم تخصصه بالبائع . فإن خص به فالحكم ثابت بالقياس ، لا بالحديث .

المسألة السادسة : قد يمكن ان يستدل بالحديث على ان الديون المؤجلة تخل بالمحجر ووجهه : أنه يندرج تحت كونه ادرك ماله ، فيكون أحق به . ومن لوازمه ذلك ان يحل ، اذ لا مطالبة بالمؤجل قبل الحلول .

المسألة السابعة : يمكن ان يستدل به ان الغرماء اذا قدموا البائع بالثمن لم يسقط حقه من الرجوع ، لأن دراجه تحت اللفظ . والفقهاء علوه بالمرة .

المسألة الثامنة : قيل : ان هذا الخيار في الرجوع يستبدل به البائع . وقيل : لابد من الحكم . والحديث يقتضي ثبوت الأحقية بالمال . وأما كيفية الاخذ فهو غير متعرض له . وقد يمكن ان يستدل به على الاستبداد ، الا أن فيه ما ذكرناه .

المسألة التاسعة : الحكم في الحديث يتعلق بالفلس ، ولا يتناول غيره . ومن اثبت من الفقهاء الرجوع بامتناع المشتري من التسليم ، مع اليسار ، او هربه ، او امتناع الوارث من التسليم بعد موته فإنما يثبت به بالقياس على الفلس ، ومن يقول بالمفهوم في مثل هذه فله ان يبني هذا الحكم بدلالة المفهوم من لفظ الحديث .

المسألة العاشرة : شرط رجوع البائع بقاء العين في ملك الفلس ، فلو هلاكت لم يرجع ، لقوله عليه الصلاة والسلام «فوجد متعاه ، او ادرك ماله » فشرط في الاحقية ادرك المال بعينه ، وبعد الملائكة فات الشرط ، وهذا ظاهر في الملائكة الحسبي . والفقهاء نزلوا التصرفات الشرعية منزلة الملائكة الحسبي كالبيع ، والهبة ، والعتق ، والوقف ، ولم ينقضوا هذه التصرفات . بخلاف تصرفات المشتري في حق الشفيع بها . فإذا تبين أنها كالمملوكة شرعاً دخالت تحت اللفظ . فإن البائع حينئذ لا يكون ادرك ماله .

واختلفوا فيما اذا وجد متعاه عند المشتري ، بعد ان خرج عنه ، ثم رجع اليه بغير عوض . فقيل : يرجع فيه ، لانه وجد ماله بعينه ، فيدخل تحت اللفظ . وقيل لا يرجع ، لأن هذا الملك متلقى من غيره . لانه لو تخللت حالة لوصاصتها الإفلاس والحجر لما رجع ، فيستصحب حكمها . وهذا تصرف في اللفظ بالخصوص ، بسبب معنى مفهوم منه ، وهو الرجوع الى العين ، لتعذر العوض من تلك الجهة ، كما يفهم منه «اقدمنا ذكره ، او تخصيص بالمعنى ، وإن سلم باقتضاء اللفظ له .»

المسألة الحادية عشرة : اذا باع عبدين - مثلا - فتلف أحدهما ، ووجد الثاني بعينه ، رجع فيه عند الشافعي ، والمذهب أنه يرجع بحصته من الثمن ، وبضارب

للحصة  $\frac{1}{2}$  من التلف . وقيل : يرجع في الباقى بكل الشمن . فاما رجوعه في الباقى فقد يندرج تحت قوله «فوجدمتاعه او ماله» فإن الباقى متاعه او ماله ، واما كيفية الرجوع فلا تعلق للفظ به .

المسألة الثانية عشرة : اذا تغير المبيع في صفتة - بحدوث عيب - فأثبت الشافعى الرجوع إن شاء البائع بغير شيء يأخذه ، وإن شاء ضارب بالشمن . وهذا يمكن ان يندرج تحت اللفظ . فإنه وجده بعينه ، والتغير حادث في الصفة لافي العين المسألة الثالثة عشرة : إطلاق الحديث يقتضي الرجوع في العين ، وإن كان قد قبض بعض الشمن . والشافعى قول قديم : إنه لا يرجع في العين اذا قبض بعض الشمن ، الحديث ورد فيه .

المسألة الرابعة عشرة : الحديث يقتضي الرجوع في متاعه ، ومفهومه أنه لا يرجع في غير متاعه . فيتعاقب بذلك الكلام في الزوائد المنفصلة فإنها تحدث على ملك المشتري ، فليست بمتاع للبائع ، فلا رجوع له فيه .

المسألة الخامسة عشرة : لا يثبت الرجوع الا اذا تقدم سبب لزوم الشمن على المفلس . ويؤخذ ذلك من الحديث الذي في لفظه ترتيب الأحقيات على المفلس «بصيغة الشرط» فإن المشرط مع الشرط ، او عقيبه . ومن ضرورة ذلك تقدم سبب لزوم على المفلس .

الحديث الثاني :

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنها قال «أصاب عمر أرضًا بخمير . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأره فيها . فقال : يا رسول الله ، إني أصبت أرضاً بخمير ، لم أصب مالاً قط هو انفس عندي منه ، فما تأمرني به ؟ فقال : إن شئت حبست أصها ، وتصدق بها . قال : فتصدق بها . غير أنه لا يباع أصلها ، ولا يوهب ، ولا يورث . قال : فتصدق عمر في القراء ، وفي القربى ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف . لاجناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقاً ، غير متمول فيه » وفي لفظ «غير متأثر»

الحديث دليل على صحة الوقف والحبس على جهات القربات . وهو مشهور متداول النقل بأرض الحجاز ، خلافاً عن سلف ، اعني الاوقاف . وفيه دليل على ما كان أكابر السلف والصالحين عليه ، من اخراج انفس الاموال عندهم لله تعالى . وانظر الى تعليل عمر رضي الله عنه لمقصوده ، بكونه « لم يصب مالاً نفس عنده منه » .

وقوله « تصدقت بها » يحتمل ان يكون راجعاً الى الأصل المحبس . وهو ظاهراللفظ ، ويتعلق بذلك ما انكم فيه الفقهاء من الفاظ التحبيس ، التي منها « الصدقة » ومن قال منهم بأنه لا بد من لفظ يقترن بها ، يدل على معنى الوقف والتحبيس ، كالتحبيس المذكور في الحديث ، وكقولنا « توبدة » « محمرة » او « لاتبع ولا توهب » ويحتمل ان يكون قوله « وتصدقت بها » راجعاً الى الثمرة ، على حذف المضاف . ويبيّن لفظ « الصدقة » على إطلاقه .

وقوله « فتصدق بها ، غير انه لابياع الخ » محمول عند جماعة - منهم الشافعي - على ان ذلك حكم شرعى ثابت للوقف ، من حيث هو وقف ، ويجتمل - من حيث اللفظ - أن يكون ذلك ارشاداً الى شرط هذا الأمر في هذا الوقف . فيكون ثبوته بالشرط ، لا بالشرع . والمصارف - التي ذكرها عمر رضي الله عنه - مصارف خيرات ، وهي جهة الأوقاف . فلا يوقف على ماليس بقربة من الجهات العامة .


و « القربي » يراد بها ه هنا قربى عمر ظاهراً ، و « الرقاب » قد اختلف في تفسيرها في باب الزكاة ، ولا بد ان يكون معناها معلوماً عند إطلاق هذا اللفظ ، وإلا كان المصرف مجهولاً بالنسبة اليها . و « في سبيل الله » الجهد عند الأكثرين ، ومنهم من عداه الى الحج . و « ابن السبيل » المسافر ، والقرينة تقتضي اشتراط حاجته . و « الضيف » من نزل بقوم ، والمراد قراء ، ولا تقتضي القرينة تخصيصه بالنفر : وفي الحديث : دليل على جواز الشروط في الوقف ، وإتباعها . وفيه دليل على المساحة في بعضهما ، حيث عاق الأكل على المعروف ، وهو غير منضبط .

وقوله « غير متأثر » أي : متعدد أصل مال ، يقال : تأثرت المال : اخزنته أصلا .  
الحديث الثالث :

عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من ظلم  
قييد شبر من الأرض : طوقة من سبع أرضين »  
في الحديث دليل على تحريم الغصب . « والقيد » بمعنى القدر . وقيده بالشبر  
للمبالغة ، ولبيان ان مازاد على مثله أولى منه . و « طوقة » أي جعل طوقاً له واستدل  
به على ان العقار يصح غصبه . واستدل به على ان الأرض متعددة بسبعين أرضين  
للفظ المذكور فيه . وأجاب بعض من خالف ذلك بأن حمل « سبع أرضين » على  
سبعين الأقاليم . والله أعلم .

البُنَانُ

اللقطة



**الحاديـث الأول :** عن زيد بن خالد الجـهـي رضـي الله عـنـهـ قـالـ « سـئـلـ رـسـولـ اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ لـقـطـةـ الـذـهـبـ ، اوـ الـورـقـ ؟ فـقـالـ : اـعـرـفـ وـكـاءـهـ اوـ عـفـاصـهـاـ » ثم عـرـفـهاـ سـنـةـ . فـإـنـ لمـ تـعـرـفـ ، فـاستـنـفـقـهـاـ وـلـتـكـنـ وـدـيـعـةـ عـنـدـكـ . فـإـنـ جاءـ طـالـبـهـ يـوـمـاـ مـنـ الـدـهـرـ فـأـدـهـاـ إـلـيـهـ . وـسـأـلـهـ عـنـ ضـالـلـةـ الـأـبـلـ ؟ فـقـالـ : مـالـكـ وـهـاـ ؟ دـعـهـاـ . فـإـنـ معـهـاـ حـذـاءـهـ وـسـقـاعـهـاـ ، تـرـدـ المـاءـ ، وـتـأـكـلـ الشـجـرـ ، حـتـىـ يـمـدـهـاـ رـبـهـاـ . وـسـأـلـهـ عـنـ الشـاةـ ؟ فـقـالـ : خـذـهـاـ . فـإـنـماـ هـيـ لـكـ ، اوـ لـأـخـيـكـ ، اوـ لـذـبـبـ » .

« اللـقطـةـ » هـيـ الـمـالـ الـمـلـتـقـطـ . وـقـدـ اـسـتـعـمـلـهـ الـفـقـهـاءـ كـثـيرـاـ بـفـتـحـ الـقـافـ . وـقـيـاسـ هـذـاـ انـ يـكـونـ لـمـ يـكـثـرـ مـنـ الـاـلـتـقـاطـ ، كـاهـزـأـهـ وـالـصـحـكـةـ وـأـمـالـهـ . وـ« الـوـكـاءـ » مـاـ يـرـبـطـ بـهـ الشـيـءـ ، وـ« الـعـفـاصـ » الـوـعـاءـ الـذـيـ تـجـعـلـ فـيـ النـفـقـةـ ثـمـ يـرـبـطـ عـلـيـهـ . وـالـأـمـرـ بـمـعـرـفـةـ ذـلـكـ لـيـكـونـ وـسـيـلـةـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ الـمـالـ ، تـذـكـرـهـ لـمـ اـعـرـفـهـ الـمـلـتـقـطـ .

وـفـيـ الـحـدـيـثـ دـلـلـيـ دـلـلـيـ عـلـىـ وجـوبـ التـعـرـيفـ سـنـةـ . إـطـلـاقـهـ يـدـخـلـ فـيـ الـقـلـيلـ وـالـكـثـيرـ . وـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـ تـعـرـيفـ الـقـلـيلـ وـمـدـةـ تـعـرـيفـهـ .

وـقـوـلـهـ « فـإـنـ لمـ تـعـرـفـ فـاستـنـفـقـهـاـ » لـيـسـ الـأـمـرـ فـيـ الـوـجـوبـ ، وـأـنـماـ هـوـ لـلـإـبـاحـةـ .


وـقـوـلـهـ « وـلـتـكـنـ وـدـيـعـةـ عـنـدـكـ » يـخـتـمـ اـنـ يـرـاـدـبـذـلـكـ بـعـدـ الـاـسـتـنـفـاقـ وـيـكـونـ قـوـلـهـ « وـلـتـكـنـ وـدـيـعـةـ عـنـدـكـ » فـيـ بـجـازـ فـيـ لـفـظـ « الـوـدـيـعـةـ » فـإـنـهاـ تـدـلـ عـلـىـ الـاعـيـانـ . وـإـذـاـ اـسـتـنـفـقـ اللـقطـةـ لـمـ تـكـنـ عـيـناـ . فـتـجـوزـ بـلـفـظـ « الـوـدـيـعـةـ » عـنـ كـوـنـ الشـيـءـ بـحـيثـ يـرـدـ اـذـاـ جـاءـ رـبـهـ . وـيـخـتـمـ اـنـ يـكـونـ قـوـلـهـ « وـلـتـكـنـ » الـوـاـفـيـهـ بـعـنـيـ « اوـ » فـيـكـونـ حـكـمـ الـأـمـانـاتـ وـالـوـدـائـعـ فـاـنـهـ اـذـاـ لـمـ يـتـمـاـكـهـاـ بـقـيـتـ عـنـدـهـ عـلـىـ حـكـمـ الـأـمـانـةـ . فـهـيـ كـالـوـدـيـعـةـ .

وـقـوـلـهـ « فـإـنـ جاءـ طـالـبـهـ يـوـمـاـ مـنـ الـدـهـرـ فـأـدـهـاـ إـلـيـهـ » فـيـ دـلـلـيـ عـلـىـ وجـوبـ الرـدـ عـلـىـ الـمـالـكـ ، إـذـاـ بـيـنـ كـوـنـهـ صـاحـبـهـ . وـاـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ : هـلـ يـتـوقـفـ وـجـوبـ الرـدـ عـلـىـ إـقـامـةـ الـبـيـنـةـ ، اـمـ يـكـنـيـ بـوـصـفـهـ لـأـمـارـاتـهـ الـتـيـ عـرـفـهـاـ الـمـلـتـقـطـ اوـ لـاـ ؟ وـقـوـلـهـ « وـسـأـلـهـ عـنـ ضـالـلـةـ الـأـبـلـ الخـ » فـيـ دـلـلـيـ عـلـىـ اـعـتـنـاعـ الـقـاضـهـاـ . وـقـدـنـهـ

على العلة فيه . وهي استغناها عن الحافظ والمتفقد . و « الحذاء والسماء » ههنا  
مجازان . كأنه لما استغنت بقوتها وما ركب في طبعها من الجلادة عن الماء ، كأنها  
اعطيت الحذاء والسماء .

وقوله « وسأله عن الشاة - إلى آخر الحديث » يزيد الشاة الضالة .  
والحديث يدل على التقاطها . وقد نبه فيه على العلة ، وهي خوف الصياغ  
عليها ، إن لم ينقططها أحد . وفي ذلك اتلاف لمايتها على مالكها . والتساوي بين  
هذا الرجل وبين غيره من الناس إذا وجدها ، فإن هذا التساوي تقتضي الالفاظ بأنه  
لابد منه : أما لهذا الواقع ، وأما لغيره من الناس والله أعلم .

البَيْنُ لِلْمَابِعِ عَزْرٌ  
الوصايا



الحاديـث الأول : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهـا : أن رسول الله صلـى الله علـيه وسلم قال « مـا حـق امـرـي مـسلم ، لـه شـيء يـوصـي فـيه ، يـبـيـت لـيلـتين إـلا وـوصـيـته مـكتـوبـة عـنـه »

زاد مـسلم : قال ابن عمر « مـا مـارـت لـيـلة مـنـذ سـمعـت رسـول الله صـلـى الله عـلـيه وـسـلم يـقـول ذـلـك ، إـلا وـعـنـدي وـصـيـبي » .

« الوـصـيـة » عـلـى وجـهـين : أحـدـهـما الوـصـيـة بالـحـقـوق الـواجـبـة عـلـى الـإـنـسـان ، وـذـلـك وـاجـب . وـتـكـلـم بـعـضـهـم فـي الشـيـء الـبـيـسـير الـذـي جـرـت الـعـادـة بـتـدـايـه وـرـدـهـعـنـ القـرـب : هل تـجـبـ الـوـصـيـة بـه عـلـى التـصـيـيق وـالـفـور ؟ وـكـانـ روـعـي فـي ذـلـك المـشـفـقـة : وـالـوـجـهـ الثـانـي : الـوـصـيـة بـالـتـطـوـعـات فـي الـقـرـبـات ، وـذـلـك مـسـتـجـبـ ، وـكـانـ

الـحـدـيـث إـنـما يـحـمـل عـلـى النـوـعـ الأول .

وـالـتـرـخـيـص فـي « الـلـيـلـيـن » او « الـلـلـاثـ » دـفـعـ لـخـرـجـ وـالـعـسـرـ ، وـرـبـما استـدلـ به قـوـمـ عـلـى الـعـمـل بـالـخـطـ وـالـكـتـابـة ، لـقـوـلـه « وـصـيـيـته مـكتـوبـة » وـلـمـ يـذـكـرـ أـمـراـ زـائـداـ ، وـلـوـلـا انـ ذـلـكـ كـافـ لـكـتـابـتـه فـائـدةـ . وـالـمـخـالـفـونـ يـقـولـونـ : الـمـرـادـ وـصـيـيـتهـ

مـكتـوبـةـ بـشـرـوطـهاـ ، وـيـأـخـذـونـ الشـرـوطـ مـنـ خـارـجـ .

وـالـحـدـيـثـ دـلـيلـ عـلـى فـضـلـ ابنـ عمرـ بـمـاـ بـادـرـتـهـ فـيـ اـمـتـالـ الـأـمـرـ وـمـوـاظـبـتـهـ عـلـىـ ذـلـكـ .

الـحـدـيـثـ الثـانـيـ : عـنـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قـالـ « جـاءـ فـيـ رسـولـ

الـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ يـعـودـنـ عـامـ حـجـةـ الـوـدـاعـ مـنـ وـجـعـ اـشـتـدـبـيـ .

فـقـلتـ : يـارـسـولـ اللهـ ، قـدـ بـلـغـ بـيـ مـنـ الـوـجـعـ مـاـ تـرـىـ . وـأـنـ ذـوـ مـالـ ، وـلـاـ

يـرـثـيـ إـلـاـ بـأـبـةـ . أـفـأـتـصـدـقـ بـثـانـيـ مـاـلـيـ ؟ قـالـ : لـاـ . قـلتـ : فـالـشـطـرـ يـارـسـولـ اللهـ ؟

قـالـ : لـاـ . قـلتـ : فـالـثـلـاثـ . قـالـ : ثـلـاثـ ، وـالـثـلـاثـ كـثـيرـ .

إـنـكـ أـنـ تـنـذـرـ وـرـثـتـكـ اـغـنـيـاءـ خـيـرـ مـنـ أـنـ تـنـذـرـهـمـ عـالـةـ يـتـكـفـفـونـ النـاسـ ، وـأـنـكـ

لـنـ تـنـفـقـ نـفـقـةـ تـبـتـغـيـ بـهـاـ وـجـهـ اللـهـ إـلـاـ اـجـرـتـ بـهـاـ ، حـتـىـ مـاـ تـجـعـلـ فـيـ اـمـرـ أـنـكـ . قـالـ

قـاتـ : يـارـسـولـ اللهـ أـخـافـ بـعـدـ اـصـحـابـيـ ؟ قـالـ : إـنـكـ لـنـ تـخـافـ فـنـعـمـ عـلـاـ تـبـتـغـيـ

بـه وجـه الله الا ازـدت بـه درـجة ورـفة .

ولـعـك ان تـخـلـف حـتـى يـنـتـفـع بـك أـقـوـام ، ويـضـرـك آخـرـون . اللـهـمـ اـمـضـ  
لاـصـحـابـيـ هـيـرـنـهـم ، ولاـزـدـهـم عـلـى اـعـقـابـهـم . لـكـنـ الـبـائـسـ سـعـدـ بـنـ خـوـلـةـ . يـرـثـيـ لـهـ  
رسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ مـاتـ بـعـكـةـ »

فيـهـ دـلـيلـ عـلـىـ عـيـادـةـ الـإـمـامـ أـصـحـابـهـ ، وـدـلـيلـ عـلـىـ ذـكـرـ شـدـةـ المـرـضـ . لـافـ  
مـعـرـضـ الشـكـوـيـ . وـفـيـ دـلـيلـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ الصـدـقـةـ لـذـوـيـ الـأـمـوـالـ . وـفـيـ دـلـيلـ  
عـلـىـ مـبـادـرـةـ الصـحـابـةـ ، وـشـدـةـ رـغـبـتـهـمـ فـيـ الـخـيـرـاتـ ، لـطـابـ سـعـدـ التـصـدـقـ بـالـأـكـثـرـ .  
وـفـيـ دـلـيلـ عـلـىـ تـخـصـيـصـ الـوـصـيـةـ بـالـثـالـثـ . وـفـيـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ الـثـالـثـ فـيـ حدـ الـكـثـرةـ فـيـ  
بـابـ الـوـصـيـةـ .

وـقـدـ اـخـتـلـفـ مـذـهـبـ مـالـكـ فـيـ الـثـالـثـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـسـائـلـ مـتـعـدـدـةـ ، فـيـ بـعـضـهـاـ  
جـعـلـ فـيـ حدـ الـكـثـرةـ ، وـفـيـ بـعـضـهـاـ جـعـلـ فـيـ حدـ الـقـلـةـ ، فـاـذـاـ جـعـلـ فـيـ حدـ الـكـثـرةـ اـسـتـدـلـ  
بـقـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـ وـالـثـالـثـ كـثـيرـ »ـ إـلـاـ أـنـ هـذـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ اـمـرـيـنـ :ـ أـحـدـهـاـ  
أـنـ لـاـ يـعـتـبـرـ السـيـاقـ الـذـيـ يـقـتـضـيـ تـخـصـيـصـ كـثـرةـ الـثـالـثـ بـالـوـصـيـةـ ،ـ بـلـ يـؤـخـذـ لـفـظـاـعـاماـ  
وـالـثـانـيـ :ـ أـنـ يـدـلـ دـلـيلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ مـسـمـيـ الـكـثـرةـ فـيـ ذـلـكـ الـحـكـمـ فـحـيـنـذـ يـحـصـلـ  
الـمـقـصـودـ ،ـ بـأـنـ يـقـالـ :ـ الـكـثـرةـ مـعـتـبـرـةـ فـيـ هـذـاـ الـحـكـمـ ،ـ وـالـثـالـثـ كـثـيرـ ،ـ فـالـثـالـثـ مـعـتـبـرـ  
وـهـيـ لـمـ تـلـمـعـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـ هـاتـيـنـ الـمـقـدـمـيـنـ لـمـ يـحـصـلـ الـمـقـصـودـ .

مـثـالـ مـنـ ذـلـكـ :ـ ذـهـبـ بـعـضـ اـصـحـابـ مـالـكـ إـلـىـ أـنـ هـذـاـ مـسـحـ ثـالـثـ رـأـسـهـ فـيـ  
الـوـضـوـءـ اـجـزـأـهـ :ـ لـاـنـهـ كـثـيرـ ،ـ لـهـ حـدـيـثـ .ـ فـيـقـالـ لـهـ :ـ لـمـ قـاتـ اـنـ مـسـمـيـ الـكـثـرةـ مـعـتـبـرـ  
فـيـ مـسـحـ ؟ـ

إـذـاـ اـثـبـتـهـ قـيـلـ لـهـ :ـ لـمـ قـلـتـ اـنـ مـطـاـقـ الـثـالـثـ كـثـيرـ ،ـ وـاـنـ كـلـ ثـالـثـ فـهـوـ كـثـيرـ  
بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ كـلـ حـكـمـ ؟ـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـقـسـ سـائـرـ الـمـسـائـلـ ،ـ فـيـطـابـ فـيـهـاـ تـصـحـيـحـ كـلـ  
واـحـدـةـ مـنـ الـمـقـدـمـيـنـ .

وـفـيـ دـلـيلـ عـلـىـ اـنـ طـلـبـ الغـنـىـ لـلـورـثـةـ رـاجـعـ عـلـىـ تـرـكـهـمـ عـالـةـ يـتـكـفـفـونـ النـاسـ :


ومن هذا اخذ بعضهم استحباب الغض من الثالث ، وقالوا ايضاً ينظر الى قدر المال في القلة والكثرة ، فتكون الوصية بحسب ذلك اتباعاً لمعنى المذكور في الحديث ، من ترك الورثة اغنياء .

وفيه دليل على ان الثواب في الانفاق «شروط بصححة النية في ابتعاء وجه الله وهذا دقيق عسر ، اذا عارضه مقتضى الطبع والشهوة ، فان ذلك لا يحصل الغرض من الثواب ، حتى يتغى به وجه الله . ويشق تخلص هذا المقصود مما يشوبه من مقتضى الطبع والشهوة .

وقد يكون فيه دليل على ان الواجبات المالية اذا أدبت على قصد أداء الواجب وابتعاء وجه الله اثيب عليها فان قوله « حتى ما تجعل في امرأتك » لاتخصيص له بغير الواجب ، ولفظة « حتى » هنا تقتضي المبالغة في تحصيل هذا الأجر بالنسبة الى المغي ، كما يقال : جاء الحاج حتى المشاة ، ومات الناس حتى الأنبياء . فيمكن أن يقال سبب هذا ما أشرنا اليه من توهم أن اداء الواجب قد يشعر بأنه لا يقتضي غيره ، وأن لا يزيد على تحصيل براءة الذمة ، ويختتم أن يكون ذلك دفعاً لما عساه يتوره من إنفاق الزوج على الزوجة ، وإطعامه ايها ، واجباً أو غير واجب ، لا يعارض تحصيل الثواب اذا ابتعى بذلك وجه الله . كما جاء في حديث زينب الثقفيه ، لما أرادت الإنفاق على من عندها وقالت « لست بتارك لهم » وتوهنت ان ذلك مما يمنع الصدقة عليهم ، فرفع ذلك عنها ، وأزيل الوهم . نعم في مثل هذا يحتاج الى النظر في أنه هل يحتاج إلى نية خاصة في الجزئيات ، أم تكفي نية عامة ؟ وقد دل الشريع على الاكتفاء بأصل النية وعمومها في باب الجهاد ، حيث قال « لو إنه ر بنهر ، ولا يريد أن يسقى به ، فشربت كان له أجر » أو كما قال : فيمكن أن يعودى هذا إلى سائر الأشياء فيكتفى بنية مجملة أو عامة . ولا يحتاج في الجزئيات إلى ذلك . وقوله عليه السلام « ولعلك أن تخاف الخ » تساميحة لسعد علي كراهيته للتخاف بسبب المرض الذي وقع له . وفيه اشاره الى تامیح هذا

المعنى ، حيث تقع بالانسان المكاره ، حتى تمنعه مقاصد له ، ويرجو المصالحة فيما يفعله الله تعالى . وقوله عليه السلام « اللهم أمض لأصحابي هجرتهم » لعله يردد به ائمماً العمل على وجه لا يدخله نقض ، ولا نقض لما ابتديء به .  
وفيه دليل على تعظيم أمر الهجرة ، وان ترك ائمها مما يدخل تحت قوله « ولا وردهم على أعقابهم »


البـ الـ عـزـر  
الـ فـ رـضـ




عن اسامة بن زيد رضي الله عنها قال : قلت « يارسول الله ، اتنزل غدافي  
دارك بمكة ؟ قال : وهل ترك لنا عقيل من رباع ؟ ثم قال : لا يرث الكافر المسلم ،  
ولا المسلم الكافر »

الحديث دليل على انقطاع التوارث بين المسلم والكافر . ومن المتقدمين من  
قال : يرث المسلم الكافر ، والكافر لا يرث المسلم . و كان ذلك تشبيه بالنكاح ،  
حيث ينکح المسلم الكافرة الكتانية ، بخلاف العكس : والحديث المذكور يدل على  
مقالة الجمهور .

وقوله صلى الله عليه وسلم « وهل ترك لنا عقيل من دار » ؟ سببه ان ابا  
طالب لما مات لم يرثه على ولا جعفر . وورثة عقيل وطالب . لأن علياً و جعفراً  
كانا مسلمين حينئذ ، فلم يرثا ابا طالب . وقد تعلق بهذا الحديث في مسألة دور  
مكة ، وهل يجوز بيعها ام لا ؟



البَكْ السَاوِعُونُرْ  
النَّطَاع



**الحاديـث الأول :** عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أن النبي صلـى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة ، يوم خـير ، وعن لحوم الحمر الأهلية » .  
(نكاح المتعة) هو تزوج الرجل المرأة إلى أجل . وقد كان ذلك مباحاً ، ثم نسخ . والروايات تدل على أنه أبـيع بعد النهي ، ثم نسخت الإباحة . فإن هذا الحديث عن علي رضي الله عنه يدل على النهي عنها يوم خـير ، وقد وردت ابـاحتها عام الفتح ، ثم النهي عنها . وذلك بعد يوم خـير .

وقد قيل : إن ابن عباس رجـع عن القول بإـباحثتها ، بعد ما كان يقول به ، وفـقهاء الأمصار كلـهم على المعـنـى ، وما حـكاـه بعضـ الـخفـفـيـةـ عنـ مـالـكـ منـ الجـواـزـ فـهـوـ خطـأـ قـطـعـاـ . وأـكـثـرـ الفـقـهـاءـ عـلـىـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ التـحرـمـ عـلـىـ الـعـقـدـ المؤـقـتـ . وـعـدـاـهـ مـالـكـ بـالـمعـنـىـ إـلـىـ توـقـيـتـ الـخـلـ ، وـإـنـ لمـ يـكـنـ فـيـ عـقـدـ فـقـالـ : إـذـاـ عـلـىـ طـلاقـ اـمـرـأـتـهـ بـوقـتـ لـابـدـ مـنـ مـجـيـئـهـ وـقـعـ عـلـيـهـ الطـلاقـ الـآنـ ، وـعـلـلـهـ أـصـحـابـهـ بـأـنـ ذـلـكـ تـأـقـيـتـ لـخـلـ ، وـجـعـلـوهـ فـيـ معـنـىـ نـكـاحـ المـتعـةـ .

وـأـمـاـ لـحـومـ الـحـمـرـ الـأـهـلـيـةـ »ـ فـانـ ظـاهـرـ النـهـيـ لـتـحرـمـ ، وـهـوـ قـوـلـ الجـمـهـورـ . وـفـيـ طـرـيقـ الـمـالـكـيـةـ أـنـ مـكـرـوـهـ ، مـغـاظـ الـكـراـهـةـ ، وـلـمـ يـنـهـوـ إـلـىـ التـحرـمـ وـالتـقـيـيدـ بـالـأـهـلـيـةـ : يـخـرـجـ الـحـمـرـ الـوـحـشـيـةـ . وـلـاخـلـافـ فـيـ اـبـاحـتـهاـ .

**الحاديـث الثاني :** عن أبي هـرـيـرةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ : أنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ «ـ لـاـ تـنـكـحـ الـأـيـمـ حـتـىـ تـسـأـمـرـ ، وـلـاـ تـنـكـحـ الـبـكـرـ حـتـىـ تـسـأـذـنـ . قـالـوـاـ : يـارـسـوـلـ اللهـ ، فـكـيـفـ إـذـنـهـ؟ـ قـالـ : أـنـ تـسـكـتـ»ـ .

كـأنـهـ اـطـلقـتـ «ـ الـأـيـمـ»ـ هـنـاـ باـزاـءـ الـثـيـبـ ، وـ«ـ الـاسـتـهـارـ»ـ طـلـبـ الـأـمـرـ ، وـ«ـ الـاسـتـذـانـ»ـ طـلـبـ الـإـذـنـ .

وـقـوـلـهـ «ـ فـكـيـفـ إـذـنـهـ»ـ رـاجـعـ إـلـىـ الـبـكـرـ ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ إـذـنـ الـبـكـرـ سـكـوتـهـ ، وـهـوـ عـامـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ لـفـظـ «ـ الـبـكـرـ»ـ وـلـفـظـ النـهـيـ فـيـ قـوـلـهـ «ـ لـاـ تـنـكـحـ»ـ إـمـاـ أـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ التـحرـمـ ، اوـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ . فـانـ حـمـلـ عـلـىـ التـحرـمـ تـعـينـ اـحـدـ الـأـمـرـيـنـ :

إما ان يكون المراد بالبكر اليتيمة ، اذ لا يجُب على الأب استئذان كل بكر لتمكنه من اجراء الصغيرة والبالغة مع البكاراة عند الشافعى . وإما ان يكون المراد بالبكر من عدا الصغيرة ، فعلى هذا لأنجبر البكر البالغ ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وتمسّكه بالحديث قوى ، لأنّه اقرب الى العموم في لفظ « البكر » وربما يزيد على ذلك بأن يقال : إن الإستئذان إنما يكون في حق من له إذن ، ولا إذن للصغيرة ، فلا تكون داخلة تحت الإرادة . وينحصر الحديث بالبالغ . فيكون اقرب الى التأويل . وقد اختلف قول الشافعى في : هل يكتفى فيها بالسكتوت ، ام لا ؟ والحديث يقتضى الاكتفاء به .

وقد ورد صرحاً به في حديث آخر وما أدى إلى ترجيح هذا القول من يميل إلى الحديث من أصحابه . وغيرهم من أهل الفقه يرجع الآخر .

الحديث الثالث : عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ايكم والدخول على النساء . فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ، أرأيت الحمو ؟ قال : الحمو الموت » .


ولمسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب قال : سمعت الليث يقول « الحمو » اخوه الزوج ، وما اشبهه من اقارب الزوج ، ابن العم ونحوه .

لفظ « الحمو » يستعمل عند الناس اليوم في ابي الزوج ، وهو محروم من المرأة لا يمتنع دخوله عليها . فلذلك فسره الليث بما يزيل هذا الإشكال ، وحمله على من ليس بمحروم ، فأنه لا يجوز له الخلوة بالمرأة . والحديث دليل على تحريم الخلوة بالآجانب .


وقوله « ايكم والدخول على النساء » مخصوص بغير المحرم ، وعام بالنسبة إلى غيرهن ، ولا بد من اعتبار أمر آخر ، وهو أن يكون الدخول مقتضاياً للخلوة ، أما اذا لم يقتضي ذلك فلا يمتنع .

وأما قوله عليه السلام « الحمو الموت » فتأويله مختلف بحسب اختلاف

الحمو . فان حمل على محرم المرأة - كأبي زوجها - فيحتمل ان يكون قوله «الحمو الموت » بمعنى أنه لابد من اباحة دخوله ، كما انه لابد من الموت . وإن حمل على من ليس بمحرم فيحتمل ان يكون هذا الكلام خرج مخرج التغليط والدعاء ، لأنه فهم من قائله طلب الترخيص بدخول مثل هؤلاء الذين ليسوا بمحارم . ففاظ عليه لأجل هذا القصد المذموم ، بأن جعل دخول الموت عوضاً من دخوله ، زجراً عن هذا الترخيص ، على سبيل التناول ، والدعاء . كأنه يقال : من قصد ذلك فليكن الموت في دخوله عوضاً من دخول الحمو الذي قصد دخوله . ويجوز أن يكون شبه الحمو بالموت ، باعتبار كراحته لدخوله ، وشبه ذلك بكرامة دخول الموت .



البيك السبع عذر  
الرضاع



## الحديث الأول

عن ابن عباس رضي الله عنها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت حزوة « لاتخل لي ، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، وهي ابنة أخي من الرضاعة » .

صربيخه : يدل على ان بنت الاخ من الرضاعة حرام ، وقوله عليه السلام « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » الحرام من النسب سبع : الأمهات ، والبنات والأخوات والعمات والحالات ، وبنات الاخ ، وبنات الاخت . فيحرمن بالرضاع كما يحرمن من النسب : فأمك كل من ارضعتك ، او ارضعت من ارضعتك ، او ارضعت من ولدتك بواسطة او بغير واسطة ، وكذلك كل امرأة ولدت المرضعة والفحول . وكل امرأة ارضعت بلبنك ، او ارضعتها امرأة ولدتها او ارضعت بلبن من ولدته ، فهي بنتك . وكذلك بناتها من النسب والرضاع . وكل امرأة ارضعتها أمك ، او ارضعت بلبن ابيك فهي اختك ، وكذلك كل امرأة ولدتها المرضعة او الفحل ، فأخوات الفحل والمرضعة وآخوات من ولدتها من النسب والرضاع عماتك وحالاتك ، وكذلك كل امرأة ارضعتها واحدة من جداتك ، او ارضعت بلبن واحد من اجدادك من النسب او الرضاع ، وبنات اولاد المرضعة والفحول في الرضاع والنسب بنات أخيك واحتلك . وكذلك كل ائم ارضعتها اختك او ارضعت بلبن اختك وبناتها ، وبنات اولادها من الرضاع والنسب بنات اختك ، وبنات كل ذكر ارضعنه امك او ارضع بلبن أخيك او اختك ، وبنات اولادهن من الرضاع او النسب بنات أخيك . وبنات كل امرأة ارضعها امك او ارضعت بلبن ابيك ، وبنات اولادها من النسب والرضاع اولاد اختك . وقد استثنى الفقهاء من هذا العموم - اعني قوله عليه السلام « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » - اربع نسوة يحرمن من النسب ، ولا يحرمن من الرضاع .

الأولى : ام أخيك ، وام اختك من النسب هي امك ، او زوجة ابيك و كل هما

حرام . ولو ارضعت اجنبية اخاك او اختك لم تحرم . الثانية : ام نافلتك إما بنتك ، او زوجة ابنك ، وهما حرام . وفي الرضاع قد لا تكون بنتاً ولا زوجة ابن ، لأن ترضع اجنبية نافلتك . الثالثة : جدة ولدك من النسب إما امك ، او ام زوجتك وهذا حرامان ، وفي الرضاعة قد لا تكون اماً ولا ام زوجة ، كما اذا ارضعت اجنبية ولدك ، فاماها جدة ولدك ، وليس بأمك ، ولا ام زوجتك .

الرابعة : اخت ولدك من النسب حرام : لأنها اما بنتك او ربيتك .  
ولو ارضعت اجنبية ولدك ، فبنتها اخت ولدك ، وليس بنت ولا بنتة .  
فهذه الاربع مستثنيات من عموم قولنا « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » واما اخت الاخ فلا تحرم من النسب ولا من الرضاع ، وصورته : ان يكون لك اخت من اب واخت من ام ، فيجوز لأخيك من الاب نكاح اختك من الأم ، وهي اخت أخيه . وصورته من الرضاع : امرأة ارضعتك وارضعت صغيرة اجنبية منه .  
يجوز لأخيك نكاحها ، وهي اختك .

الحديث الثاني : عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني من مكة - فتبعتهم ابنة حزرة ، تنادي : يا عم ، يا عم . فتناولها علي فأخذتها بيدها ، وقال لفاطمة : دونك ابنة عمك ، فاحتملتها . فأختصم فيها علي وجعفر وزيد . فقال علي : انا احق بها ، وهي ابنة عمي . وقال جعفر : ابنة عمي ، وحالها تحيى . وقال زيد : ابنة اخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم خالتها ، وقال : الحالة بمنزلة الام . وقال علي : انت هي ، وانا منك وقال جعفر : أشبهت خاتي وخاتي . وقال لزيد انت اخونا وموانا » .

ال الحديث اصل في باب الحضانة ، وصرح في ان الحالة فيها كالأم ، عند عدم الام . وقوله عليه السلام « الحالة بمنزلة الام » سياق الحديث يدل على انها بمنزلتها في الحضانة . وقد يستدل بطلاقه اصحاب التنزيل على تزويدها بمنزلة الام في الميراث الا ان الاول اقوى . فإن السياق طريق الى بيان المجملات وتعيين المحتملات ،

وتنزيل الكلام على المقصود منه . وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد اصول الفقه  
 ولم ار من تعرض لها في اصول الفقه بالكلام عليها ، وتقدير قاعدتها مطولة الا  
 بعض المتأخرین من ادرکنا اصحابهم . وهي قاعدة متعينة على الناظر ، وان كانت  
 ذات شغب على الناظر . والذی قاله النبي صلی الله علیہ وسلم طؤلاء الجماعة من  
 الكلام الطیب لقاویهم من حسن اخلاقه صلی الله علیہ وسلم . ولعلك تقول : اما  
 ما ذكره لعلی و زید فقد ظهرت مناسبته ، لأن حرمها من مرادها مناسب بحسب ما  
 يذكر ما يطيب قاوبهما . واما جعفر فانه حصل له مراده من اخذ الصبية ، فكيف  
 ناسب ذلك جبره في جانب عن ذلك : بأن الصبية استحقتها الحالة ، والحكم بها  
 لجعفر بسبب الحالة لا بسبب نفسه ، فهو في الحقيقة غير محکوم له بصفته ، فناسب  
 ذلك جبره بما قيل له .

## كتاب القصاص

### الحديث الأول

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم  
 « لا يخل دم امرىء مسلم ، يشهد ان لا اله الا الله ، واني رسول الله الا باحدى ثلاث :  
 الشیب الزانی ، والنفس بالنفس والتارک لدینه المفارق للجماعۃ » .  
 وهو لواء الثلاثة مباحو الدم بالنص . وقوله عليه السلام « يشهد ان لا اله الا  
 الله واني رسول الله » كالتفسیر لقوله « مسلم » وكذلك « المفارق للجماعۃ » كالتفسیر  
 لقوله « التارک لدینه » والمراد بالجماعۃ المسامین . وإنما فراقهم بالردة عن  
 الدين وهو سبب لإباحة دمه بالإجماع في حق الرجل . وانختلف الفقهاء في المرأة :  
 هل تقتل بالردة ، ام لا ؟ ومذهب أبي حنيفة لقتل ، ومذهب غيره تقتل وقد  
 يؤخذ من قوله « المفارق للجماعۃ » بمعنى المخالف لأهل الإجماع ، فيكون متمسكاً  
 ملئ يقول : مخالف الإجماع كافر . وقد نسب ذلك لبعض الناس ، وليس ذلك  
 بالهين ، وقد قدمتنا الطريق في التكثير .

فالمسائل الإجاعية تارة يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشع، كوجوب الصلاة مثلاً . وتارة لا يصحبها التواتر . فالقسم الأول يكفر جاحده ، لمخالفته المتوار ، لامخالفته الاجاع . والقسم الثاني لا يكفر به . وقد وقع في هذا المكان من يدعى الحذق في المقولات ، ويميل إلى الفاسفة ، فظن ان المخالفة في حدوث العالم من قبيل مخالفة الاجاع ، واخذ من قول من قال « انه لا يكفر مخالف الاجاع » ان لا يكفر هذا المخالف في هذه المسألة . وهذا كلام ساقط بالمرة ، اما عن عمي في البصيرة ، او تعام لأن حدوث العالم من قبيل ما يجتمع فيه الاجاع والتواتر بالنقل عن صاحب الشرعية ، فيكفر المخالف بسبب مخالفته النقل المتوار لا بسبب مخالفته الاجاع . وقد استدل بهذا الحديث على ان تارك الصلاة لا يقتل بتركها ، فإن ترك الصلاة ليس من هذه الاسباب - أعني زنا المحصن ، وقتل النفس والبردة - وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم إباحة الدم في هذه الثلاثة . بل فقط النبي العام ، والاستثناء منه لهذه الثلاثة ، وبذلك استدل شيخ الاديما الحافظ ابو الحسن علي بن المفضل المقدسي في أبياته التينظمها في حكم تارك الصلاة ، انشدنا الفقيه المفتى أبو موسى هارون بن عبد الله المهراني قدیماً قال أنشدنا الحافظ ابو الحسن علي بن المفضل المقدسي لنفسه :

وأبى معاداً صالحاً وما آبا  
امسى بربك كافراً مرتابة  
غطى على وجه الصواب حجبابا  
ان لم يتبع : حد حسام عقابا  
هملا ، وينحبس مرة ايجبابا  
تعزره زجرأ له وعقبابا

م بكل تأديب يراه صوابا  
حتى يلاقي من المأب حسابا  
إحدى الثلاث إلى الملاشر كابا  
او محصن طاب الزنا فأصحابها

خسر الذي ترك الصلاة و خابا  
ان كان يتحمدها ، فحسبك انه  
او كان يتركها لنوع تكاسل  
فالشافعي ومالك رأياً له  
وابو حنيفة قال يترك مرّة  
والظاهر المشهور من اقواله  
الى ان قال :

والرأي عندى : إن يؤدبه الاما  
ويكف عنه القتل طول حياته  
فالأخيل عصمه إلى أن يتمطى  
الكافر ، أو قتل المكافى عامداً

فهذا من المنسوبين الى اتباع مالك ، اختار خلاف مذهبه في ترك قتله . واما مالك - ابو المعالي الجوني - استشكل قتاه في مذهب الشافعي ايضاً . وجاء بعض المؤخرين من ادركتنا زمانه فأراد ان يزيل الاشكال ، فأستدل بقوله عليه السلام « أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ، واني رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » ووجه الدلالة منه أنه وقف العصمة على مجموع الشهادتين . وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والمرتب على اشياء لا يحصل الا بحصول مجموعها . وينتهي بانتفاء بعضها .

وهذا ان قصد به الاستدلال بالمنطق - وهو قوله عليه السلام « امرت ان اقاتل الناس حتى الغ». فإنه يقتضي بمنطقه الامر بالقتال الى هذه الغاية . فقد وهل وسها ، لانه فرق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه ، فإن « المقاتلة » مفاعله تقتضي الحصول من الباحثين . ولا يلزم من اباحة المقاتلة على الصلاة - اذا قوتل عليها - اباحة القتل عليها من الممتنع عن فعلها اذا لم يقاتل ، ولا إشكال بأن قواماً لو تركوا الصلاة ونصبوا القتال عليها انهم يقاتلون ، اما النظر والخلاف فيها اذا تركها انسان من غير نصب قتال : هل يقتل عليها ام لا ؟ فتأمل الفرق بين المقاتلة على الصلاة والقتل عليها ، وانه لا يلزم من اباحة المقاتلة عليها اباحة القتل عليها .

وان كان اخذ هذا من لفظ آخر الحديث ، وهو ترتيب العصمة على فعل ذلك فانه يدل بمفهومه على انها لا تترتب بفعل بعضه ، هان الخطب لأنها دلالة مفهوم ، والخلاف فيها معروف مشهور . وبعض من ينمازون في هذه المسألة لا يقول بدلاله المفهوم ، ولو قال بها فقد رجح عليها دلالة المنطق في هذا الحديث .

### الحديث الثاني :

عن الحسن بن أبي الحسن البصري رحمه الله تعالى قال : حدثنا جندب في هذا المسجد : وما نسينا منه حديثاً ، وما نخشى أن يكون جندب كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان فيمن كان

فَبِلْكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فِي جَزْعٍ ، فَأَخْذَ سَكِينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ ، فَارْقَأَ الدَّمَ حَتَّى مَاتَ ،  
قَالَ اللَّهُ أَعُزُّ وَأَجْلُ : عَبْدِي بَادِرِنِي بِنَفْسِهِ فَحَرَّمْتَ » .


«الحسن» ابن أبي الحسن: يكنى أبا سعيد، من أكابر التابعين وسادات المسلمين ومن مشاهير العلماء والزهاد المذكورين، وفضائله كثيرة. و «جندب» بضم الدال وفتحها: ابن عبدالله بن سفيان البجلي العلقى - بفتح العين واللام - والعلق: بطنه من بحيلة، و منهم من ينسبه إلى جسده فيقول جندب بن سفيان. كنيته أبو عبدالله. كان بالكوفة، ثم سار إلى البصرة، و «حزيدة» قطعها، أو بعضها. و «رقا الدم» بفتح الراء والكاف والهمزة أرتفع وأنقطع.

وفي الحديث اشكالان. أحدهما: قوله «بادرني عبدي بنفسه» وهي مسألة تتعلق بالأجال، وأجل كل شيء وقته، يقال: بلغ أجله. أي تم أمره، وجاء حينه وليس كل وقت أجلا، ولا يموت أحد بأي سبب كان إلا بأجله. وقد علم الله بأنه يموت بالسبب المذكور. وما عالمه فلا يتغير، فعلى هذا يبقى قوله «بادرني عبدي بنفسه» يحتاج إلى التأويل. فإنه قد يوهم أن الأجل كان متاخراً عن ذلك الوقت فقدم عليه.

الثاني: قوله «حرمت عليه الجنة» فيتعلق به من يرى بوعيد الأبد. وهو مؤول عند غيرهم على تحرير الجنة بحالة مخصوصة، كالشخص بزم، كما يقال: إنه لا يدخلها مع السابعين، أو يحملونه على من فعل ذلك مستحلا. فيكفر به، ويكون مخالفاً لكتبه، لا بقتله نفسه.

والحديث أصل كبير في تعظيم قتل النفس، سواء كانت نفس الإنسان أو غيره. لأن نفسه ليست ملكه أيضاً، فيتصرف فيها على حسب ما يراه.

اللِّيْلُ الْأَنْتَهِيُّ  
الْمَدُورُ



عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهمي رضي الله عنها ، أنها قالا « ان رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، أشندك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله . فقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه - نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله ، وائذن لي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قل ، فقال : ان ابني كان عسيفاً على هذا ، فزني بأمراته ، وأني أخبرت أن على ابني الرجم ، فاقتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام . واغد يا أنيس برجل من اسلم - على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها . فغدا عليها ، فاعترفت ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فترجمت » .

العسيف : الأجير .

قوله « الا قضيت بيننا بكتاب الله » تتعلق هذه اللفظة على القرآن خاصة وقد ينطلق « كتاب الله » على حكم الله مطلقاً . والأولى حل هذه اللفظة على هذا لأنه ذكر فيه التغريب ، وليس ذلك منصوصاً في كتاب الله ، إلا أن يؤخذ ذلك بواسطة أمر الله تعالى بطاعة الرسول وأتباعه .

وفي قوله « وائذن لي » حسن الأدب في المخاطبة للأكابر .  
وقوله « كان عسيفاً » أي أجيراً . وقوله « فاقتديت منه » أي من الرجم وفيه دليل على شرعية التغريب مع الجلد ، والخلفية يخالفون فيه ، بناء على أن التغريب ليس مذكوراً في القرآن ، وإن الزيادة على النص نسخ ، ونسخ القرآن بغير الواحد غير جائز . وغيرهم يخالفهم في تلك المقدمة ، وهي أن الزيادة على النص نسخ . والمسألة مقررة في علم الأصول .

وفي قوله « فسألت أهل العلم » دليل على الرجوع إلى العلماء عند اشتباه


الأحكام والشاك فيها ، ودليل على الفتوى في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ودليل على استصحاب الحال ، والحكم بالأصل في استمرار الأحكام الثابتة ، وان كان يمكن زوالها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بالنسخ .

وقوله « رد عليك » أي مردود ، اطلق المصدر على اسم المفعول . وفيه دليل على ان ما اخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب رده ولا يملك . وبه يتبيّن ضعف عذر من اعتذر من اصحاب الشافعی عن بعض العقود الفاسدة عنده بأن المعاوضين اذن كل واحد منها للآخر في التصرف في ملكه ، وجعل ذلك سبباً لجواز التصرف ، فان ذلك الاذن ليس مطلقاً ، وانما هو مبني على المعاوضة الفاسدة .

وفي الحديث دليل على ان ما يستعمل من الانفاظ في محل الاستفتاء يتسامح به في اقامة الحد او التغیر . فان هذا الرجل قذف المرأة بالزنا ، ولم يتعرض النبي صلى الله عليه وسلم لأمر . حده بالقذف ، وأعرض عن ذلك ابتداء . وفيه تصریح بحكم الرجم . وفيه استنباط الإمام في اقامة الحدود . ولعله يؤخذ منه ان الاقرار مرة واحدة يكفي في اقامة الحد . فانه رتب رجمها على مجرد اعترافها ولم يقيده بعدد . وقد يستدل به على عدم الجمع بين الجلد والرجم . فانه لم يعرفه انساً ، ولا امره به .

البُرْ كَلْمَعْ عَزْ

الذِيْهَان دَالْتَنْدَرْ



## الحديث الأول :

عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا عبد الرحمن بن سمرة ، لانسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ، فكفر عن يمينك ، وأنت الذي هو خير ». .

فيه مسائل : الأولى ظاهرة يقتضي كراهيته سؤال الإمارة مطلقاً ، والفقهاء تصرفوا فيه بالقواعد الكلية : فمن كان متعميناً للولاية وجب عليه قبولها ان عرضت عليه ، وطلبها ان لم تعرض ، لأنه فرض كفاية لا يتلادى الا به فيتعين عليه القيام به ، وكذا اذا لم يتعين ، وكان افضل من غيره ، ومنعنا ولاية المفضول مع وجود الأفضل وان كان غيره افضل منه ، ولم تمنع تولية المفضول مع وجود الفاضل . فهو يكره له ان يدخل في الولاية ، وان يسألها . وحرم بعضهم الطلب وكراهه الإمام ان يوليه . وقال : ان ولاه انعقدت ولايته ، وقد استخطيء فيها قال . ومن الفقهاء من اطاق القول بكراهية القضاء ، لأحاديث وردت فيه .

المسألة الثانية : لما كان خطر الولاية عظيماً ، بسبب أمور في الوالي ، وبسبب أمور خارجة عنه ، كان طلبها تكافلاً ، ودخولها في غرر عظيم ، فهو جدير بعدم لعون ، ولما كانت اذا أنت من غير مسألة لم يكن فيها هذا التكافل كانت جديرة بالعون على أعبائها وأنقذها .

وفي الحديث : اشارة الى ألطاف الله تعالى بالعبد بالإعانته على إصابة الصواب في فعله وقوله ، ففضلاً زائداً على مجرد التكليف والمدعاة الى التجارب ، وهي مسألة أصولية ، كثُر فيها الكلام في فنها ، والذي يحتاج اليه في الحديث ما أشرنا اليه الآن .

المسألة الثالثة : للحديث تعلق بالتفكير قبل الخت , ومن يقول بجوازه قد يتعاقب بالبداعه ، بقوله عليه السلام « فكفر عن يمينك ، وأنت الذي هو خير »

وهذا ضعيف ، لأن الواو لاتقتضي الترتيب ، والمعطوف والمعطوف عليه بها كالمجملة الواحدة . وليس بجيد طريقة من يقول في مثل هذا إن الفاء تقضي الترتيب والعقیب . فيقتضي ذلك أن يكون التكبير مستعبداً لرؤية الخير في الحث ، فإذا استعقبه التكبير تأخر الحث ضرورة . وأنا أقول إن ليس بجيد لما بيناه من حكم الواو ، فلا فرق بين قولنا « فكفر » ، واثت الذي هو خير » وبين قولنا « فافعل هذين » ولو قال كذلك لم يقتضي ترتيباً ولا تقدماً ، فذلك إذا أتي بالواو .

وهذه الطريقة التي أشرنا إليها ذكرها بعض الفقهاء في اشتراط الترتيب في الوضوء . وقال : إن الآية تقضي تقديم غسل الوجه ، بسبب الفاء . وإذا وجب تقديم غسل الوجه وجب الترتيب في بقية الأعضاء اتفاقاً ، وهو ضعيف لما بيناه . المسألة الرابعة : يقتضي الحديث تأخير مصلحة الوفاء بمقتضى اليمين إذا كان غيره خيراً بنصه ، وأما مفهومه فقد يشعر بأن الوفاء بمقتضى اليمين عند عدم رؤية الخير في غيرها مطلوب . وقد تنازع المفسرون في معنى قوله تعالى (القرآن ٢٤) : ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا ) وحمله بعضهم على ما دل عليه الحديث . ويكون معنى « عرضة » أي مانعاً ، و« أن تبروا » بتقدير : من أن تبروا . الحديث الثاني : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآباءكم » .

ولمسلم « فن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » .

وفي رواية « قال عمر : فوالله ما حللت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ، ذاكراً ولا آثراً » .  
يعني : حاكياً عن غيري انه حلف بها .

الحديث دليل على المنع من الحلف بغير الله تعالى . واليمين منعقدة عند الفقهاء باسم الذات وبالصفات العلية . وأما اليمين بعد ذلك فهو ممنوع . واختلقو في هذا المنع ، هل هو على التحرم أو على الكراهة ؟ والخلاف موجود عند المالكية فالأقسام ثلاثة : الأول : ما يباح به اليمين ، وهو ما ذكرنا من أسماء الذات

والصفات . والثاني : ما حرم اليمين به بالاتفاق ، كالأنصاب والأزلام واللألاط والعزى ، فان قصد تعظيمها فهو كفر . كذا قال بعض المالكية ، معلقاً للقول فيه ، حيث يقول « فان قصد تعظيمها فكفر ، وإلا فحرام » والقسم بالشيء تعظيم له ، وسيأتي حديث يدل اطلاقه على الكفر لمن حلف ببعض ذلك وما يشبهه . ويعکن إجراؤه على ظاهره ، لدلاة اليمين بالشيء على التعظيم له .

الثالث : ما يختلف فيه بالتحريم والكرامة ، وهو ما عدا ذلك مما لا يقتضي تعظيمه كفرا . وفي قول عمر رضي الله عنه « ذاكرآ ولا آثرآ » مبالغة في الاحتياط . وأن لا يجري على اللسان ما صورته صورة الممنوع شرعاً .

الحديث الثالث : عن ثابت بن الصحاح الانصاري رضي الله عنه « أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على يمين بعنة غير الاسلام ، كاذباً متعمداً ، فهو كما قال . ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة . وليس على رجل نذر فيها لا يملك » وفي رواية « ولعن المؤمن كقتله » .

وفي رواية « من أدعى دعوى كاذبة ليتكثر بها ، لم يزده الله عزوجل إلا قلة » .

فيه مسائل :

المسألة الأولى : الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به ، وادخال بعض حروف القسم عليه كقوله « الله ، والرحمن » . وقد يطلق على التعليق بالشيء يمين . كما يقول الفقهاء : اذا حلف بالطلاق على كذا ، ومرادهم تعليق الطلاق به ، وهذا مجاز . وكان سببه مشابهة هذا التعليق باليمين في اقتضاء الحنت أو المنع .

اذا ثبت هذا ، فنقول : قوله عليه السلام « من حلف على يمين بعنة غير الاسلام » يحتمل أن يراد به المعنى الأول . ويحتمل أن يراد به المعنى الثاني . والأقرب أن المراد الثاني ، لأجل قوله « كاذباً متعمداً » والكذب يدخل القضية الاخبارية التي يقع مقتضاها تارة ، وتارة لا يقع . وأما قولنا « والله » وما

أشبهه فليس الأخبار بهـ اعن أمر خارجي . وهي لـ إنشاء - أعني إنشاء القسم <sup>ش</sup>  
فكـون صورة هذا الـيمـن على وجهـين : أحـدـها أن يـتعلـق بالـمـسـتـقـبـل كـقولـه « إن  
فـعلـتـ كـذاـ فـهـوـ يـهـودـيـ ، أوـ نـصـرـانـيـ » وـالـثـانـيـ أنـ يـتعلـقـ بـالـماـضـيـ ، مـثـلـ أنـ يـقـولـ  
« إنـ كـنـتـ فـعـلتـ كـذاـ فـهـوـ يـهـودـيـ أوـ نـصـرـانـيـ ». .

فـأـمـاـ الـأـوـلـ وـهـوـ ماـ يـتعلـقـ بـالـمـسـتـقـبـلـ فـلاـ تـعـلـقـ بـهـ الـكـفـارـةـ عـنـدـ الـمـالـكـيـةـ  
وـالـشـافـعـيـةـ . وـأـمـاـ عـنـدـ الـحـنـفـيـةـ فـفـيـهـ الـكـفـارـةـ . وـقـدـ يـتعلـقـ الـأـوـلـوـنـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ فـاـنـهـ  
لـمـ يـذـكـرـ كـفـارـةـ ، وـجـعـلـ الـمـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ قـوـلـهـ « هـوـ كـاـ كـاـ قـالـ » وـأـمـاـ إـنـ تـعـلـقـ بـالـمـاـضـيـ  
فـقـدـ اـخـتـلـفـ الـحـنـفـيـةـ فـيـهـ ، فـقـيلـ إـنـ لـاـ يـكـفـرـ اـعـتـبـارـاـ بـالـمـسـتـقـبـلـ . وـقـيلـ يـكـفـرـ ، لـأـنـهـ  
تـنـجـيـزـ مـعـنـىـ ، فـصـارـ كـاـ إـذـاـ قـالـ « هـوـ يـهـودـيـ » قـالـ بـعـضـهـمـ وـالـصـحـيـحـ أـنـ لـاـ يـكـفـرـ  
فـيـهـاـ . إـنـ كـانـ يـعـلـمـ أـنـهـ يـعـيـنـ . وـإـنـ كـانـ عـنـدـ أـنـهـ يـكـفـرـ بـالـحـلـفـ يـكـفـرـ فـيـهـاـ . لـأـنـهـ  
رـضـىـ بـالـكـفـرـ ، حـيـثـ أـقـدـمـ عـلـىـ الـفـعـلـ .

الـمـسـأـلـةـ الـثـانـيـةـ : قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ « وـمـنـ قـتـلـ نـفـسـهـ بـشـيـءـ عـذـبـ بـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ »  
هـذـاـ مـنـ بـابـ مـجاـنـسـةـ الـعـقـوبـاتـ الـأـخـرـوـيـةـ لـلـجـنـاـيـاتـ الـدـنـيـوـيـةـ .

وـيـؤـخـذـ مـنـهـ أـنـ جـنـاـيـةـ الـإـنـسـانـ عـلـىـ نـفـسـهـ كـجـنـاـيـةـ عـلـىـ غـيرـهـ فـيـ الإـثـمـ . لـأـنـ  
نـفـسـهـ لـيـسـ مـاـكـاـ لـهـ ، وـإـنـاـ هـيـ مـلـكـ اللـهـ تـعـالـيـ . فـلـاـ يـتـصـرـفـ فـيـهـ إـلـاـ بـمـاـ أـذـنـ لـهـ فـيـهـ .  
قـالـ الـقـاضـيـ عـيـاضـ : وـفـيـهـ دـلـيـلـ مـالـكـ . وـمـنـ قـالـ بـقـوـلـهـ - عـلـىـ أـنـ الـقـصـاصـ مـنـ  
الـقـاتـلـ بـمـاـ قـتـلـ بـهـ ، مـحـدـداـ كـانـ أـوـ غـيرـ مـحـدـدـ ، خـلـافـاـ لـأـبـيـ حـنـيفـةـ ، اـقـتـداءـ بـعـقـابـ اللـهـ  
عـزـ وـجـلـ لـقـاتـلـ نـفـسـهـ فـيـ الـآخـرـةـ . ثـمـ ذـكـرـ حـدـيـثـ الـيـهـودـيـ ، وـحـدـيـثـ الـعـرـنـيـنـ .  
وـهـذـاـ الـذـيـ أـخـذـهـ مـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ هـذـاـ الـمـسـأـلـةـ ضـعـيـفـاـ جـداـ . لـأـنـ أـحـكـامـ اللـهـ  
تـعـالـيـ لـأـنـقـاسـ بـأـفـعـالـهـ . وـلـيـسـ كـلـ مـاـ فـعـلـهـ فـيـ الـآخـرـةـ بـمـشـروعـ لـنـاـ فـيـ الدـنـيـاـ ،  
كـالـتـحـرـيقـ بـالـنـارـ وـإـلـاسـعـ الـحـيـاتـ وـالـعـقـارـبـ ، وـسـقـىـ الـحـمـيمـ المـقـطـعـ لـلـأـمـاءـ .

وـبـالـجـمـاهـةـ فـاـلـنـاـ طـرـيقـ إـلـىـ إـثـبـاتـ الـأـحـكـامـ إـلـاـ نـصـوصـ تـدـلـ عـلـيـهـاـ ، أـوـ  
قـيـاسـ عـلـىـ الـمـنـصـوصـ عـنـدـ الـقـيـاسـيـنـ . وـمـنـ شـرـطـ ذـلـكـ أـنـ يـكـونـ الـأـصـلـ الـمـقـيسـ  
عـلـيـهـ حـكـماـ ، أـمـاـ مـاـ كـانـ فـعـلـاـ اللـهـ تـعـالـيـ فـلـاـ ، وـهـذـاـ ظـاهـرـ جـداـ ، وـلـيـسـ مـاـ نـعـتـقـدـهـ

فعلا لله تعالى في الدنيا أيضاً بالماباح لنا . فان لله أن يفعل ما يشاء بعباده ، ولا حكم عليه . وليس لنا أن نفعل بهم الا ما أذن لنا فيه ، بواسطة او بغير واحله .

المسألة الثالثة : التصرفات الواقعه قبل الملك للشيء على وجهين :  
أحد هما تصرفات التجيز . كما لو اعنت عبد غيره ، او باعه ، او نذر ندراً متعلقاً به . وهذه تصرفات لاغية اتفاقاً ، وإلا ما حكى عن بعضهم في العنق خاصة ، أنه اذا كان موسراً يعتق عليه . وقيل انه رجع عنه .

الثاني التصرفات المتعلقة بالملك ، كتعليق الطلاق بالنكاح مثلاً . فهذا مختلف فيه فالشافعي يلغيه كالأول ، وممالك وابو حنيفة يعتبر انه . وقد يستدل للشافعي بهذا الحديث وما يقاربه . ومخالفوه يحتمونه على التجيز ، او يقولون بموجب الحديث فإن التنفيذ إنما يقع بعد الملك . فالطلاق - مثلاً - لم يقع قبل الملك ، فهن هنا يجيء القول بالموجب .

ووهنا نظر دقيق في الفرق بين الطلاق - أعني تعليقه بالملك - وبين النذر في ذلك فتأمله . واستبعد قوم تأويل الحديث وما يقاربه بالتجيز ، من حيث إنه امر ظاهر جلي لا تقوم به فائدة يحسن حمل اللفظ عليها . وليست جهة هذا الاستبعاد بقوية فإن الأحكام كلها في الابتداء كانت متنافية ، وفي ثباتها فائدة متتجدة ، وإنما حصل الشيع والشهرة لبعضها فيما بعد ذلك ، وذلك لأنني حصول الفائدة عند تأسيس الأحكام .

المسألة الرابعة : قوله عليه السلام « ولعن المؤمن كقتله » فيه سؤال ، وهو ان يقال : إما ان يكون كقتله في أحكام الدنيا ، او في أحكام الآخرة . لا يمكن ان يكون المراد أحكام الدنيا ، لأن قتله يوجب القصاص ، ولعنه لا يوجب ذلك .

وأما أحكام الآخرة فإما ان يراد بها التساوي في الإثم ، او في العقاب ، وكلاهما مشكل . لأن الإثم يتفاوت بتفاوت مفسدة الفعل ، وليس اذهاب الروح في المفسدة كفسدة الأذى باللعنة . وكذلك العقاب يتفاوت بحسب تفاوت الجرائم قال الله تعالى ( فن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرآً يره ) وذلك

دليل على التفاوت في العقاب والثواب ، بحسب التفاوت في المصالح والمفاسد ، فإن الخيرات مصالح ، والمفاسد شرور . قال القاضي عياض : قال الإمام - يعني المازري - الظاهر من الحديث تشبيهه في الإثم . وهو تشبيه واقع لأن اللعنة قطع عن الرحمة ، والموت قطع عن التصرف . قال القاضي : وقيل لعنته تفضي قصده بإخراجه من جماعة المسلمين ، ومنهم منافعه ، وتکثیر عددهم به ، كما لو قتله . وقيل لعنته تفضي قطع منافعه الآخر وبره عنه ، وبعده منها بإجابة لعنته . فهو كمن قتل في الدنيا وقطعت عنه منافعه فيها . وقيل : الظاهر من الحديث تشبيهه في الإثم . وكذلك ما حكاه من أن معناه استواهما في التحرير .


وأقول : هذا يحتاج إلى تأييد ونظر . أما ما حكاه عن الإمام - من أن معناه استواهما في التحرير - فهذا يحتمل أمرين : أحدهما أن يقع التشبيه والاستواء في أصل التحرير والإثم ، والثاني أن يقع في مقدار الإثم .  
فأما الأول فلا ينبغي أن يحمل عليه ، لأن كل معصية - قلت أو عظمت - فهي مشابهة أو مستوية مع القتل في أصل التحرير ، فلا يبي في الحديث كبير فائدة مع أن المفهوم منه تعظيم أمر اللعنة بتشبيهها بالقتل .  
وأما الثاني فقد يدلينا مافقه من الإشكال . وهو التفاوت في المفسدة بين إزهاق الروح وإتلافها ، وبين الأذى باللعنة .

وأما ما حكاه عن الإمام - من قوله : إن اللعنة قطع عن الرحمة ، والموت قطع عن التصرف - فالكلام عليه أن نقول : اللعنة قد تطلق على نفس الابعاد الذي هو فعل الله تعالى . وهذا الذي يقع فيه التشبيه . والثاني : أن تطلق اللعنة على فعل اللاعن وهو طلبه لذلك الابعاد . بقوله « لعنه الله » مثلاً أو بوصفه للشخص بذلك الابعاد بقوله « فلان ملعون » وهذا ليس بقطع عن الرحمة بنفسه ، مالم تتصل به الإجابة فيكون حينئذ تسبباً إلى قطع التصرف . ويكون نظيره التسبب إلى القتل . غير أنها يفترقان في أن التسبب إلى القتل - ب المباشرة الحز و غيره من مقدمات القتل - مفضلاً إلى القتل بمطرد العادة . فاو كان مباشرة اللعن مفضلاً إلى الابعاد الذي هو اللعن

دائماً لاستوى اللعن مع مباشرة مقدمات القتل ، او زاد عليه . وبهذا يتبين لك الاراد على ماحكاه القاضي ، من ان لعنته له تقتضي قصده اخراجه عن جماعة المسلمين ، كما لو قتله . فإن قصده إخراجه لاستلزم إخراجه ، كما تستلزم مقدمات القتل ، وكذلك أيضاً ماحكاه من ان لعنته تقتضي قطع منافعه الأخروية عنه بإجابة دعوه إنما يحصل ذلك باجابة الدعوة ، وقد لا تجاب في كثير من الاوقات . فلا يحصل انقطاعه عن منافعه ، كما يحصل بقتله . ولا يستوي القصد الى القطع بطلب الاجابة مع مباشرة مقدمات القتل المفضية اليه في مطرد العادة .


ويمتمل ماحكاه القاضي عن الامام وغيره - او بعضه - ان لا يكون تشبيهاً في حكم دنيوي ، ولا أخروي ، بل يكون تشبيهاً لأمر وجودي بأمر وجودي كالقطع والقطع - مثلاً في بعض ماحكاه - أي قطعه عن الرحمة ، او عن المسلمين بقطع حياته وفيه بعد ذلك نظر .

والذى يمكن ان يقرر به ظاهر الحديث - في استواهها في الامم - انا نقول :  
لانسلم ان مفسدة اللعن مجرد أذاء ، بل فيها - مع ذلك - تعريضه لاجابة الدعاء فيه  
بموافقة ساعة لايسأل الله فيها شيئاً الا اعطاه ، كما دل عليه الحديث من قوله صلى  
الله عليه وسلم « لاتدعوا على انفسكم ، ولاتدعوا على اموالكم ، ولاتدعوا على  
اولادكم . لاتافقوا ساعة » الحديث . واذا عرضه باللعنة لذلك وقعت الاجابة ،  
وابعاده من رحمة الله تعالى ، كان ذلك اعظم من قتاه ، لأن القتل تفويت الحياة  
الفاينية قطعاً ، والابعاد من رحمة الله تعالى اعظم ضرراً بما لا يحصى . وقد يكون اعظم  
الضررين على سبيل الاحتمال مساوياً او مقارباً لأنفخهما على سبيل التحقيق . ومقدار  
المفاسد والمصالح واعدادهما امر لا سبيل للبشر الى الاطلاع على حقائقه .




اللبن العسروه

القضاء




عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ».  
وفي لفظ « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ».  
هذا الحديث أحد الأحاديث الأركان - من أركان الشريعة - لكثرة ما يدخل  
تحته من الأحكام .

وقوله « فهو رد » أي مردود . أطلق المصدر على اسم المفعول :  
ويستدل به على ابطال جميع العقود الممنوعة ، وعدم وجود ثمراتها .  
واستدل به في أصول الفقه على ان النهي يقتضي الفساد ، نعم قد يقع الغلط في بعض  
المواضع لبعض الناس فيما يقتضيه الحديث من الرد ، فإنه قد يتعارض أمران فينتقل  
من احدهما إلى الآخر . ويكون العمل بالحديث في احدهما كافياً ، ويقع الحكم به  
في الآخر في محل التزاع ، فللخصم أن يمنع دلائله عليه . فتنبه لذلك .



البُكْرُ الْخَوِي لِعَسْرَوْه  
الْأَطْعَمَة



عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه - « ان الحلال بين ، والحرام بين ، وبينها مشبهات ، لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأً لدینه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراغي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه . الا وان لكل ملك حمى ، الا وان حمى الله مخارمه . الا وان في الجسد ضعفة اذا صلحت صاحب الجسد كله ، واذا فسدت فسد الجسد كله ، الا وهي القلب » هذا احد الأحاديث العظام التي عدت من اصول الدين ، فأدخلت في الأربعه الأحاديث التي جعات اصلاح في هذا الباب . وهو اصل كبير في الورع ، وترك المتشابهات في الدين .

والشبهات لها مثارات . منها : الاشتباہ في الدليل الدال على التحریم او التحلیل ؛ او تعارض الامارات والحجج . ولعل قوله عليه السلام « لا يعلمهن كثير من الناس » إشارة الى هذا المثار ، مع انه يحتمل ان يراد : لا يعلم عينها ، وان علم حکم اصلها في التحلیل والتحریم . وهذا أيضاً من مثار الشبهات .

وقوله عليه السلام « من اتقى الشبهات استبرأً لدینه وعرضه » اصل في الورع . وقد كان في عصر شیوخ شیوخنا بينهم اختلاف في هذه المسألة ، وصنفوها فيها تصانیف ، وكان بعضهم سلك طریقاً في الورع ، فخالفه بعض اهل عصره وقال : ان كان هذا الشيء مباحاً - والماباح مستوى طرفاه - فلا ورع فيه ، لأن الورع ترجیح بجانب الترك ، والترجیح لأحد الجانبين مع التساوي محال وجمع بين المتناقضین ، وبني على ذلك تصنیفاً .

والجواب عن هذا عندی من وجهین :


أحدهما : ان المباح قد يطاق على ما لا حرج في فعله ، وان لم يتتساو طرفاه . وهذا أعم من المباح والمتساوي الطرفین . فهذا الذي ردّد فيه القول وقال : إما ان يكون مباحاً ، اولاً . فان كان مباحاً فهو مستوى الطرفین نعمته اذا حملنا المباح على هذا المعنى ، فان المباح قد صار مطلقاً على ما هو أعم من المتساوي الطرفین ، فلا

يدل اللفظ على التساوي ، إذ الدال على العام لا يدل على الخاص بعينه .

الثاني : انه قد يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته ، راجحاً باعتبار أمر خارج . ولا ينافق حيئذ الحكمان .

وعلى الجملة : فلا يخلو هذا الموضع من نظر . فانه ان لم يكن فعل هذا المشتبه موجباً لضرر ما في الآخرة ، وإلا فيفسر ترجيح تركه ، إلا ان يقال : إن تركه محصل ثواب او زيادة درجات . وهو على خلاف مايفهم من أفعال الورعين ، فإنهم يتركون ذلك تحرزاً وتخوفاً . وبه يشعر لفظ الحديث وقوله عليه السلام « ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام » يحتمل وجهين : أحدهما أنه اذا عود نفسه عدم التحرز مما يشتبه أثر ذلك استهانة في نفسه توقعه في الحرام مع العلم به . والثاني انه إذا تعاطى الشبهات وقع في الحرام في نفس الأمر فنع من تعاطى الشبهات لذلك . وقوله عليه السلام « كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه » من باب التشبيه والتضليل و « يوشك » بكسر الشين بمعنى : يقرب . و « الحمى » الحمى ، أطلق المصدر على اسم المفعول . وتنطلق الحارم على المنهيات قصداً ، وعلى ترك المأمورات التزاماً ، وإطلاقها على الأول أشهر . وقد عظم الشارع أمر القلب اصدور الأفعال الإختيارية عنه وعما يقوم به من الاعتقادات والعلوم . ورتب الأمر فيه على المضعة ، والمراد المتعلق بها ، ولاشك ان صلاح جميع الأعمال باعتبار العلم أو الاعتقاد بالمخاسد او المصالح .

البَلْكَانِيُّ لِعَسْرَوْه  
الْأُسْرَة




## الحديث الأول .

عن عائشة رضي الله عنها : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « سثل على البتع ، فقال : كل شراب أسكر فهو حرام ». قال رضي الله عنه : البتع : نبيذ العسل .


« البتع » بكسر الباء وسكون التاء . ويقال : بفتحها ايضاً . وفيه دليل على تحريم كل مسكر . نعم اهل الحجاز يرون ان المراد بالشراب الجنس لا العين . والكوفيون يحملونه على القدر المسكر . وعلى قول الاولين يكون المراد بقوله « اسكنر » انه مسكر بالقوة ، أي فيه صلاحية ذلك .

الحديث الثاني : عن عبدالله بن عباس رضي الله عنها قال « بلغ عمر أن فلاناً باع خمراً . فقال : قاتل الله فلاناً ، ألم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها ». « جملوها » اذا بواها

وفيه دليل على استعمال الصحابة القياس في الأمور ، من غير نكير . لأن عمر رضي الله عنه قاس تحريم بيع الخمر عند تحريمه على بيع الشحوم عند تحريمهها . وهو قياس من غير شك . وقد وقع تأكيد امره بأن قال عمر فيمن خالفه « قاتل الله فلاناً » وفلان الذي كنى عنه هو سمرة بن جندب .



البُكُرُ الْمَهْرُ وَالْعَسْرُونَ  
اللِّبَاسُ



عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهاهانا عن سبع : امرنا بعيادة المريض . واتباع الجنائز . وتشميم العاطس . وإبار القسم او المقسم . ونصر المظلوم . واجابة الداعي وافشاء السلام . ونهاهانا عن خواتيم - او عن تختم - بالذهب وعن شرب بالفضة . وعن المياض ، وعن القسي ، وعن لبس الحرير ، والاستبرق والديباج » .

« عيادة المريض » عند الأكثرين مستحبة بالطلاق . وقد تجب ، حيث يضر المريض الى من يتعاهده ، وان لم يعد ضاغ . وأوجبها الظاهرية من غير هذا القيد لظاهر الأمر . و « اتباع الجنائز » يحتمل ان يراد به اتباعها لاصلاة عليها . فان عبر به عن الصلاة فذلك من فروض الكفایات عند الجمهور . ويكون التعبير بالاتباع عن الصلاة من باب مجاز الملازمۃ في الغالب . لأنه ليس من الغالب ان يصلى على الميت ويدفن في محل موته . ويعتمد ان يراد بالاتباع الرواح الى محل الدفن لمواراته والمواراة ايضاً من فروض الكفایات ، لاتسقـط إلا عن تأديـسـه . وتشميم العاطس . عند جماعة كثيرة من باب الاستحبـاب ، بخلاف « رد السلام » فإنه من واجبات الكفایات وقوله « ابار القسم ، او المقسم » فيه وجهان : أحدهما ان يكون المقسم مضـمـومـ المـيمـ مـكـسـورـ السـينـ ، ويـكونـ فـيـ الـكـلامـ حـذـفـ ضـافـ تـقـدـيرـهـ يـعنـ المـقـسمـ . وـالـثـانـيـ بـفتحـ المـيمـ وـالـشـينـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ بـعـنـىـ الـقـسـمـ . وإـبـارـهـ هـوـ الـوـفـاءـ بـعـقـضـاهـ ، وـعـدـمـ التـحـنيـتـ فـيـهـ . فـإـنـ كـانـ ذـلـكـ عـلـىـ سـبـيلـ الـيـمـينـ - كـمـ إـذـاـ قـالـ : وـالـلـهـ لـتـفـعـلـ كـذـاـ - فـهـوـ آـكـدـ مـاـ إـذـاـ كـانـ عـلـىـ سـبـيلـ التـحـالـيفـ ، كـمـ قـوـلـهـ : بـالـلـهـ اـفـعـلـ كـذـاـ . لأنـ فـيـ الـأـوـلـ إـيـجابـ الـكـفـارـةـ عـلـىـ الـحـالـفـ ، وـفـيـ تـغـرـيمـ لـلـيـالـ وـذـلـكـ اـضـرـارـ بـهـ .

و « نصر المظلوم » من الفروض الالازمة على من علم بظاهره، وقدر على نصره وهو من فروض الكفایات ، لما فيه من إزالة المنكر ، ودفع الضرر عن المسلم . واما « إجابة الداعي » فهي عامة ، والمستحبـابـ شاملـ للعمومـ ماـ لمـ يـقـمـ مـانـعـ . وقد اختلف الفقهاءـ منـ ذـلـكـ فـيـ اـجـابـةـ الدـاعـيـ إـلـىـ وـلـيـمـةـ الـعـرسـ : هلـ تـجـبـ اـمـ لـاـ ؟ـ وـحـصـلـ إـيـضاـ

في نظر بعضهم توسيع في الأعذار المخصوصة في ترك اجابة الداعي . وجعل بعضها مخصوصاً لهذا العموم بقراره « لainegni لأهل الفضل التسريع إلى اجابة الدعوات » او كما قال ، فجعل هذا القدر من التبذل بالإجابة في حق اهل الفضل مخصوصاً لهذا العموم ، وفيه نظر .


و « إفشاء السلام » إظهاره والإعلان به . وقد تعلقت بذلك مصاحة المودة كما أشار إليه في الحديث الآخر من قوله عليه السلام « ألا أدلكم على ما إذا فعاتمكم تحابيتم ؟ افشووا السلام بينكم »

ولينتبه ، لأننا اذا قلنا باستحباب بعض هذه الامور التي ورد فيها لفظ الأمر وايجاب بعضها كنا قد استعملنا اللفظة الواحدة في الحقيقة والمجاز معًا . اذا جعلنا حقيقة الامر الوجوب . ويمكن ان يتحيل في هذا على مذهب من يمنع استعمال اللفظة الواحدة في الحقيقة والمجاز ، بأن يقال : نختار مذهب من يرى ان الصيغة موضوعة للقدر المشترك بين الوجوب والندب ، وهو مطلق الطلب ، فلا يكون دالاً على احد الخاصين - الذي هو الوجوب او الندب - فتكون اللفظة استعملت في معنى واحد . وفيه دليل على تحريم التحريم بالذهب وهو راجع الى الرجال . ودليل على تحريم الشرب في اواني الفضة ، وهو عام في الرجال والنساء والجمهور على ذلك : وفي مذهب الشافعي قول ضعيف : انه مكروه فقط ولا اعتداد به لورود الوعيد عليه بالنار . والفقهاء القياسيون لم يقتروا هذا الحكم على الشرب ، وعدوه الى غيره كالاوسمة والأكل ، لعموم المعنى فيه .

و « المياثر » جمع مياثرة - بكسر الميم - واصل اللفظة من الواو لأنها مأنوحة من الوثار . فالالأصل : موثر ، قبلت الواو ياء لسكنها وانكسار ما قبلها . وهذا اللفظ مطلق في هذه الرواية ، مفسر في غيرها .


وفي النهي عن المياثر الحمر . وفي بعض الروايات « مياثر الأرجوان » و « القسي » بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة - ثياب من حرير تنسب الى القس . وقيل : انها بلدة من ديار مصر .

و « الإستبرق » ، ماغلظ من الديباج . و ذكر الديباج بعده اما من باب ذكر العام بعد ذكر الخاص ، ليستفاد بذلك الخاص فائدة التنصيص ، ومن ذكر العام زيادة إثبات الحكم في النوع الآخر ، او يكون ذكر « الديباج » من باب التعبير بالعام عن الخاص ، ويراد به مارق من الديباج ليقابل بما غلظ وهو « الإستبرق » وقد قيل : إن « الإستبرق » لغة فارسية انتقلت الى اللغة العربية ، وذلك الانتقال بضرب من التغيير ، كما هو العادة عند التعریب .



اللِّبَنُ الْلَّابِعُ لِلْعَسْرَةِ

الجَهَادُ



## الحديث الأول :

عن عبدالله بن أبي اوفى رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - في بعض أيامه التي لقى فيها العدو - انتظر ، حتى إذا مالت الشمس قام فيهم فقال أيها الناس ، لا تهمنوا لقاء العدو . واسأموا الله العافية . فإذا لقيتموهن فاصبروا . وأعلموا أن الجنة تحت ظلال السيف . ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم منزل الكتاب ، وجري السحاب ، وهازم الأحزاب . اهزهم ، وانصرنا عليهم »

فيه دليل على استحباب القتال بعد زوال الشمس وقد ورد فيه حديث اصرح من هذا ، او اثر عن بعض الصحابة . ولما كان لقاء الموت من اشق الاشياء واصعبها على النفوس من وجوه كثيرة ، وكانت الامر المقدرة عند النفس ليست كالأمور الحقيقة لها ، خشى ان لا تكون عند التحقيق كما ينبغي . فكره تعالى لقاء العدو لذلك ، ولما فيه - ان وقع - من احتمال المخالفة لما وعد الانسان من نفسه . ثم امر باصبر عند وقوع الحقيقة . وقد ورد النهي عن تبني الموت مطلقاً لضر نزل . وفي حديث «لا تهمنوا الموت ، فان هول المطلع شديد » وفي الجهاد زيادة على مطلق الموت : وقوله عليه السلام «واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيف » من باب المبالغة والمجاز الحسن . فان ظل الشيء لما كان ملزماً له جعل ثواب الجنة واستحقاقها عن الجهاد وإعمال السيف لازماً لذلك كما يلزم الظل :

وهذا الدعاء لعله إشارة الى ثلاثة اسباب ، تطلب بها الإجابة : أحدها طلب النصر للكتاب المنزلي . وعليه يدل قوله عليه السلام «منزل الكتاب » كأنه قال كما أنزلته ، فانصره وأعمله . وأشار الى القدرة بقوله «وجري السحاب » وأشار الى أمرین . أحدهما : بقوله « وهازم الأحزاب » الى التفرد بالفعل ، وتجريد التوكيل ، وإطراح الأسباب ، واعتقاد ان الله وحده هو الفاعل . والثاني : التوسل بالنعمة السابقة الى النعمة اللاحقة . وقد ضمن الشعراء هذا المعنى أشعارهم ، بعد ما اشار إليه كتاب الله تعالى ، حكاية عن زكريا عليه السلام في قوله (مريم : ولم أكن

بدعائِك رب شقِيَا) وعن ابراهِيم عليه السلام في قوله (مریم ٤٧ : سأَسْتَغْفِرُ لِكَ  
ربِّي ، إِنَّه كَانَ فِي حَفْيِيَا) وقال الشاعر :

كما أحسن الله فيما مضى  
كذلك يحسن فيما بقي  
وقال الآخر :

لا ، والذي قد من بالا  
ما كان يحتم بالإحسان بادي  
الحديث الثاني :

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « انتدب الله - وملسم : تضمن الله - ملن خرج في سبيله ، لا يخزره الا جهاد في سبيل ، وإيمان بي ، وتصديق برسلني . فهو علي ضامن : أن أدخله الجنة ، أو أرجعه الى مسكنه الذي خرج منه ، نائلاً ماناً من أجر او غنيمة » .

الحادي عشر : ولسلم « مثل المجاهد في سبيل الله - والله اعلم بمن جاهد في سبيله - كمثل الصائم القائم . وتوكل الله للمجاهد في سبيله - أن توفاه - أن يدخله الجنة ، او يرجعه سالماً مع اجر او غنيمة » . « الضمان ، والكفالة » ههنا : عبارة عن تحقيق هذا الموعود من الله سبحانه وتعالى . فان الضمان والكفالة مؤكدان لما يضمن ويتكلف به ، وتحقيق ذلك من لوازمهما . وقوله « لا يخرجه الا جهاد في سبيلي ، واعيام بي » دليل على انه لا يحصل لهذا الثواب الا من صحت نيته ، وخاصست من شوائب اراده الاغراض الدنيوية ، فإنه ذكر بصيغة النفي والإثبات المقتضيين للحصر .

وقوله « فهو علي ضامن » قيل : ان فاعلا ه هنا بمعنى مفعول ، كما قيل في «ماء دافق» و «عيشة راضية» اي مدفوق ، ومرضية ، على احتمال هاتين اللفظتين لغير ذلك .

وقد يقال إن «ضامناً» بمعنى ذا ضمان ، كلام وتأمر ، ويكون الضمان ليس منه ، وإنما نسب إليه لتعاقبه به . والعرب تضييف لأنني ملابسة . وقوله «أرجعها »

مفتوح المهمزة مكسور الجيم من رجعه ، ثلاثياً متعدياً ولازمه متعديه واحد . قال الله تعالى ( التوبة : ٨٣ : فإن رجعك الله إلى طائفته منهم ) قيل : إن هذا الحديث معارض للحديث الآخر . وهو قوله عليه السلام « مامن غازية ، او سرية ، تغزو فتعغم وتسلم ، إلا كانوا قد تعجاوا ثلثي أجرهم . وما من غازية او سرية تغزو ، فتخفق او تصاب إلا تم لهم أجرهم » والإخفاق : إن تغزو فلا تغنم شيئاً . ذكر القاضي معنى ما ذكرناه من المعارضة من غير واحد .

وعندي انه اقرب الى موافقته منه الى معارضته . ويعبد جداً ان يقال بمعارضتها نعم ، كلامها مشكل . أما ذلك الحديث فلتصرح به بنقصان الاجر بسبب الغنيمة . وأما هذا فلان « او » تقتضي احد الشيدين ، لا يجمعونها . فيقتضي إما حصول الاجر او الغنيمة . وقد قالوا : لا يصح ان تنقص الغنيمة من اجر اهل بدر ، وكانوا افضل المجاهدين ، وافضلهم غنيمة . وبؤكد هذا : تتابع فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من بعده على اخذ الغنيمة وعدم التوقف عنها .

وقد اختلفوا - بسبب هذا الإشكال - في الجواب : فمنهم من جنح الى الطعن في ذلك الحديث وقال : انه لا يصح . وزعم ان بعض رواته ليس بمشهور ، وهذا ضعيف ، لأن مسلماً اخرجه في كتابه . ومنهم من قال : ان هذا الذي تجعل من اجره بالغنيمة في غنيمة اخذت على غير وجهها . قال بعضهم وهذا بعيد لا يحتمله الحديث . وقيل : ان هذا الحديث - أعني الذي نحن في شرحه - شرط فيه ما يقتضي الاخلاص والحديث الذي في نقصان الأجر يحمل على من قصد مع الجهاد طلب المغانم . فهذا شرك بما يجوز له التشريك فيه وانقسمت نيته بين الوجهين ، فنقصان اجره . والأول : اخاص ، فكم اجره .

قال القاضي : وأوجه من هذا عندي في استعمال الحديثين على وجهيهما أيضاً ان نقص اجر الغانم بما فتح الله عز وجل عليه من الدنيا ، وحساب ذلك بتتمتعه عليه في الدنيا ، وذهب شطف عيشه في غزوه وبعدة ، اذا قوبل بمن اخفق ولم يصب

منها شيئاً ، وبقى على شظف عيشه ، والصبر على غزوه في حاله وجد اجر هذا ابداً في ذلك وافياً مطراً ، بخلاف الاول . ومثله في الحديث الآخر « فما من مات ولم يأكل من اجره شيئاً . ومنا من اينعت له ثمرته ، فهو يهد بها » .

وأقول اما التعارض بين الحديدين فقد نبهنا على بعده . فأما الاشكال في الحديث الثاني فظاهره جار على القياس ، لأن الاجور قد تتفاوت بحسب زيادة المشقات ، لاسيما ما كان اجره بحسب مشقةه ، او لمشقة دخل في الاجر . وإنما يشكل عليه العمل المتصل بأخذ الغنائم . فاعل هذا من باب تقديم بعض المصالح الجزئية على بعض . فإن ذلك الزمن كان الاسلام فيه غريباً - أعني ابتداء زمان النبوة - وكان اخذ الغنائم عوناً على علو الدين ، وقوة المسلمين ، وضعفاء المهاجرين وهذه مصادحة عظمى قد يغتفر لها بعض النقص في الاجر من حيث هو هو .

واما ماقيل في اهل بدر فقد يفهم منه ان النقصان بالنسبة الى الغير : وليس ينبغي ان يكون كذلك ، بل ينبغي ان يكون التقابل بين كمال اجر الغازي نفسه اذا لم يغم ، واجره اذا غنم . فيقتضي هذا ان يكون حالم عن عدم الغنيمة افضل من حالم عند وجودها ، لا من حال غيرهم ، وان كان افضل من حال غيرهم قطعاً فن وجه آخر لكن لابد - مع هذا - من اعتبار المعارض الذي ذكرناه ، فاعل مع اعتباره لا يكون ناقصاً . ويستثنى حالم من العموم الذي في الحديث الثاني ، او حال من يقاربهم في المعنى . وأما هذا الحديث الذي نحن فيه فلاشكاله من حكمة « أو » أقوى من ذلك الحديث ، فإنه قد يشعر بأن الحاصل إما اجر ، وإما غنيمة فيقتضي أنه اذا حصلت الغنيمة يكتفى بها له . وليس كذلك .

وقيل في الجواب عن هذا بأن « أو » بمعنى الواو وكان التقدير بأجر وغنيمة وهذا - وإن كان فيه ضعف من جهة العربية - ففيه إشكال من حيث انه اذا كان المعنى يقتضي اجتماع الأمرين كان ذلك داخلاً في الضمان ، فيقتضي أنه لا بد من حصول امرٍ لهذا المجاهد اذا رجع مع رجوعه ، وقد لا يتحقق ذلك ، بأن يتلف

ما حصل في الرجوع من الغنيمة . اللهم إلا أن يتتجاوز في لفظة «الرجوع إلى الأهل»  
أو يقال : المعية في مطلق الحصول ، لا في الحصول في الرجوع .

ومنهم من أجاب بأن التقدير أو أرجعه إلى أهله ، مع ما نال من أجر وحده  
او غنيمة وأجر . فمحذف «الأجر» من الثاني . وهذا لا يأس به . لأن المقابلة إنما  
تشكل اذا كانت بين مطلق الأجر وبين الغنيمة مع الأجر . أما مع الأجر المقيد  
بانفراده عن الغنيمة فلا .

#### الحديث الرابع :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل رباء ، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في  
سبيل الله» .

في الحديث دليل على وجوب الإخلاص في الجهاد ، وتصريح بأن القتال  
للشجاعة والحمية والرباء خارج عن ذلك .

فأما «الرباء» فهو ضد الإخلاص بذاته ، لاستحالته اجتماعها ، اعني ان  
يكون القتال لأجل الله تعالى ، ويكون بعيته لأجل الناس .

وأما «القتال للشجاعة» فيحتمل وجوهًا : أحدها ان يكون التعليل داخلا  
في قصد المقاتل ، أي قاتل لأجل اظهار الشجاعة . فيكون فيه حذر مضاد . وهذا  
لا شك في منافاته للإخلاص . وثانيها : أن يكون ذلك تعليلاً لقتاله من غير دخول  
له في القصد بالقتال . كما يقال : أعطى لكرمه ، ومنع بخله ، وآذى لسوء خلقه .  
وهذا بمجرده من حيث هو لا يجوز أن يكون مراداً بالسؤال ، ولا الذم . فان  
الشجاع المجاهد في سبيل الله إنما فعل ما فعل لأنه شجاع ، غير انه ليس يقصد به  
إظهار الشجاعة ، ولا دخل قصد إظهار الشجاعة في التعليل . وثالثها : ان يكون  
المراد بقولنا «قاتل للشجاعة» أنه يقاتل لكونه شجاعاً فقط . وهذا غير المعنى الذي

قبله . لأن الأحوال ثلاثة : حال يقصد بها اظهار الشجاعة ، وحال يقصد بها اعلاء كلمة الله تعالى ، وحال يقاتل فيها لانه شجاع ، الا انه لم يقصد اعلاء كلمة الله تعالى ، ولا اظهار الشجاعة عنه . وهذا ممکن . فان الشجاع الذي تدهمه الحرب ، وكانت طبيعة المسارعة الى القتال يبدأ بالقتال طبيعته . وقد لا يستحضر أحد الامرين ، أعني أنه لغير الله تعالى ، أو لإعلاء كلمة الله تعالى .

ويوضح الفرق بينها أيضاً أن المعنى الثاني لا ينافي وجود قصد ، فإنه يقال : قاتل لإعلاء كلمة الله تعالى ، لأنها شجاع ، وقاتل للرياء ، لأنها شجاع . فان الجبن مناف للقتال ، مع كل قصد يفرض . وأما المعنى الثالث فإنه ينافي القصد لأنها أوجد فيه القتال للشجاعة بقييد التجدد عن غيرها . ومفهوم الحديث يقتضي أنه في سبيل الله تعالى اذا قاتل تكون كلمة الله هي العليا ، وليس في سبيل الله اذا لم يقاتل لذلك .

ففي الوجه الاول تكون فائدته بيان أن القتال لهذه الاغراض مانع وعلى الوجه الآخر تكون فائدته أن القتال لأجل اعلاء كلمة الله تعالى الى شرط وقد بينا الفرق بين المعنين . وقد ذكرنا أن مفهوم الحديث الاشتراط ، لكن اذا قلنا بذلك فلا ينبغي أن نضيق فيه بمحبث نشرط مقارنته لساعة شروعه في القتال ، بل يكون الأمر أوسع من هذا . ويكتفى بالقصد العام لتوجهه الى القتال ، وقصده بالخروج اليه لإعلاء كلمة الله تعالى . ويشهد لهذا الحديث الصحيح في أنه « يكتب للمجاهد استنان فرميه وشربها في النهر » من غير قصد لذلك ، لما كان القصد الأول الى الجهاد واقعاً ، لم يشترط أن يكون ذلك في الجزيئات ، ولا يبعد أن يكون بينها فرق ، إلا أن الأقرب عندنا ما ذكرناه من أنه لا يشترط اقتران القصد بأول الفعل المخصوص ، بعد أن يكون القصد صحيحاً في الجهاد لإعلاء كامنة الله تعالى دفعاً للحرج والمشقة . فان حالة الفزع حالة دهش وقد تأتي على غفلة . فالنظام حضور الخواطر في ذلك الوقت حر ج ومشقة .

ثم ان الحديث يدل على أن المجاهد في سبيل الله مؤمن ، قاتل لتكون <sup>كلمة</sup> الله هي العليا . والمجاهد لطلب ثواب الله تعالى والنعيم المقيم مجاهد في سبيل الله، ويشهد له فعل الصحابي وقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « قوموا الى جنة عرضها السموات والأرض » فألقى التمرات التي كن في يده ، وقاتل حتى قتل . وظاهر هذا أنه قاتل لثواب الجنة ، والشريعة كلها طافحة بأن الأعمال لأجل الجنة أعمال صحيحة . غير معلوّة . لأن الله تعالى ذكر صفة الجنة وما أعد فيها للعاملين ترغيباً للناس في العمل ، ومحال أن يرغمهم للعمل للثواب ، ويكون ذلك معلوماً مدخولاً ، اللهم إلا أن يدعى أن غير هذا المقام أعلى منه فهذا قد يتسامح فيه ، وأما أن يكون علة في العمل فلا .

فإذا ثبت هذا وأن المقاتل لثواب الله وللجنّة مقاتل في سبيل الله تعالى ، فالواجب أن يقال أحد الأمرين : إما أن يضاف إلى هذا المقصود - أعني القتال لإعلاء كلمة الله تعالى - ما هو مثله ، أو ما يلازمـه ، كالقتال لثواب الله تعالى : وإنما أن يقال ، إن المقصود بالكلام وسيقه بيان أن هذه المقاصد منافية للقتال في سبيل الله ، فان السؤال إنما وقع عن القتال لهذه المقاصد ، وطلب بيان أنها في سبيل الله أم لا ؟ فخرج الجواب عن قصد السؤال ، بعد بيان منافاة هذه المقاصد للجهاد في سبيل الله هو بيان أن هذا القتال لإعلاء كلمة الله تعالى هو قتال في سبيل الله ، لاعلى أن « سبـيل الله » للحصر ، وان لا يكون غيره في سبيل الله مما لا ينافي الإخلاص ، كالقتال لطلب الثواب . والله اعلم .

واما القتال حمية : فالحمية من فعل القلوب . فلا يقتضي ذلك الا ان يكون مقصود الفاعل اما مطلقاً ، وإما في مراد الحديث ودلالة السياق . وحينئذ يكون فادحاً في القتال في سبيل الله تعالى ، إما لانصرافه الى هذا الغرض وخروجه عن القتال لإعلاء كلمة الله ، وإما لمشاركته المشاركة القاعدة في الإخلاص . ومعلوم ان المراد بالحمية الحمية لغير دين الله . وبهذا يظهر لك ضعف الظاهرة في مواضع

كثيرة . ويتبين ان الكلام يستدل على المراد منه بقراءته وسياقه ، ودلالة الدليل  
الخارج على المراد منه وغير ذلك .

فإن قلت : فإذا حملت قوله «قاتل للشجاعة» اي لإظهار الشجاعة ، فما  
الفائدة بعد ذلك في قوله «يقاتل رباء» ؟

قلت : يحتمل ان يراد بالرباء إظهار قصده للرغبة في ثواب الله تعالى ،  
والمسارعة للقربات ، وبذل النفس في مرضاته لله تعالى . والمقاتل لإظهار الشجاعة  
مقاتل لغرض دنيوي . وهو تحصيل الحمدة والثناء من الناس عليه بالشجاعة .  
والمقصدان مختلفان . الا ترى ان العرب في جاهليتها كانت تقاتل للحمية ، وإظهار  
الشجاعة ولم يكن لها قصد في المراءة بإظهار الرغبة في ثواب الله تعالى والدار  
الآخرة ؟ فافرق القصدان .

وكذلك ايضاً القتال للحمية مخالف للقتال شجاعة والقتال للرياء لأن الاول :  
يقاتل لطلب الحمدة بخلق الشجاعة وصفتها ، وانها قائمة بالمقاتل وسجية له .  
والقتال للحمية قد لا يكون كذلك . وقد يقاتل الجبان حمية لقومه ، او لحرمه  
«مكره اخاك لابطل» والله اعلم .

نِمَ الْكِتَاب

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلًا وَآخِرًا

## الفهرس

الموضوع	الصحيحة
المقدمة	٥
ترجمة مؤلف عمدة الأحكام وشارحها	٧-٦
<b>الباب الأول</b>	
الطهارة	١١-٨
الحديث الأول : « إنما الأعمال بالنيات ... الخ » .	١٢-١١
ال الحديث الثاني : « ويل للأععقاب من النار ... الخ » .	١٩-١٢
ال الحديث الثالث : « عن حران .. أنه رأى عثمان دعا بوضوء ... الخ » .	٢١-١٩
<b>باب الاستطابة</b>	
باب المسح على الحفرين	٢١
ال الحديث الأول : « عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : « كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ... الخ » .	٢٣-٢٢
ال الحديث الثاني : عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنها قال « كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فبال وتوضأ ... الخ » .	٢٥-٢٣
<b>باب الجنابة</b>	
ال الحديث الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي أصلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب ... الخ » .	٢٣٩-

الصفحة

٢٩-٢٥

الموضوع

الحاديـث الثـاني : عن عائـشة رضـى الله عنـها قـالـت  
 « كانـ النـبـي صـلـى الله عـلـيه وـسـلـمـ اذا أـغـتـسلـ مـن  
 الجـنـابـة ... الخـ » .

باب التيمم

٣١-٢٩

الحاديـث الأول : عن عـمار بن يـاسـر رضـى الله عنـها  
 قالـ : « بـعـثـي النـبـي صـلـى الله عـلـيه وـسـلـمـ فـي حـاجـةـ  
 فـأـجـنـبـتـ فـلـمـ أـجـدـ مـاءـ فـتـمـرـغـتـ بـالـصـعـيدـ ... الخـ » .

٣٦-٣١

الحاديـث الثاني : عن جـابرـ بن عبدـ الله رضـى الله عنـها  
 « أـنـ النـبـي صـلـى الله عـلـيه وـسـلـمـ قـالـ « أـعـطـيـتـ خـمـسـاـ ... الخـ » .

الباب الخامس

الصلـاة

الفصل الأول

المـواقـيـت

٤١-٣٩

عن جـابرـ بن عبدـ الله رضـى الله عنـها قـالـ « كـانـ النـبـي  
 صـلـى الله عـلـيه وـسـلـمـ يـصـلـي الـظـهـرـ بـالـهـاجـرـةـ ... الخـ » .

الفصل الثاني

فضل الجـمـاعـة ووجـوبـها

٤٣-٤٢

الحاديـث الأول : عن عبدـ الله بن عمرـ رضـى الله عنـهاـ:  
 أـنـ رـسـوـلـ الله صـلـى الله عـلـيه وـسـلـمـ « صـلـاةـ الرـجـلـ فـي  
 الجـمـاعـةـ ... الخـ » .

الصفحة	الموضوع
٤٩-٤٨	الفصل الثالث الأذان
٥١-٤٩	الحديث الأول : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « أمر بلال أن يشفع الأذان ... الخ ». ال الحديث الثاني : عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي قال « أتيت النبي صلى الله وسلم ... فتوضاً وأذن بلال ... الخ » .
٥٢	الفصل الرابع الصقوف
٥٤-٥٢	ال الحديث الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إنما جعل الإمام ليؤتم به ... الخ » . ال الحديث الثاني : وما في معناه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك ... إنما جعل الإمام ليؤتم به...الخ»
٥٦-٥٥	الفصل الخامس
٦٢-٥٦	صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
ال الحديث الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كبر في الصلاوة ... الخ ». . ال الحديث الثاني : عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير .. الخ » .	

الصفحة	الموضوع
٦٤-٦٢	الحاديـث الثـالـث : عـن عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـاـ « أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـرـفـعـ يـدـيهـ حـذـوـ مـنـكـيـبـهـ إـذـاـ أـفـتـحـ الصـلـاـةـ ...ـ الخـ ».ـ
٦٧-٦٤	الحاديـث الـرـابـعـ : عـنـ أـبـنـ عـبـاسـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـاـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـ أـمـرـتـ أـنـ أـسـجـدـ عـلـىـ سـبـعـةـ أـعـظـمـ ...ـ الخـ ».ـ
٦٨-٦٧	الحاديـث الـخـامـسـ : عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ: «ـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـذـ قـامـ إـلـىـ الصـلـاـةـ يـكـبـرـ حـينـ يـقـومـ ...ـ الخـ ».ـ
٦٩-٦٨	الحاديـث السـادـسـ : عـنـ مـطـرـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ قـالـ «ـ صـاـيـاتـ أـنـ وـعـرـانـ بـنـ حـصـينـ خـلـفـ عـلـيـهـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ فـكـانـ إـذـ سـجـدـ كـبـرـ ...ـ صـلـىـ بـنـ صـلـاـةـ مـهـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ».ـ
٧٢-٧٩	الحاديـث السـابـعـ : عـنـ الـبـراءـ بـنـ عـازـبـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـاـ قـالـ «ـ رـمـقـتـ الصـلـاـةـ مـعـ مـهـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـوـجـدـتـ قـيـامـهـ فـرـكـعـتـهـ ...ـ الخـ ».ـ
الفصل السادس	وجـبـ الطـمـائـنـيـةـ فـيـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ
٨٠-٧٣	عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ «ـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ دـخـلـ الـمـسـجـدـ فـدـخـلـ رـجـلـ فـصـلـ ...ـ فـقـالـ أـرـجـعـ فـصـلـ فـإـنـكـ لـمـ تـصـلـ ...ـ الخـ ».ـ
الفصل السابع	الـقـرـاءـةـ فـيـ الصـلـاـةـ
٨٢-٨١	الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ : «ـ لـاـ صـلـاـةـ لـمـ يـقـرأـ بـفـاتـحةـ الـكـتـابـ ».ـ

الموضوع	الصفحة
الحاديـث الثانـي : عن أـبي قـاتـدة الأـنصـارـي رـضـى اللهـ عـنـهـ قـالـ «ـكـانـ رـسـولـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـرـأـ فـيـ الرـكـعـتـيـنـ الـأـوـلـيـنـ ...ـ الخـ» .	٨٤-٨٢
الفصل الثامن سجود المشهوـر	
الحاديـث الأولـ : عن مـحـدـ بـنـ سـيـرـينـ عنـ أـبيـ هـرـيرـةـ قـالـ «ـصـلـ بـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـحدـىـ صـلـاتـيـ العـشـىـ ...ـ فـصـلـ بـنـ رـكـعـتـيـنـ ثـمـ سـلـمـ ...ـ الخـ» . الحاديـث الثانيـ : عن عـبـدـ اللهـ بـنـ بـحـيـةـ ...ـ أـنـ النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـلـى بـهـمـ الـظـهـرـ فـقـامـ فـيـ الرـكـعـتـيـنـ الـأـوـلـيـنـ وـلـمـ يـجـلسـ ...ـ الخـ» .	٩٥-٨٥ ٩٥
الفصل التاسع المرور بين يدي المصلي	
الحاديـث الأولـ «ـ لـوـ يـعـلـمـ المـارـ بـنـ يـدـيـ المصـلـيـ مـاـذـاـ عـلـيـهـ ...ـ الخـ» .	٩٦
الحاديـث الثانيـ : عن أـبيـ سـعـيدـ الـخـدـريـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ قـالـ : سـمـعـتـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ «ـ إـذـاـ صـلـىـ أـحـدـكـمـ ...ـ فـأـرـادـ أـحـدـ أـنـ يـجـتـازـ بـنـ يـدـيـهـ فـلـيـدـفـعـهـ ...ـ الخـ» .	٩٧
الفصل العاشر تحية المسجد	
«ـ إـذـاـ دـخـلـ أـحـدـكـمـ الـمـسـجـدـ فـلـاـ يـجـلسـ حـتـىـ يـصـلـيـ ...ـ الخـ» .	١٠٢-٩٨

## الموضوع

## الصفحة

الفصل الحادي عشر

التشهد

١٠٣-١٠٤

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : علمي

رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد ... الخ »

الفصل الثاني عشر

الجمع بين الصالاتين في السفر

١٠٧-١٠٩

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع في

السفر ... الخ » .

الفصل الثالث عشر

قصر الصلاة في السفر

١١٠-١١١

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال « صحبة رسول

الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على

ركعتين ... الخ » :

## الباب السادس

في صلاة الجنائز

١١٥

الحديث الأول : « ان النبي صلى الله عليه وسلم

صلى على قبر ... الخ » .

## الباب السابع

الفصل الأول

الزكاة

١١٩-١٢٢

الحديث الأول : عن عبدالله بن عباس رضي الله

عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ

الصفحة	الموضوع
١٢٣-١٢٢	بن جبل حين بعثه الى اليمن «إنك ستأتي قوماً...» فأخبرهم أن الله فرض عليم صدقة تؤخذ من اغنيائهم ... الخ » .
١٢٥-١٢٤	الحاديـث الثانـي « العـجماء جـبار وـالبـشـر جـبار ... الخ » . الفـصل الثـانـي صـدـقـة الـفـطـر
١٣١-١٢٩	الـحـدـيـث الـأـوـل : قال رـسـول اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ لـاتـقـدـمـوا رـمـضـان بـصـوـم يـوـم أـو يـوـمـين ... الخ » .
١٣٢	الـحـدـيـث الـأـوـل : « ان حـزـة بن عـمـرو الـأـسـلـمـي قال لـنـبـي صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ : أـصـوـم فـي السـفـر ؟ ... الخ » . الـحـدـيـث الثـانـي « كـنـا نـسـافـر مـعـ النـبـي صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ ... الخ » .
١٣٧-١٣٥	قال رـسـول اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ « لـا يـجـلـ لأـمـرـأـةـ تـؤـمـنـ بـالـلـه ... أـنـ تـسـافـرـ ... الخ » .

الصفحة

الموضوع

**الباب العاشر**

حرمة مكة

١٤٢-١٤١

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح فككة ... إن هذا البلد حرمه الله ... الخ .

**الباب الحادي عشر**

**الفصل الأول**

ما ينهى عنه من البيوع

١٤٥-١٥٥

الحديث الأول « لاتلقو الركبان ولا يبع بضمك على بيع بعض ... الخ » .

١٥٥-١٥٦

الحديث الثاني : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع التمر ... الخ »

١٥٦

ال الحديث الثالث « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخبرة والمحاقة... الخ »

١٥٦

ال الحديث الرابع : عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ... الخ »

**الفصل الثاني**

بيع العرايا وغير ذلك

١٥٧-١٥٨

ال الحديث الأول : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العربية ... الخ »

الموضوع	الصفحة
الحاديـث الثانـي « ان الله ورسـوله حرم بيع الخـمر والمـيتة ... الخ »	١٥٩-١٥٨
<b>الباب الثانـى عـشر</b>	
الرهـن وغـيره	
الحادـيث الأول « من أدرك مـاله عند رـجل ... الخ .	١٦٦-١٦٣
الحادـيث الثانـي « أصـاب عمر أرضاً بـخـير ... الخ .	١٦٨-١٦٦
<b>الباب الثـالـث عـشر</b>	
اللقطـة	
عن زـيد بن خـالد الجـهـنـي (رض) قال : « سـئـل رسـول الله صـلـى الله عـلـيه وسلم عن لـقطـة الـذـهـب أو الورـق ... الخ .	١٧٢-١٧١
<b>الباب الرـابـع عـشر</b>	
الوصـايا	
الحادـيث الأول : « ما حـق اـمـرـي مـسـلم لـه شـيـء يـوصـي فـيـه ... الخ » .	١٧٥
الحادـيث الثانـي : عن سـعد بن أـبي وـقـاص رـضـي الله عـنـه قـال « جاءـني رـسـول الله صـلـى الله عـلـيه وسلم يـعـودـنـي ... فـقـاتـت يـارـسـول الله قدـبلغـي الـوجـع ماـتـرـى وـأـنـا ذـوـمـال ... أـفـاتـصـدـق بـثـلـي مـالـي ؟ .. الخ »	١٧٨-١٧٥
<b>الباب الخامـس عـشر</b>	
الفرـائـض	
عـن اـسـامـة بن زـيد رـضـي الله عـنـها قـال : قـلت « يـارـسـول الله ... .... ثمـ قال لاـيـرـثـ الكـافـرـ المـسـلمـ ... الخ »	١٨١

الصفحة

الموضوع

**الباب السادس عشر**

**النکاح**

١٨٥

الحاديـث الأول : عن عليـ بن أبي طالب رضـى اللهـ عنهـ :  
انـ النبيـ صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـسـلمـ نـهـىـ عـنـ نـكـاحـ المـتـعـةـ ...ـ الخـ

١٨٧-١٨٥

الحاديـث الثانيـ « لـ تـنكـحـ الـأـيمـ حـتـىـ تـسـأـمـرـ ...ـ الخـ » .

**الباب السابع عشر**

**الرضاع**

١٩٢-١٩١

الحاديـث الأولـ : قالـ رسـولـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـسـلمـ  
فيـ بـنـتـ حـزـةـ « لـ اـخـلـ لـ يـحرـمـ مـنـ الرـضـاعـ ...ـ الخـ » :

١٩٣-١٩٢

الحاديـث الثانيـ « خـرـجـ رسـولـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيهـ  
وـسـلمـ ...ـ فـتـبـعـتـهـ اـبـنـةـ حـزـةـ تـنـادـيـ يـاعـمـ فـتـنـاـوـهـاـ  
عـلـيـ ...ـ الخـ » .

**كتاب القصاص**

١٩٥-١٩٣

الحاديـث الأولـ « لـ اـخـلـ دـمـ اـمـرـىـءـ مـسـلمـ ...ـ الخـ » .

١٩٦-١٩٥

الحاديـث الثانيـ : قالـ رسـولـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـسـلمـ  
« كـانـ فـيـنـ كـانـ قـبـلـكـمـ رـجـلـ بـهـ جـرـحـ فـجـزـعـ ...ـ الخـ »

**الباب الثامن عشر**

**الحدود**

٢٠٠-١٩٩

عنـ عـبـيـدـ اللهـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـتـبةـ بـنـ مـسـعـودـ ....ـ  
« اـنـ رـجـلاـ مـنـ الـأـعـرـابـ أـتـىـ رـسـولـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيهـ  
وـسـلمـ فـقـالـ : يـارـسـولـ اللهـ أـنـ شـدـكـ اللهـ إـلـاـ قـضـيـتـ بـيـنـنـاـ  
بـكـتابـ اللهـ ...ـ إـنـ اـبـنـيـ كـانـ عـسـيفـاـ عـلـىـ هـذـاـ فـرـنـيـ  
بـإـمـرـأـتـهـ ...ـ الخـ » .

الصفحة  
الموضوع  
الباب التاسع عشر

الأيمان والتدور

- الحادي الأول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٠٤-٢٠٣  
يا عبد الرحمن بن سمرة لاتسأل الإمارة ... الخ .  
الحادي الثاني : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآباءكم ٢٠٩-٢٠٤

الباب العشرون

القضاء

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ٢١٣  
صلى الله عليه وسلم «من أحدث في أمرنا هذا ... الخ»

الباب الحادي والعشرون

الأطعمة

- « ان الحلال بين والحرام بين ... الخ » . ٢١٨-٢١٧

الباب الثاني والعشرون

الأشربة

- الحادي الأول : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٢١  
« سئل عن البتع ... الخ ».  
الحادي الثاني « بلغ عمر ان فلانا باع خمراً ... الخ ». .

الباب الثالث والعشرون

اللباس

- « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعين ٢٢٧-٢٢٥  
ونهانا عن سبع ... الخ » .


الصفحة


الموضوع


**الباب الرابع والعشرون**

**الجهاد**

- الحاديـث الأول : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها العدو ... قام ففهم فقال أيها الناس لاتتمنوا لقاء العدو ... الخ ». ٢٣٢-٢٣١
- الحاديـث الثاني : « انتدب الله ... من خرج في سبيله لا يخرج إلا جهاد في سبيلي ... الخ ». ٢٣٢
- الحاديـث الثالث : « مثل المجاهد في سبيل الله ... الخ » ٢٣٥-٢٣٢
- الحاديـث الرابع : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ... الخ ». ٢٣٨-٢٣٥
- الفهرست ٢٣٩









## هذا الكتاب ...

السنة النبوية الشريفة هي المصدر الثاني في الشريعة الإسلامية لمعرفة أحكام الإسلام ، وهي بمثابة كتاب الله تعالى في وجوب العمل ببنها والتقييد بحكماتها وكل ما تختلف فيه مع القرآن أنها وحي النبي في المعنى دون اللفظ . أما القرآن فهو وحي النبي يعنده وألفاظه . من أجل هذا فقد قررت كلية الدراسات الإسلامية تدريس مادة أحاديث الأحكام ضمن ما يدرس فيها بالانسجام إلى تقرير مادة مصطلح الحديث ، وقد رأت الكلية تهيئة كتاب في أحاديث الأحكام لطابتها من كتب العلامة القدادي المشهود لهم بالعلم والورع والفقه فوق الاختيار على كتاب أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن دقيق العيد وهو كتاب شهور في هذا الباب وقد تناه المماء بالقبول . وحيث أن شرح ابن دقيق لا تستوعبه ساعات الدراسة المقررة لمادة أحكام الحديث ، فقد رأت الكلية انتقاء جملة صالحة منه اشتتملت على كثير من الأحاديث وشرحها في مختلف أبواب الفقه . وسمته « المنقى من أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام » وهي تهدف من وراء ذلك تسهيل دراسة فقه الحديث على طابتها بهيئة هذا المنقى ووضعه بين أيديهم وإيجاد الصلة بينهم وبين فقه الحديث عن طريق دراسة الكتب المعتبرة المؤلفة فيه .





THE LIBRARIES

COLUMBIA UNIVERSITY

---

GENERAL LIBRARY

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU55321658  
BP174 .I19

al-Muntaqa min Ihkam

149